المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| الاشتراك | | الخارج | ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية | يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| | لسنة / لستة أشهر | | | |
| المغرب ..... | 60 درهما / 35 درهما | تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة لى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية. | التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13 — حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط | ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977) |

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كى يتاتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى.


## فهرست


صحيفة

### نصوص عامة

**اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية.**

ظهير شريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية المبرمة بجدة فى شهر رجب 1394 (غشت 1974) ..... 887

**مكتب السكنى العسكرية. ـ النظام الحسابى والمالى.**

قرار لوزير المالية رقم 379.77 بتاريخ 26 ذى القعدة 1397 (8 نونبر 1977) بتحديد النظام الحسابى والمالى لمكتب السكنى العسكرية ..... 899

**مصبرات السردين. ـ ضمان الدولة الجزئى للمبالغ البنكية المسبقة.**

قرار للوزير الاول رقم 3.605.77 بتاريخ 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) تحدد بموجبه عن موسم 1977 ـ 1978 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.329 الصادر فى 6 جمادى الثانية 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئى للمبالغ البنكية المسبقة عن مصبرات السردين ..... 902

**نظام التحفيظ العقارى. ـ تفاصيل التطبيق.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 124.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) تمدد بموجبه الى بعض المحلات مقتضيات الفصلين 21 المكرر و 32 من القرار الصادر فى 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقارى ..... 902

**البنك الوطنى للانماء الاقتصادى. ـ اصدار سندات للصندوق تستفيد من ضمان الدولة.**

قرار لوزير المالية رقم 35.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار سندات للصندوق من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى تستفيد من ضمان الدولة 902

**الاقتراض الصادر بالمغرب سنة 1952 والمضمون رأس ماله بـ 4،5 %.**

قرار لوزير المالية رقم 59.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بتحديد القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض الصادر بالمغرب سنة 1952 والمضمون رأس ماله بـ 4،5 % ..... 903

**مراقبة السير والجولان.**

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 137.78 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1398 (9 يبراير 1978) بتحديد وتنظيم الجولان فى عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها (خلال شتاء سنة 1977 ـ 1978) .... 903

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 138.78 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1398 (9 يبراير 1978) بتحديد وتنظيم الجولان فى عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها (خلال شتاء سنة 1977 ـ 1978) .... 904

### نصوص خاصة

**اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.77.61 بتاريخ 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية P I فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 415،20 + 3 و 755،10 + 5 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود) ..... 908

**رخص المعادن.**

مرسوم رقم 2.78.008 الصادر فى 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) برفض طلب تمديد استثنائى خلال اثنتى عشرة سنة لخمس رخص فى الاستغلال وبالغاء هذه الرخص ..... 909


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**التفويض في الامضاء.**

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1150.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء ..... 910

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1322.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء ..... 910

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1382.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء ..... 911

**تعيين آمرين مساعدين بالدفع.**

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1369.77 بتاريخ 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ..... 912

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 بتاريخ 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ..... 913

**وزارة الاعلام. – لائحة المصالح المسيرة بصفة مستقلة.**

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاعلام رقم 99.78 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتحديد لائحة المصالح المسيرة بصفة مستقلة والتي تتوقف ميزانيتها على تأشيرة وزير المالية ..... 915

**المياه.**

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 134.78 بتاريخ 2 ربيع الاول 1398 (10 يبراير 1978) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بقيادة تندیست (اقليم بولمان) لفائدة السيد الصادقي الطالب بن محمد ..... 915

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 135.78 بتاريخ 2 ربيع الاول 1398 (10 يبراير 1978) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز سطات باقليم سطات لفائدة السيد بنعزوز امحمد 915

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.**

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 178.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف المقتصدين ..... 916

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 179.78 بتاريخ 28 صفر 1398 (7 يبراير 1978) باجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء ..... 916

# اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 4151 (طريق ايناون رقم 1) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 12 + 716,14 (حصة فريدة) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ..... 917

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بباب الجياف بفاس ..... 919

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع التجزئة السكنية لحي لمحل ببركان (اقليم بركان) ..... 921


وزارة العدل – اعلان عن عرض أثمان وبيع عقاري ..... 923
وزارة التجهيز والانعاش الوطني – اعلانات عن طلبات عروض ..... 923
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان ..... 924
وزارة الاعلام – الاذاعة والتلفزة المغربية – اعلان عن عرض أثمان ..... 946
وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات ..... 927
اقليم القنيطرة – بلدية سيدي قاسم – اعلان عن عرض أثمان ..... 930
مديتة مكناس – مصلحة التصميم والنزاعات – اعلان عن ايداع ..... 930
مطاحن سيدي المنظري ش.م – استدعاء ..... 930


# الحالة المدنية

**ما يتعلق بها كالتصريح باسم المشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته**


اقليم الجديدة ..... 931
اقليم تازة ..... 933
اقليم بني ملال ..... 935


# الاملاك العقارية

## أ – مطالب التحفيظ


محافظة الخميسات ..... 937
محافظة خريبكة ..... 939
محافظة العيون ..... 940
محافظة الرشيدية ..... 942
محافظة وجدة ..... 944
محافظة الرباط ..... 945
محافظة طنجة ..... 947


## ب – اعلانات بانتهاء التحديد


محافظة الدار البيضاء – الغربية ..... 948
محافظة الجديدة ..... 949
محافظة الخميسات ..... 949
محافظة مراكش ..... 949
محافظة مكناس ..... 951
محافظة وجدة ..... 953
محافظة الرباط ..... 954


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية المبرمة بجدة في شهر رجب 1394 (غشت 1974).**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية المبرمة بجدة في شهر رجب 1394 (غشت 1974) ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة المصادقة على الاتفاقية المذكورة من لدن المملكة المغربية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية المبرمة بجدة في شهر رجب 1394 (غشت 1974) المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية يوم 7 ربيع الثاني 1395 (19 أبريل 1975).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

### اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية اذ تنظر بعين الاعتبار الى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الاسلامية ، والى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الاسلامية على أساس المبادىء والمثل الاسلامية.

واذ ترى أن أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الاسلامية الاعضاء في المؤتمر الاسلامي.

واذ تأخذ في الاعتبار أن من بين أهداف المؤتمر الاسلامي — كما ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر — تنمية ودعم التعاون بين الدول الاعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الاخرى.

واذ تدرك الحاجة الى تعبئة جميع الموارد المالية وغير المالية من داخل الدول الدول الاعضاء ومن خارجها وتشجيع المدخرات المحلية والاستثمارات وزيادة تدفق رؤوس الاموال اليها

ونظرا لاقتناعها على ضوء ما تقدم ، بالحاجة الى انشاء مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادىء والمثل الاسلامية وتكون تعبيرا عمليا عن وحدة الامة الاسلامية وتضامنها.

قررت بموجب هذه الاتفاقية انشاء مؤسسة مالية دولية يكون اسمها :

**« البنك الاسلامي للتنمية »**

ويمارس البنك نشاطه وفقا للاحكام الآتية :

الفصل الاول

### الاهداف والوظائف والصلاحيات والعضوية

مادة 1

### هدف البنك

ان هدف البنك الاسلامي للتنمية (الذي سيشار له فيما بعد باسم البنك) هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

مادة 2

### الوظائف والصلاحيات

لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية :

1 — المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الانتاجية في الدول الاعضاء ؛

2 — الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الاعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الاخرى ؛

3 — منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الاعضاء ؛

4 — انشاء وادارة صناديق خاصة لاغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء ؛

5 — النظارة على صناديق الاموال الخاصة ؛

6 — قبول الودائع واجتذاب الاموال بأية وسيلة أخرى ؛

7 — المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الاعضاء وخاصة السلع الانتاجية ؛

8 — استثمار الارصدة التي لا يحتاج اليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة ؛

9 — تقديم المعونات الفنية للدول الاعضاء ؛

10 — توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الاعضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II – اجراء الابحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية فى الدول الاسلامية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ؛

I2 – التعاون فى حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التى يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الاهداف المماثلة فى اطار من التعاون الاقتصادى العالمى ؛

I3 – القيام بأى نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

مادة 3

## العضوية

1 – الاعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الاعضاء فى المؤتمر الاسلامى المدونة أسماؤهم بالملحق (أ) المرفق والتى توقع هذه الاتفاقية اما فى التاريخ المحدد فى المادة 66 أو قبل هذا التاريخ والتى تستوفى كافة الشروط الاخرى للعضوية فى خلال ستة أشهر من هذا التاريخ.

2 – يجوز لاية دولة أخرى عضو فى المؤتمر الاسلامى أن تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ويقبل طلب عضويتها بالشروط التى يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لاغلبية أصوات جميع الاعضاء.

الفصل الثانى

## الموارد المالية

مادة 4

### رأس المال المصرح والمكتتب

1 – (أ) تسمى الوحدة الحسابية للبنك الدينار الاسلامى ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى ؛

(ب) رأس المال المصرح للبنك (2.000.000.000) الفا مليون دينار اسلامى مقسمة الى (200.000) مائتى الف سهم ، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10.000) عشرة آلاف دينار اسلامى معروضة لاكتتاب الاعضاء وفقا لاحكام المادة الخامسة ورأس المال المكتتب فيه مبدئيا 750.000.000 سبعمائة وخمسون مليون دينار اسلامى.

2 – يجوز لمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرح به فى الوقت وبالشروط التى يراها مناسبة ، وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثى مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الاقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الدول الاعضاء.

مادة 5

### الاكتتاب وتوزيع الاسهم

1 – تكتتب كل دولة عضو فى رأس مال البنك والحد الادنى لاكتتاب الدولة العضو هو (250) مائتان وخمسون سهما.

2 – تعلن كل دولة عضو عن العدد المبدئى للاسهم التى تكتتب بها فى جدول الاكتتابات الاولية قبل انتهاء الفترة المحددة فى المادة (66) فقرة (1).

3 – تكتتب الدولة العضو التى يقبل طلب عضويتها وفقا للفقرة (2) من المادة (3) فى الجزء الذى لم يتم الاكتتاب فيه من رأس المال المصرح به بعدد من الاسهم يحدده قرار مجلس المحافظين مع مراعاة نص الفقرة الاولى.

4 – فى حالة صدور قرار من مجلس المحافظين بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب فى هذه الزيادة بالشروط التى يحددها قرار مجلس المحافظين وذلك بنفس النسبة التى اكتتب بها فى اجمالى رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة . ولا ينطبق النص المذكور على الزيادة أو أى جزء من الزيادة فى رأس المال المصرح به اذا كانت تهدف فقط الى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين تطبيقا للفقرتين (3) و (5) من هذه المادة . ولا يجبر اى عضو على الاكتتاب فى أى جزء من الزيادة فى رأس المال ؛

5 – يجوز لمجلس المحافظين بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الاعضاء وبالشروط التى يراها ، أن يوافق على طلب أى عضو لزيادة اكتتابه فى رأس مال البنك ؛

6 – تصدر الاسهم التى يكتتب فيها الاعضاء المؤسسون مبدئيا بقيمتها الاسمية اما الاسهم الاخرى فتصدر بالسعر الرسمى ما لم يقرر مجلس المحافظين – فى ظروف خاصة – اصدارها بشروط اخرى على ان يصدر قراره بأغلبية ثلثى مجموع عدد المحافظين التى تمثل اغلبية لا تقل عن ثلاثة ارباع مجموع أصوات الاعضاء.

مادة 6

### تسديد المبالغ المكتتب فيها

1 – تسدد قيمة الاسهم التى يكتتب فيها العضو المؤسس مبدئيا على خمسة اقساط متساوية يمثل كل منها (20 %) عشرون فى المائة من قيمة الاسهم ؛

2 – يتم سداد القسط الاول من جانب الدولة العضو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك اما خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية او من تاريخ ايداع العضو تصديقه او قبوله لها – ايهما الاخير ؛

3 – يتم ايضا سداد الباقى وقدره (80 %) ثمانون فى المائة بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك على (4) اربعة اقساط سنوية يتم سداد كل منها فى نفس التواريخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الاول كما هو مقرر فى الفقرة (2) او قبله . ولاى عضو باختياره ان يدفع باقى الاقساط قبل تاريخ الاستحقاق ؛

4 – يحدد البنك المكان الذى يتم فيه الدفع بموجب هذه المادة والى ان يتم ذلك يودع القسط الاول المشار اليه فى الفقرة (2) من هذه المادة فى حساب البنك لدى مؤسسة النقد العربى السعودى طبقا امينا على هذه الاموال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـــادة 7

**القيود المتعلقة برأس المال**

1 – لا يجوز رهن الاسهم او اخضاعها لاى التـزام بأى صـورة ولا يجوز تحويلها الا الى البنك وفقا لما جاء بالفصل السادس ؛

2 – يقتصر التزام الاعضاء بالنسبة للاسهم على الجزء غير المدفوع من حصصهم فى رأس المال ؛

3 – لا يلتزم العضو بسبب عضويته بالتزامات البنك.

مـــادة 8

**الايداعـات**

يجوز للبنك أن يقبل الودائع التى يجب أن تستخدم وتدار وفقـا للقواعد واللوائح التى يضعها البنك.

مـــادة 9

**الموارد المالية العادية**

اصطلاح « الموارد المالية العادية » للبنك كما هو مستعمل فـى هذا الاتفاق يشمل :

1 – رأس المال المكتتب فيه وفقا لاحكام المادة (5) ؛

2 – الودائع لدى البنك وفقا للمادة (8) ؛

3 – الاموال التى يحصل عليها البنك سدادا للقروض ، والاموال التى يحصل عليها من بيع حصته فى رأس مال المشروعات او من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية ؛

4 – اية مبالغ اخرى يحصل عليها البنك او توضع تحت تصرفه او اى دخل يرد للبنك ولا يكون جزءا من موارد الصناديـق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظـارة المشار اليها على التوالى فى المادتين (10) و (11).

مـادة 10

**موارد الصناديق الخاصة**

تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصـوص عليهـا فى هـذه الاتفاقية ما يلى :

1 – المبالغ التى يسهم بها الاعضاء لصندوق خاص ؛

2 – المبالغ التى يخصصها البنك لاى من هذه الصناديق من صافى دخله الناتج عن عملياته العادية ؛

3 – الاموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من مـوارد صندوق خاص ؛

4 – الايراد الذى تغله عمليات يمولها صندوق خاص ؛

5 – اية موارد أخرى توضع تحت تصرف اى صندوق خاص.

مـادة 11

موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك :

تشمل (موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك) المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ما يلى :

1 – موارد يتسلمها البنك ليتولى ادارتها وفق شروط النظارة ؛

2 – مبالغ حصلت او سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق ؛

3 – الدخل الناتج عن عمليات استخدمت فـى تمويلها مبالغ مـن الصناديق تحت النظارة.

الفصل الثالث

## عمليـات البنـك

مادة 12

**استخدام الموارد**

لا تستخدم موارد البنك وتسهيلاته الا لتحقيق الاهداف والقيـام بالوظائف الواردة على التوالى فـى المواد (1) و (2) وفقـا للاولويات التى يقررها البنك وعلى الاسس الاقتصادية السليمة.

مـادة 13

**العمليات العادية ، والخاصة ، وعمليات النظارة**

1 – تشتمل عمليات البنك على عمليات عاديـة وعمليات خاصـة وعمليات نظارة ؛

2 – العمليات العادية ، هى تلك التى تمول من الموارد الماليـة العادية للبنك ؛

3 – العمليات الخاصة ، هى التـى تمول مـن موارد الصناديـق الخاصة ؛

4 – عمليات النظارة ، هى التى تمول من موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك.

مـادة 14

**الفصل بين العمليات**

1 – الموارد المالية العـادية وموارد الصنـاديق الخـاصة وموارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك يجب ان تكون منفصلة عن بعضها البعض دائما ومن جميع الوجوه سواء من حيث حيازتها أو استخدامها أو التزاماتها أو استثمارها أو أى تصرف آخر يتعلق بكـل منها . ويجب أن تبيـن كشوف حسابات البنك العمليات العادية والخاصة وعمليات الصناديـق تحت النظارة كل منها منفصلا عن الآخر ؛

2 – لا تتحمل الموارد المالية العادية للبنك بأى حال من الاحوال الخسائر والالتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو الانشطة الاخـرى التى استخدمت فيهـا او خصصت لها اصلا مـوارد الصناديق الخاصة او الصناديق تحت النظارة ؛

3 – تتحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن العمليات العادية على الموارد المالية العادية للبنك ، وتتحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن عمليات الصناديق الخاصة وعن عمليات صناديـق النظارة على موارد الصناديق الخاصة والصناديق تحت النظارة على التوالى ، وتتحمل أى مصروفـات أخرى وفقا لمـا يحـدده البنـك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 15

## أساليب العمليات

يلتزم البنك في تحقيق هدفه وأداء وظائفه المنصوص عليها بالمادتين (1) و (2) بنظمه ولوائحه.

مادة 16

## قواعد خاصة بالتمويل

1 – يراعي البنك في قيامه بعملياته ما يلي :

1 – المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل بما في ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها ؛

2 – التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه – ان وجدوا – في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى العقد ؛

3 – حاجات الدول الاعضاء الاقل نموا ؛

4 – دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الاعضاء ؛

5 – رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الاعضاء عن طريق المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل المثمر ؛

6 – تجنب استخدام مبالغ غير متناسبة مع موارده لصالح احدى الدول الاعضاء.

2) يقدم طالب التمويل عرضا مناسبا الى ادارة البنك ويقوم رئيس البنك بتقديم تقرير مكتوب عن هذا الطلب الى مجلس المديرين التنفيذيين مصحوبا بتوصياته على أساس دراسة وافية.

3) يتخذ البنك الاجراءات اللازمة للتأكد من ان التمويل الذي يقدمه سوف يقتصر استخدامه على الاغراض التي خصص لها.

4) مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الاعضاء.

5) يعطي البنك – قدر الامكان – الاولوية للمشروعات المشتركة التي تدعم وتقوى التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء.

6) يجب أن ينص كل عقد من عقود التمويل على حق البنك في التفتيش على المشروعات التي يمولها ومتابعة تنفيذها.

7) لا يجوز للبنك أن يمول اي مشروع في اقليم احدى الدول الاعضاء اذا عارضت الدولة في هذا التمويل.

8) يجوز أن يسهم البنك في تمويل احتياجات المشروعات من العملات الاجنبية ، ويجوز له ان يسهم في توفير الاحتياجات من العملات المحلية في الحالات المناسبة وخاصة في الدول الاعضاء الاقل نموا وذلك بعد أن يتأكد من أن جهود الدولة لتعبئة مواردها المحلية تبرر مثل هذا العمل.

9) يجب أن تكون عطاءات التوريد مفتوحة للمنافسة الدولية ويجوز للبنك بعد الدراسة اللازمة أن يمنح أفضليات في نطاق معين في حالة الحصول على المواد من الدول الاعضاء.

مادة 17

## المشاركة في المشروعات

1 – عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال ، يجب أن يتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبلا وانه يدار بطريقة سليمة ؛

2 – لا يجوز للبنك أن يحصل على اغلبية في رأس المال تترتب عليها سيطرته الادارية على المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه الا في حالة ما اذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح البنك أو لنجاح المشروع أو المؤسسة ؛

3 – يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة آخذا بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك وكذلك الشروط التي يطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة بما في ذلك حقوق التصويت وحق اختيار مدير أو أكثر في مجلس ادارة المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه ؛

4 – يحتفظ البنك لنفسه بالحق في بيع حصته في رأس المال في الظروف وبالشروط التي يراها مناسبة ولكن لا يجوز له بيعها لاي شخص من غير مواطني الدولة العضو الا بموافقتها ؛

5 – لا يتولى البنك مسؤولية ادارة المشروع الذي يستثمر فيه امواله الا عندما يكون ذلك ضروريا لحماية استثماراته ؛

6 – لا يقدم البنك قروضا لمشروع يكون مشاركا في رأسماله الا في حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثي الاصوات في مجلس المديرين التنفيذيين ؛

7 – يسعى البنك لتجديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسبا له ؛

8 – يسعى البنك الى المحافظة على التنوع الملائم في استثماراته بطريق المشاركة في رأس المال.

مادة 18

## قروض للمشروعات

عندما يقدم البنك قروضا لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادي أو غيرها فان عليه مراعاة لكل مشروع من عائد محتمل ومدى اهميته في نطاق اولويات الدولة المستفيدة.

مادة 19

## قروض للبرامج

عندما يقدم البنك قروضا للدول الاعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول ووكالاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية فان عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـــادة 20

**شروط قروض المشروعات والبرامج**

1 – يحدد الرئيس جدول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المواد 18 و 19 مع مراعاة حالة الموارد العامة واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الاعضاء.

2 – اذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود ازمة حادة فيما لديه من عملات اجنبية وأن سداده للقرض أووفاءه بالتزامات العقد الذي التزم به (أو التزمت به احدى الهيئات التابعة له) غير ممكن له القيام به حسب الشروط المتفق عليها ، يجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصة بالوفاء أو بمد أجل القرض أو الامرين معا بشرط أن يتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك.

3 – يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الادارية ، ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله.

مـــادة 21

**القيود على العمليات العادية**

يجب الا يزيد مجموع المبالغ المرصودة للاستثمارات بالمشاركة والقروض القائمة وعمليات البنك العادية الاخرى في أي وقت على مجموع رأس المال المكتتب فيه بالاضافة الى الاحتياطيات والودائع وما يحصل عليه البنك من أموال والفائض المعتبر ضمن موارده الرأسمالية العادية

مـــادة 22

**الصناديق الخاصة**

يجوز للبنك أن ينشيء صناديق خاصة بالاغراض الآتية :

1 – مساعدة المجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء ؛

2 – تقديم المعونات الفنية ؛

3 – أية اغراض أخرى محددة.

وتدار هذه الصناديق الخاصة وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك.

مـــادة 23

**الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك**

يجوز للبنك أن يقبل النظارة على صناديق تخصص لاغراض لا تتعارض مع اهدافه ووظائفه وذلك وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك.

الفصل الرابع

**العملات**

مـــادة 24

**تحديد أسعار صرف العملات وقابليتها للتحويل**

1 – يقوم البنك بتحديد أسعار صرف العملات بالنسبة للدينار الاسلامي والفصل في كل موضوع يتعلق بأسعار الصرف ، ويجوز للبنك من أجل هذا التحديد الحصول على البيانات اللازمة من صندوق النقد الدولي كلما رأى البنك ضرورة لذلك

2 – كلما دعت الحاجة تطبيقا لهذه الاتفاقية الى تقرير اعتبار أي من العملات قابلة للتحويل بحرية فان البنك هو الذي يقرر ذلك ويجوز له استشارة صندوق النقد الدولي اذا رأى ضرورة لذلك

مـــادة 25

**استخدام العملات وتحويلها**

1 – لا يجوز لاي عضو أن يضع أو يبقي قيودا على متحصلات البنك أو حيازته أو استخداماته لعملته أو لعملات أخرى.

2 – يقوم العضو بناء على طلب البنك ، بتسهيل التحويل الفوري لعملته التي تكون في حوزة البنك الى عملات حرة قابلة للتحويل على أساس أسعار الصرف المحددة في تاريخ التحويل وفقا للمادة (24).

3 – لا يجوز للبنك شراء عملات دولة عضو بعملات الدول غير الاعضاء الا للاغراض التي تقتضيها أعمال البنك أو بموافقة العضو.

4 – لا تفرض الدولة العضو أي قيود على تحويل الارباح أو استرداد البنك حصته في رأس المال بعملة قابلة للتحويل يقبلها البنك

مـــادة 26

**العملة التي تتم على أساسها عمليات البنك**

تتم القروض على أساس الدينار الاسلامي الا اذا رأى البنك غير ذلك في حالات خاصة كما تسدد جميع الالتزامات المستحقة للبنك بعملات حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك.

الفصل الخامس

**التنظيم والادارة**

مـــادة 27

**الهيكل الاداري**

يتكون الهيكل الاداري للبنك من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والرئيس ونائب أو أكثر للرئيس ، والعدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال البنك.

مـــادة 28

**تشكيل مجلس المحافظين**

1 – تمثل كل دولة عضو في مجلس المحافظين وتعين محافظا واحدا ومناوبا له وتكون مدة خدمتهما متوقفة على رغبة الدولة التي اختارتهما وليس للمناوب حق التصويت الا في حالة غياب المحافظ . ويختار المجلس في اجتماعه السنوي أحد المحافظين ليكون رئيسا له ويستمر في هذه الوظيفة حتى يتم انتخاب رئيس غيره في الاجتماع السنوي التالي للمجلس ؛

2 – لا يدفع البنك مكافآت أو رواتب للمحافظين أو مناوبيهم ويجوز أن يعوضهم عن المصاريف المناسبة الناشئة عن حضور الجلسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 29

**سلطات مجلس المحافظين**

1) تتركز كل سلطات البنك في مجلس المحافظين.

2) يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في كل أو بعض اختصاصاته فيما عدا الاختصاصات التالية :

1 – قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم ؛

2 – زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به ؛

3 – ايقاف العضوية ؛

4 – الفصل في استئناف تفسيرات نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقاتها صدرت عن مجلس المديرين التنفيذيين ؛

5 – الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى ؛

6 – انتخاب رئيس البنك ؛

7 – انتخاب المديرين التنفيذيين للبنك ؛

8 – تقرير مكافآت المديرين التنفيذيين ، وراتب وشروط العقد الخاص بالرئيس ؛

9 – المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الارباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعي الحسابات ؛

10 – تحديد الاحتياطيات وتوزيع أرباح البنك ؛

11 – تعديل هذه الاتفاقية ؛

12 – تقرير انهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله ؛

13 – ممارسة السلطات الخاصة الممنوحة له بنص صريح في هذا النظام.

3) يتولى مجلس المحافظين ، ومجلس المديرين التنفيذيين في حدود اختصاصه وضع النظم واللوائح اللازمة أو الملائمة لادارة أعمال البنك بما في ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الاخرى.

4) لمجلس المحافظين كامل السلطة في أن يمارس صلاحياته بالنسبة لاى أمر من الامور التي فوضها لمجلس المديرين التنفيذيين طبقا للفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة.

مادة 30

**اجراءات مجلس المحافظين**

1 – يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا وأى عدد آخر من الاجتماعات تدعو الحاجة اليها بحسب تقدير المجلس أو بدعوة من مجلس المديرين التنفيذيين ويجب على مجلس المديرين التنفيذيين أن يدعو مجلس المحافظين للاجتماع اذا طلب ذلك ثلث الدول الاعضاء في البنك.

2 – النصاب القانوني لصحة أى اجتماع لمجلس المحافظين هو أغلبية أعضائه بشرط أن تكون هذه الاغلبية ممثلة على الاقل لثلثي مجموع أصوات الاعضاء.

3 – لمجلس المحافظين ان يضع القواعد للاجراءات التي يمكن لمجلس المديرين التنفيذيين بمقتضاها عندما يرى ذلك مناسبا أن يحصل على تصويت المحافظين في مسألة معينة دون الحاجة الى دعوة المجلس لعقد اجتماع.

4 – لمجلس المحافظين ، ولمجلس المديرين التنفيذيين في حدود السلطات المخولة له ان ينشىء اجهزة فرعية يراها ضرورية ولازمة لسير أعمال البنك .

مادة 31

**تشكيل مجلس المديرين التنفيذيين**

1 – يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من عشرة أعضاء ويشترط فيهم الا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين . ويجب أن يكون المديرون التنفيذيون على درجة عالية من التأهيل والكفاية في الشؤون المالية والاقتصادية كما يجرى انتخابهم وفقا للنظم واللوائح التي يضعها مجلس المحافظين ؛

2 – يقوم مجلس المحافظين باعادة النظر في حجم وتكوين مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر ، وله زيادة عدد المديرين التنفيذيين الى الحد الذى يراه مناسبا ، مراعيا في ذلك الرغبة في زيادة التمثيل في مجلس المديرين التنفيذيين في ذلك الوقت. ويتخذ القرار بزيادة عدد المديرين التنفيذيين بأغلبية مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي أصوات المجموع الكلي للاعضاء ؛

3 – يكون انتخاب المديرين التنفيذيين لمدة (3) ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم . ويستمر المدير في وظيفته الى أن يتم انتخابهم . ويستمر المدير في وظيفته الى أن يتم انتخاب خلف له أو تعيينه واذا خلت وظيفة احد المديرين التنفيذيين لمدة تزيد على (90) تسعين يوما قبل نهاية مدته يقوم المحافظون الذين انتخبوا المدير التنفيذى السابق بانتخاب خلف له أو تعيينه لحين انتهاء المدة ، على أن يكون ذلك القرار صادرا بأغلبية الاصوات التي يستخدمها فعلا هؤلاء المحافظون.

مادة 32

**سلطات مجلس المديرين التنفيذيين**

مجلس المديرين التنفيذيين مسؤول عن ادارة الاعمال العامة للبنك ومن أجل تحقيق هذا الغرض يمارس المجلس بالاضافة الى السلطات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية كل السلطات المفوضة له من مجلس المحافظين – والسلطات التالية بصفة خاصة :

1 – اعداد ما يعرض على مجلس المحافظين ؛

2 – اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتمشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته ؛

3 – تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين ؛

4 – التصديق على الميزانية التقديرية للبنك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 33

## اجراءات مجلس المديرين التنفيذيين

1 – يمارس مجلس المديرين التنفيذيين أعماله في المركز الرئيسي للبنك ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل الى ذلك.

2 – النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع مجلس المديرين التنفيذيين هو حضور اغلبية أعضائه بشرط أن تمثل هذه الاغلبية ما لا يقل عن ثلثي الاصوات للمجموع الكلي للاعضاء.

3 – في حالة عدم وجود مدير تنفيذي من جنسية احدى الدول الاعضاء فان مجلس المحافظين يضع النظم واللوائح التي يمكن بموجبها أن توفد الدولة العضو من يمثلها في جلسات مجلس المديرين التنفيذيين التي يكون معروضا فيها امر من الامور التي تخص تلك الدولة ولا يكون لهذا الممثل الحق في التصويت

مادة 34

## التصويت

1 – يكون لكل دولة عضو (500) خمسمائة صوت اساسي بالاضافة الى صوت لكل سهم اكتتبت فيه.

2 – عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل محافظ مجموع أصوات الدولة العضو التي يمثلها . وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فان كل الامور تقرر بالاغلبية العادية وهي اغلبية أصوات المحافظين الحاضرين في الاجتماع.

3 – عند التصويت في مجلس المديرين التنفيذيين يكون لكل مدير تنفيذي عدد الاصوات التي حصل عليها في التصويت على انتخابه ، دون ان يلزم باعطائها او استخدامها وحدة واحدة.

4 – وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فان كل الامور تقرر في مجلس المديرين التنفيذيين بالاغلبية العادية وهي اغلبية اصوات المديرين التنفيذيين الحاضرين في الاجتماع.

مادة 35

## الرئيس

1 – ينتخب مجلس المحافظين رئيسا للبنك بأغلبية العدد الكلي للمحافظين بشرط ان تمثل هذه الاغلبية ما لايقل عن ثلثي أصوات جميع الاعضاء ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة عضو . ولايجوز لرئيس البنك اثناء رئاسته ان يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا

2 – يكون انتخاب رئيس البنك لمدة خمس سنوات ويجوز ان يعاد انتخابه ويعفى الرئيس بناء على قرار يصدر من مجلس المحافظين بأغلبية عدد المحافظين الذين يمثلون ما لايقل عن ثلثي مجموع اصوات الاعضاء ؛

3 – يرأس الرئيس مجلس المديرين التنفيذيين دون ان يكون له حق التصويت فيما عدا حقه في الترجيح عند تساوي الاصوات ويجوز له ان يشترك في اجتماعات مجلس المحافظين دون ان يكون له الحق في التصويت ؛

4 – يعتبر الرئيس الممثل القانوني للبنك ؛

5 – يرأس رئيس البنك الجهاز الاداري للبنك ، ويتولى ادارة العمل وتسييره في ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين ، ولرئيس البنك سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقا للنظم واللوائح التي يصدرها البنك ؛

6 – على رئيس البنك ان يراعي تأمين افضل المستويات والكفايات الفنية فيمن يقوم بتعيينهم وان يراعي ما امكن التمثيل الجغرافي.

مادة 36

## نائب الرئيس

1 – يعين مجلس المديرين التنفيذيين نائبا أو اكثر للرئيس بناء على ترشيح الرئيس ويكون من مواطني احدى الدول الاعضاء – ويكون تحديد مدة نائب الرئيس ، وسلطاته وصلاحياته في ادارة البنك حسبما يحددها مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر وفي حالة غياب الرئيس أو عجزه فان نائب الرئيس (أو اعلا النواب مرتبة في حالة وجود اكثر من نائب) يمارس سلطة الرئيس . ولا يجوز لنائب الرئيس اثناء مدة خدمته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا.

2 – يجوز لنائب الرئيس الاشتراك في اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين دون ان يكون له حق التصويت ويكون لنائب الرئيس الصوت المرجح في حالة قيامه باعمال الرئيس.

مادة 37

## الطابع الدولي للبنك وحظر النشاط السياسي

1 – لا يقبل البنك قروضا أو مساعدات يكون من شأنها على أي صورة أن تضر أو تحد أو تقلل أو تعدل من غرض البنك ووظائفه ؛

2 – لا يجوز للبنك ولا لرئيسه ولا لنائب الرئيس ولا للمديرين التنفيذيين ولا الموظفين أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لاي عضو ، كما ينبغي الا يتأثروا في قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو المعني بالقرار ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي التي تحكم قراراتهم ، وينبغي أن يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون أي تحيز لتحقيق اهداف البنك وحسن قيامه بوظائفه ؛

3 – يكون ولاء الرئيس ونائبه والموظفين للبنك فقط دون أية سلطة أخرى اثناء قيامهم بأعمالهم . ويجب على كل دولة عضو في البنك أن تحترم الصفة الدولية لهذا العمل وان تمتنع عن أي محاولة للتأثير على أي من العاملين في أداء عمله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـادة 38

**مقـر البنـك**

1 ـ المركز الرئيسي للبنك يكون مقره في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ؛

2 ـ يجوز للبنك أن ينشىء مكاتب أو فروعا له في أي مكان آخر.

مـادة 39

**السنة المالية للبنك**

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية.

مـادة 40

**جهة الاتصال وجهة الايداع**

1 ـ على كل عضو أن يعين جهة رسمية مناسبة يستطيع البنك أن يتصل بها في أي شأن من الشؤون التي تتعلق بالاتفاقية ؛

2 ـ على كل عضو أن يعين بنكه المركزي أو اية مؤسسة أخرى يوافق عليها البنك تودع لديها العملات التي في حيازة البنك سواء كانت من عملات العضو أو أية أصول أخرى من أصول البنك.

مـادة 41

**تقاريـر البنـك**

1 ـ يوافي البنك الاعضاء بتقرير سنوي يتضمن تقرير المراجعين عن حساباته ويقوم البنك بنشر هذا التقرير . كما يوافي البنك الاعضاء بتقرير ربع سنوي موجز موضحا به نتائج أعمال البنك ؛

2 ـ يجوز للبنك أن ينشر أي تقارير أخرى يراها مناسبة لخدمة هدفه ووظائفه وترسل نسخ من هذه التقارير الى الدول الاعضاء.

مـادة 42

**توزيـع صـافي الدخـل**

1 ـ يحدد مجلس المحافظين سنويا الجزء من صافي الدخل (الناتج عن العمليات العادية أو الفائض المرحل) الذي يتم تخصيصه للاحتياطيات وللمودعين وللصناديق الخاصة وللاعضاء بشرط الا يتم صرف اي جزء من صافي الدخل أو الفائض في شكل ارباح على الاعضاء حتى تبلغ الاحتياطيات العامة للبنك نسبة (25 %) خمسة وعشرين في المائة من رأس المال المكتتب فيه ؛

2 ـ الدخل الصافي وفائض الصناديق الخاصة لا يوزع كأرباح ، بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق ؛

3 ـ الدخل الصافي وفائض صناديق النظارة لا يوزع كأرباح ، بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق ما لم ينص على خلاف ذلك في صك النظارة ؛

4 ـ يكون توزيع الارباح (المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على الاعضاء بنسبة عدد الاسهم المملوكة لكل عضو) ويحدد مجلس المحافظين الطريقة التي يتم بها التوزيع ونوع العملة.

الفصل السادس

**انسحاب الاعضاء وايقاف العضوية مؤقتا وزوالها**
**وقف عمليات البنك مؤقتا وانهاؤها**

مـادة 43

**الانسحـاب**

1 ـ لا يجوز لاي عضو أن ينسحب من عضوية البنك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ بدء عضويته في البنك ؛

2 ـ مع مراعاة ما جاء بالفقرة السابقة يكون الانسحاب من عضوية البنك بناء على اخطار مكتوب يقدمه العضو في المركز الرئيسي للبنك ؛

3 ـ مع الالتزام بحكم الفقرة الاولى من هذه المادة ، يصبح انسحاب العضو ساري المفعول وتنتهي عضويته ، اعتبارا من التاريخ الذي يحدده العضو في اخطاره ، ويجب الا يكون هذا التاريخ بأية حال ـ قبل مضي ستة اشهر من تسلم البنك للاخطار . وخلال هذه الفترة يمكن للعضو أن يلغي اخطار انسحابه كتابة قبل الموعد النهائي لسريان الانسحاب ؛

4 ـ يظل العضو المنسحب مسؤولا عن التزاماته المحققة أو المحتملة التي كانت في ذمته للبنك في التاريخ الذي اصبح فيه اخطار الانسحاب ساري المفعول ، ويبقى العضو المنسحب كذلك ملتزما بجميع نصوص هذه الاتفاقية التي تكون في نظر البنك مؤثرة على استثماراته في تلك الدولة ـ وذلك الى أن يتفق البنك مع الدولة المعنية على الترتيبات المرضية بشأن هذه الاستثمارات . واذا ما اصبح الانسحاب ساري المفعول ، فان العضو لا يتحمل اية مسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التي يقوم بها البنك بعد ذلك التاريخ ؛

5 ـ كل دولة تنتهي عضويتها في المؤتمر الاسلامي سوف تعتبر في حكم من قدم طلبا بالانسحاب من عضوية البنك وفق احكام هذه المادة . ويحدد مجلس المحافظين التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب العضو ساري المفعول مع الاخذ في الاعتبار احكام الفقرة الاولى من هذه المادة.

مـادة 44

**ايقاف العضوية مؤقتا**

1 ـ اذا لم يف عضو من الاعضاء بالتزاماته قبل البنك فانه يجوز لمجلس المحافظين ان يوقف عضويته بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن 3/4 ثلاثة ارباع مجموع اصوات الاعضاء ؛

2 ـ يفقد العضو الذي اوقفت عضويته صفة العضوية تلقائيا بعد مرور عام من تاريخ ايقافها ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ـ خلال هذه السنة ـ بنفس الاغلبية اعادة صفة العضوية اليه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – لا يحق للعضو الموقوف ممارسة أية حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية اثناء فترة ايقافه ، ولكنه يظل مسؤولا عن جميع التزاماته.

مادة 45

**تسوية الحسابات عند انتهاء العضوية**

1 – يظل العضو – بعد انتهاء العضوية – مسؤولا عن الالتزامات المحققة التى كانت فى ذمته للبنك فى تاريخ انتهاء عضويته ويظل مسؤولا كذلك عن التزاماته المحتملة طالما ان جزءا من القروض أو الضمانات التى عقدت قبل انتهاء عضويته ما زال قائما . اما القروض أو الضمانات التى يعقدها البنك بعد تاريخ انتهاء عضويته فانه لا يتحمل أية مسؤولية بسببها ، ولا يشارك فى دخل البنك أو مصروفاته ؛

2 – يرتب البنك – عند انتهاء عضويته احدى الدول – استرداد الاسهم التى يمتلكها العضو فى رأس مال البنك وذلك كجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو وفقا للشروط الواردة فى الفقرة (3) و (4) من هذه المادة وتكون اسعار الاسهم عند استردادها هى القيمة المبينة بدفاتر البنك فى تاريخ انتهاء العضوية ؛

3 – تحكم عملية دفع قيمة الاسهم التى يستردها البنك فى ضوء هذه المادة الشروط التالية :

1) المبالغ التى تستحق للدولة صاحبة الشأن مقابل اسهمها تبقى فى حوزة البنك طالما ان على تلك الدولة (أو بنكها المركزى أو أحد أجهزتها أو وكالاتها أو أحد الاقاليم التى تكون جزءا منها) التزامات للبنك ، ويمكن أن تصبح المبالغ المذكورة محملة بهذه الالتزامات عند حلولها اذا رأى البنك ذلك ؛

2) صافى المبالغ المستحقة للدولة صاحبة الشأن ، والتى تمثل زيادة ثمن استرداد السهم بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة على المجموع الكلى لالتزامات الدولة قبل البنك ، تدفع خلال فترة لا تتجاوز (5) سنوات حسبما يقرره البنك نظير تسليم وثائق ملكية الاسهم المقابلة من جانب الدولة صاحبة الشأن ؛

3) يتم الدفع بعملات حرة قابلة للتحويل ؛

4) اذا تحمل البنك بعد الدفع خسائر من ضمانات أو قروض كانت معقودة عند تاريخ زوال عضوية الدولة ، وكانت كمية الخسائر الناشئة تجاوز الاحتياطى المخصص لمواجهة الخسائر فى هذا التاريخ فان الدولة المعنية تقوم عند الطلب باعادة دفع الجزء الذى كان سيخصم من ثمن استرداد اسهمها لو كانت هذه الخسائر قد اخذت بعين الاعتبار وكانت قد تم خصمها من القيمة عندما حدد هذا الثمن.

4 – اذا انهى البنك اعماله وفق المادة (47) من هذه الاتفاقية فى خلال (6) ستة اشهر من زوال عضوية اى عضو فان حقوق الدولة المذكورة تتحدد وفقا لنصوص المواد (47) و (49) من هذه الاتفاقية وتظل هذه الدولة معتبرة عضوا فى تطبيق شروط هذه المواد ، دون ان يكون لها حق التصويت.

مادة 46

**التوقف المؤقت للعمليات**

يجوز فى حالة الضرورة ، أن يقرر مجلس المديرين التنفيذيين ايقاف العمليات التى تتعلق بأى تعهدات جديدة لحين توافر الظروف المناسبة لبحثها واتخاذ قرار بشأنها من مجلس المحافظين.

مادة 47

**انهاء العمليات**

1 – يجوز للبنك انهاء عملياته بموجب قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلثى مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن 3/4 ثلاثة ارباع مجموع أصوات الاعضاء ويوقف البنك ، بعد قراره بانهاء العمليات ، كافة انشطته فيما عدا ما يتعلق باستيفاء اصوله وصيانتها والمحافظة عليها والوفاء بالتزاماته ؛

2 – يبقى البنك قائما وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبين أعضائه ، وذلك الى أن تتم تسوية جميع التزاماته وتوزيع أصوله.

مادة 48

**التزامات الاعضاء وأداء الاستحقاقات**

1 – فى حالة انهاء عمليات البنك ، فان التزامات جميع الاعضاء عن الاكتتابات التى لم تدفع من رأس المال المكتتب فيه تستمر حتى يوفى البنك جميع التزاماته للدائنين بما فى ذلك الالتزامات المحتملة ؛

2 – تستوفى أولا الديون المحققة على البنك من اصوله المالية ثم من المدفوعات المستحقة للبنك من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال . وقبل دفع الديون المحققة الى هؤلاء الدائنين يقوم مجلس المديرين التنفيذيين باجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبى بين اصحاب الديون المحققة والديون المحتملة.

مادة 49

**توزيع الاصول**

1 – لايتم توزيع الاصول على الاعضاء طبقا لاكتتاباتهم فى رأسمال البنك حتى يتم اداء أو احتجاز جميع حقوق الدائنين ، ويشترط ان يصدر بهذا التوزيع قرار من مجلس المحافظين بأغلبية الثلثين من مجموع عدد الاعضاء بشرط ان تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الاعضاء ؛

2 – يكون اى توزيع لاصول البنك على الاعضاء بنسبة الحصة التى يملكها العضو فى رأسمال البنك ويقوم البنك بتوزيعها فى الاوقات والظروف التى يراها مناسبة وعادلة بحيث تكون الاولوية للمودعين . ولا يلزم ان تكون النسب الموزعة من الاصول موحدة من حيث انواعها ، ولا يحق لاى عضو ان يتسلم نصيبه من هذا التوزيع حتى يسدد كل التزاماته قبل البنك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – يكون لاى عضو يتسلم اصولا موزعة وفقا لهذه المادة نفس الحقوق التى يتمتع بها البنك بالنسبة لهذه الاصول قبل توزيعها.

الفصل السابع

## المركز القانونى – الحصانات – الاعفاءات – والامتيازات

مادة 50

### هدف هذا الفصل

لتمكين البنك من تحقيق اغراضه والقيام بالوظائف المسندة اليه يتمتع البنك بالمركز القانونى والحصانات والاعفاءات والامتيازات المبينة فى هذا الفصل فى اقليم كل الدول الاعضاء

مادة 51

### المركز القانونى

يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية الكاملة وخاصة بالنسبة لما يلى :

1 – التعاقد ؛

2 – تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ؛

3 – اتخاذ الاجراءات القانونية والتقاضى.

مادة 52

### الحصانة من الاجراءات القضائية

1 – يتمتع البنك بالحصانة من كل شكل من الدعاوى القانونية ، فيما عدا الحالات الناتجة من أو المتصلة بممارسة سلطاته فى تدبير موارد تمويل أو فى شراء وبيع وضمان اصدار الاوراق المالية وفى هذه الحالات يصح رفع الدعاوى ضد البنك فى المحكمة ذات الاختصاص القانونى فى البلاد التى يوجد بها المركز الرئيسى للبنك أو التى يوجد فيها مكتب فرعى أو التى يكون له فيها ممثل للقيام بخدمات أو متابعة اجراءات او التى أصدر فيها أو ضمن أوراقا مالية ؛

2 – على الرغم من نصوص الفقرة (1) من هذه المادة ، فلا يجوز لاى دولة عضو أو هيئة أو وكيل عن دولة عضو أو اية شخصية معنوية أو شخص ينوب عنها أو يعتبر خلفا للدولة العضو بطريق مباشر أو غير مباشر أو خلفا لاى هيئة أو وكالة تابعة لها أن يرفع دعوى ضد البنك ، انما يجب على الاعضاء ان يلجأوا الى الاجراءات الخاصة بتسوية المسائل المتنازع عليها بين البنك واعضائه كما هو مبين بهذا الاتفاق او طبقا للنظم الداخلية واللوائح الخاصة بالبنك أو فى العقود التى تتم مع البنك.

3 – أملاك واصول البنك اينما وجدت وايا كان الحائز لها تتمتع بحصانة ضد كل انواع الحجز والحراسة والاستيلاء والتنفيذ قبل صدور حكم نهائى ضد البنك.

مادة 53

### الحصانة التى تتمتع بها أصول البنك

أملاك البنك اينما كانت وايا كان الحائز لها تتمتع بحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو اى شكل من اشكال الاستيلاء أو الحجز باجراء ادارى أو تشريعى.

مادة 54

### حصانة المحفوظات

تتمتع محفوظات البنك ، وبصفة عامة جميع الوثائق المملوكة له أو التى فى حوزته – اينما وجدت – بالحصانة ضد اى انتهاك.

مادة 55

### سرية الودائع

يلتزم البنك بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بالودائع والحسابات وعلى الدول الاعضاء أن تحترم سرية المعلومات المتعلقة بها.

مادة 56

### خلو الاصول من القيود

كل ممتلكات وأصول البنك لا تخضع للقيود والتنظيمات الحكومية والرقابة والقرارات الرسمية بتأجيل الديون المستحقة من أى نوع وذلك بالقدر اللازم لتحقيق اغراضه واداء وظائفه بشكل فعال وتبعا لنصوص هذا الاتفاق.

مادة 57

### امتياز الاتصالات

يعطى كل عضو للاتصالات الرسمية للبنك معاملة لا تقل عما يمنحه لاى هيئة دولية أخرى.

مادة 58

### اعفاءات وامتيازات موظفى البنك

يتمتع المحافظون ومناوبوهم والمديرون التنفيذيون والرئيس والموظفون بالبنك بالامتيازات الآتية :

1 – الحصانة ضد الدعاوى المتعلقة بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

2 – عندما يكونون فى دولة ليسوا مواطنين محليين لها – يعطون نفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومستلزمات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ويتمتعون فيما يتعلق بقواعد الرقابة على النقد بنفس التسهيلات التى تعطيها الدول الاعضاء للمثلين الدبلوماسيين والمسؤولين والموظفين من الدول الاخرى ذوى الرتب المماثلة ؛

3 – يمنحون نفس المعاملة فيما يختص بتيسيرات السفر التى تعطيها الدول الاعضاء للممثلين الدبلوماسيين والموظفين من الدول الاخرى ذوى الرتب المماثلة.

مادة 59

### الاعفاء من الضرائب

1 – يعفى البنك واصوله وممتلكاته ودخله وعملياته وصفقاته من الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية كما يعفى البنك ايضا من اى التزام بدفع أو اقتطاع أو تحصيل اى ضريبة أو رسوم ؛

2 – لا تفرض ضريبة على أو فيما يتصل بالرواتب والتعويضات التى يدفعها البنك للرئيس أو للمديرين التنفيذيين أو الموظفين فى البنك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – لا تفرض أية ضريبة من اى نوع على اى اوراق مالية يصدرها البنك بما فى ذلك الارباح مهما يكن حائزها ، فى الحالات الآتية :

1 – الضرائب التى يكون فيها تمييز مجحف بالاوراق المالية للبنك خصيصا بسبب كونها صادرة من البنك ؛

2 – اذا كان الاساس القانونى الوحيد لمثل هذه الضريبة هو : المكان الذى صدرت فيه الاوراق المالية ، أو العملة التى صدرت بها أو العملة الواجب دفعها أو التى دفعت بها فعلا أو المكتب أو مكان العمل الذى يحتفظ به البنك.

4 – لاتفرض أية ضريبة من أى نوع على أى أوراق مالية يقوم البنك بضمانها بما فى ذلك أى ارباح مهما يكن الحائز لها فى الحالات الآتية :

1 – اذا كانت الضريبة فيها تمييز مجحف بالورقة المالية خصيصا لكونها مضمونة بواسطة البنك ؛

2 – اذا كان الاساس القانونى الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مقر البنك أو أحد فروعه أو المكان الذى يزاول فيه البنك عمله.

مادة 60

**التنفيذ**

تتخذ كل دولة عضو طبقا للنظام القانونى فى بلادها – فورا الاجراءات الضرورية لوضع الاحكام التى نص عليها هذا الفصل موضع التنفيذ فى اقليمها ويخطر البنك بما اتخذته من اجراءات فى الموضوع.

مادة 61

**رفع الحصانات والاعفاءات والمزايا**

يحق للبنك ، أن يتنازل عن أى من المزايا والحصانات والاعفاءات المقررة بموجب هذا الفصل فى حالة معينة أو ظرف معين وذلك بالطريقة والشروط التى يعتبرها مناسبة لمصلحة.

الفصل الثامن

**التعديلات والتفسيرات والتحكيم**

مادة 62

**التعديلات**

1 – يمكن تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يوافق عليه ثلثا مجموع عدد أعضائه ، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع مجموع أصوات الاعضاء.

2 – استثناء من نصوص الفقرة (1) من هذه المادة ، فان الموافقة الاجماعية لمجلس المحافظين مطلوبة لاعتماد أى تعديل يغير من :

1 – حق الانسحاب من البنك ؛

2 – حدود مسؤولية الدول الاعضاء المنصوص عنها فى الفقرتين 2 و 3 من المادة (7) ؛

3 – الحقوق المتعلقة بالاكتتاب فى اسهم رأس المال المنصوص عليها فى الفقرة (4) من المادة (5).

أى اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية سواء كان صادرا عن عضو أو عن مجلس المديرين التنفيذيين يرسل لرئيس مجلس المحافظين الذى يعرضه بدوره على مجلس المحافظين وعندما يصدر القرار بالتعديل ، يعلنه البنك فى رسالة رسمية توجه لجميع الاعضاء ، وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية بذلك ما لم يحدد مجلس المحافظين بها موعدا آخر.

مادة 63

**اللغات**

**التفسير والتطبيق**

1 – اللغة الرسمية للبنك هى العربية – وتستخدم اللغتان الانجليزية والفرنسية كلغتى عمل – ويعتبر النص العربى لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد فى التفسير والتطبيق ؛

2 – اذا نشأت أى مشكلة تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين البنك واى عضو من أعضائه أو بين عضوين أو اكثر فانها تعرض على مجلس المديرين التنفيذيين ليصدر فيها قرارا . ويراعى فى هذه الحالة تطبيق نص الفقرة (3) من المادة الثالثة والثلاثين اذا لم يوجد مدير تنفيذى من جنسية الدولة صاحبة الشأن ؛

3 – عندما يصدر مجلس المديرين التنفيذيين قرارا بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة ، فلأى عضو ان يستأنف هذا القرار امام مجلس المحافظين خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار ، ويكون قرار مجلس المحافظين نهائيا . والى ان يصدر مجلس المحافظين قراره يجوز للبنك أن يتصرف على أساس قرار مجلس المديرين التنفيذيين اذا رأى هذا ضروريا.

مادة 64

**التحكيم**

اذا نشأ خلاف بين البنك وبين بلد لم تعد عضوا فيه ، أو بينه وبين احدى الدول الاعضاء بعد صدور قرار بانهاء عمليات البنك ، فان مثل هذا الخلاف يعرض على التحكيم بمعرفة محكمة من (3) ثلاث محكمين ، يعين البنك احد هؤلاء المحكمين ويعين البلد الطرف فى النزاع محكما آخر ويعين المحكم الثالث بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك أو تعينه اى جهة أخرى حسب النظم واللوائح التى اقرها مجلس المحافظين . ويكفى للوصول الى قرار توفر اغلبية أصوات المحكمين ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للاطراف . وللمحكم الثالث سلطة البت فى جميع مسائل الاجراءات التى تكون محل خلاف بين الاطراف.

مادة 65

**الموافقة المفترضة**

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل أن يقوم البنك بأى عمل تعتبر هذه الموافقة قد اعطيت اذا لم يقدم العضو اعتراضا فى بحر فترة معقولة يحددها البنك فى اخطاره للعضو بالاجراء المقترح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل التاسع

**أحكام ختامية**

مادة 66

**التوقيع والايداع**

1 – أصل هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية يبقى معروضا للتوقيع عليه لغاية تاريخ الخامس عشر من شهر شوال 1394 الموافق نهاية شهر أكتوبر 1974 بواسطة حكومات الدول المبينة في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية في مقر مؤسسة النقد العربي السعودي بجدة ثم تودع هذه الوثيقة بعد ذلك بمقر البنك عند انشائه ؛

2 – ترسل الجهة التي تحتفظ بأصل الاتفاقية نسخا معتمدة منها لجميع الدول التي وقعت عليها والدول الاخرى التي تصبح فيما بعد اعضاء في البنك.

مادة 67

**التصديق أو القبول**

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول بمعرفة الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو القبول لدى الجهة التي يوجد لديها اصل الاتفاقية والتي تلتزم بان تخطر الموقعين الاخرين بكل ايداع وتاريخه.

مادة 68

**بداية التنفيذ**

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق تصديق أو قبول عدد من الدول الموقعة لا تقل مجموع مساهماتها عن (50 %) خمسين في المائة من رأس المال المكتتب فيه.

مادة 69

**بدء العمليات**

1 – بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، يعين كل عضو محافظا ومناوبا له ؛

2 – في الاجتماع الاول لمجلس المحافظين يقوم المجلس بما يلي :

1) انتخاب رئيس البنك ؛

2) عمل الترتيبات لانتخاب المديرين التنفيذيين للبنك ؛

3) عمل الترتيبات لتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه البنك عملياته.

3 – يخطر البنك الدول الاعضاء بتاريخ بدء عملياته والله ولي التوفيق.

تم في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

تاريخ : سنة 1394 هـ الموافق : سنة 1974 ، من نسخة واحدة بالعربية والانجليزية والفرنسية.

***

# ملحق أ

**قائمة الاعضاء المؤسسين والاكتتابات الاولية في رأس المال المصرح به**

| الدولة | التوقيع | التاريخ | مقدار الاكتتاب |
|---|---|---|---|
| 1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. | | | |
| 2 – دولة الامارات العربية المتحدة. | | | |
| 3 – دولة البحرين. | | | |
| 4 – جمهورية بنجلاديش. | | | |
| 5 – جمهورية تشاد. | | | |
| 6 – جمهورية مصر العربية. | | | |
| 7 – الجمهورية الغينية. | | | |
| 8 – الجمهورية الاندونيسية. | | | |
| 9 – المملكة الاردنية الهاشمية. | | | |
| 10 – دولة الكويت. | | | |
| 11 – الجمهورية اللبنانية. | | | |
| 12 – الجمهورية العربية الليبية. | | | |
| 13 – ماليزيا. | | | |
| 14 – جمهورية مالي. | | | |
| 15 – الجمهورية الاسلامية الموريتانية. | | | |
| 16 – المملكة المغربية. | | | |
| 17 – سلطنة عمان. | | | |
| 18 – جمهورية النيجر. | | | |
| 19 – الجمهورية الاسلامية الباكستانية. | | | |
| 20 – دولة قطر. | | | |
| 21 – المملكة العربية السعودية. | | | |
| 22 – جمهورية السنغال. | | | |
| 23 – جمهورية الصومال الديمقراطية. | | | |
| 24 – جمهورية السودان الديمقراطية. | | | |
| 25 – الجمهورية التونسية. | | | |
| 26 – جمهورية تركيا. | | | |
| 27 – الجمهورية العربية اليمنية. | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية رقم 1379.77 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1396 (28 ابريل 1976) بتحديد النظام الحسابي والمالي لمكتب السكنى العسكرية.**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 صفر 1392 (6 ابريل 1972) باحداث مكتب للسكنى العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية ، والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 المؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ،

يقرر ما يلي :

## الجزء الأول

## التنظيم الحسابي

الفصل 1

تدرج عمليات مكتب السكنى العسكرية سواء كانت تتعلق بالنقود او المواد في سجلات تمسك حسب القوانين والاعراف التجارية مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار.

وتدرج هذه العمليات في آن واحد في محاسبتين متباينتين تمسك احداهما المديرية والاخرى العون المحاسب.

### 1 – محاسبة المديرية

الفصل 2

توضح في هذه المحاسبة العمليات المتعلقة بمنح الاعتمادات واستهلاكها وتقلبات عناصر الاصول والخصوم الاموال ونتائج التسيير وجميع العناصر التي تساهم في تحديد ثمن التكلفة.

الفصل 3

تنقسم محاسبة المؤسسة لهذا الغرض الى ما يلي :

1 – محاسبة ميزانية ؛

2 – محاسبة عامة ؛

3 – محاسبة تحليلية للاستغلال.

### أ) المحاسبة الميزانية

الفصل 4

تساعد المحاسبة الميزانية على تتبع تنفيذ الميزانية سواء من حيث النفقات او المداخيل وتتضمن :

– العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات والترخيصات بالمداخيل الناتجة عن وثيقة الميزانية ؛

– الالتزمات او الابراءات الخاصة بالاعتمادات ؛

– تصفية النفقات والمداخيل ؛

– اصدار الاوامر بالاداء والاوامر بالمداخيل.

الفصل 5

يترتب عن هذه المحاسبة وضع قوائم شهرية وقائمة تلخيصية سنوية يوجه نظير منها الى المراقب المالي.

الفصل 6

يعرض مدير المكتب خلال شهر شتنبر من كل سنة على نظر المجلس الاداري قائمة تقديرية للمداخيل والنفقات المتعلقة بالسنة الموالية.

وتعتبر هذه القائمة بمثابة الميزانية المشتملة على جزءين رئيسيين يتعلق احداهما بنفقات التسيير والآخر بالاستثمارات.

الفصل 7

توضع الميزانية للفترة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 دجنبر من كل سنة ، ولا يمكن تغييرها الا طبق الكيفيات المتبعة في وضعها غير ان مقررات وزير المالية المتخذة باقتراح من مدير المكتب يمكن ان تغير اعتمادات الابواب داخل الميزانية ماعدا فيما يخص الاعتمادات المرصدة للاستثمارات.

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على ميزانية التسيير عند افتتاح السنة المالية يؤذن لمدير المكتب في دفع النفقات الجارية ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية السابقة بنسبة 1/12 في كل شهر.

الفصل 8

يكون مدير المكتب والعون المحاسب مسؤولين كل واحد منهما فيما يخصه عن تنفيذ الميزانية.

الفصل 9

تدرج الالتزامات بالنفقات في المحاسبة بعد الاطلاع على الاوامر بالخدمة او سندات التوصية او رسوم الاقتناء او عقود التوظيف او جميع المقررات الاخرى المماثلة.

الفصل 10

تثبت تصفية النفقات والمداخيل بعد الاطلاع على عبارة « صالح للاداء » التي تضعها المصالح المكلفة بالتصفية على الفاتورات المتلقاة أو المصدرة او على الاوراق التي تقوم مقامها.

الفصل 11

لا يمكن اصدار اي امر بالاداء دون الالتزام بالنفقة وسابق تصفيتها ولا يمكن الالتزام بأية نفقة دون توفر الاعتمادات في الباب الذي تقتطع منه هذه النفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المحاسبة العامة

الفصل 12

تتضمن المحاسبة العامة تطور جميع عناصر اصول وخصوم الاموال ، وكذا التحملات ومحصولات الاستغلال ، وتدخل في نطاق تصميم حسابي خاص يوضع من طرف المكتب وتصادق عليه وزارة المالية .

الفصل 13

لا يمكن تقييد أية عملية في المحاسبة مالم توضع لها سلفا وثيقة اساسية (امر بالاقتطاع او امر بالاداء او امر بالمداخيل او امر بعمليات مختلفة) يؤشر عليها المدير او الشخص المفوض له من طرفه في هذا الصدد.

الفصل 14

ترتبط هذه المحاسبة بمحاسبة العون المحاسب وتشتمل لهذا الغرض على حسابات تمكن من مراقبة اصدار جميع سندات الاداء والمداخيل حسب مجموعاتها وتوضع شهريا موازنة عامة مع ضمان مطابقتها لمحاسبة العون المحاسب.

الفصل 15

يسلم نظير من الموازنة الشهرية الى المراقب المالي خلال الثمانية ايام الموالية لآخر الشهر مشفوعا بالوضعية المالية وبيان المدخرات وتقرير حول تنفيذ الصفقات.

الفصل 16

يجب ان تمسك المديرية الى جانب محاسبة النقود محاسبة « للمواد » ويفتح سجل لاحصاء تثبيتات الاموال (المنقولات والعقارات والادوات المتنقلة والمعدات والآلات .....) مرقم وموقع يبرز ما يلي :

- رقم التكفل عند الاحصاء ؛
- تاريخ الاقتناء ؛
- المكان المرصدة له التثبيتات المذكورة ؛
- قيمة الاقتناء ؛
- البيان المحتمل للتخلي عنها او حذفها ؛
- الاستناد الى فاتورة الممون.

الفصل 17

تتبع هذه المحاسبة كذلك تقلبات المدخرات ولاسيما المواد الاولية والمواد المستهلكة والمنتجات التامة الصنع واللفائف بالكيفية والقيمة (ثمن الاشتراء او ثمن التكلفة او القيمة المحددة بالاشتراك مع المراقب المالي).

اما الاحصاء المستمر للمدخرات الموضوع في جذاذات تبرز كل صنف من المواد او المنتجات ، او الواردات والصادرات والموجود في المستودع بعد كل عملية فيخضع للمراقبة الدورية التي يجريها المراقب المالي.

الفصل 18

تدرج الواردات بعد الاطلاع على سندات الاستلام التي يلحق اصلها اما بفاتورة دعم الامر بالاداء او بأية وثيقة اخرى تقوم مقامها.

وتثبت الصادرات سندات التسليم الموضوعة من طرف الآمر بالدفع الموقعة قانونيا من لدن الطرف القابض او الزبون المستفيد او المصلحة المستعملة.

## ج) المحاسبة التحليلية للاستغلال

الفصل 19

تمسك هذه المحاسبة الى جانب المحاسبة العامة ويترتب عنها تحديد اثمان التكلفة.

## 2 – محاسبة العون المحاسب

الفصل 20

ان العون المحاسب لمكتب السكنى العسكرية المعين من طرف وزير المالية طبقا للظهير الشريف رقم 1.59.271 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) يمسك محاسبة خاصة تدرج فيها جميع العمليات الصادر بشأنها امر من طرف المديرية طبقا للفصل 13 اعلاه.

الفصل 21

لا تتكفل محاسبة العون المحاسب باوامر العمليات المختلفة الا اذا كانت هذه الاوامر تتضمن عمليات قد لا تترتب عنها حركة في الاموال خلال السنة المالية التي تتعلق بها وتسجل هذه العمليات في حسابات شكلية لاجل ضمان مطابقتها للمحاسبة العامة للمديرية.

الفصل 22

يؤهل العون المحاسب وحده للتصرف في الاموال والقيم المنقولة غير ان الشيكات او أية طريقة أخرى للتسديد البنكي التي يصدرها العون المحاسب يجب ان تحمل لزوما توقيع كل من العون المحاسب والمدير أو كل شخص آخر مفوض له من طرف هذا الاخير في هذا الصدد.

الفصل 23

لا يمكن ان ينجز أي اداء من طرف العون المحاسب الا للدائن الحقيقي المثبت لحقوقه من اعتماد متوفر بعد الاطلاع على الوثائق القانونية المثبتة لحقيقة الخدمة المنجزة مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 33 بعده.

ويجب رفض كل اداء في حالة تعرض يبلغ الى العون المحاسب

الفصل 24

يجب ان يبلغ العون المحاسب الى المدير اسباب كل رفض للاداء واذا طلب المدير او في حالة تغيبه الشخص المفوض له من طرفه كتابة وتحت مسؤوليته الشخصية العدول عن ذلك تعين على المحاسب تلبية هذا الطلب الذي يلحقه برسم الاداء وتبرأ حينئذ مسؤولية العون المحاسب ويخبر بذلك على الفور المراقب المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير ان العون المحاسب لا يمكنه ان يلبى الطلبات فى حالة عدم اثبات الخدمة او الاعتماد المتوفر أو تأشيرة المراقب المالى عندما تكون التأشيرة السابقة اجبارية او فى حالة عدم صحة الدين ماعدا باذن من وزير المالية.

الفصل 25

يقوم العون المحاسب تحت مسؤوليته بتحصيل جميع ديون مكتب السكنى العسكرية غير أنه يعفى من مسؤوليته اذا رفض المدير طلبه الرامى الى اجراء المتابعات القضائية وفى هذه الحالة يخبر بذلك وزير المالية.

الفصل 26

يضع العون المحاسب بصفة دورية قائمة للديون غير القابلة للتحصيل ويعرض اسباب عدم تحصيلها ويعلن وزير المالية عن المبالغ الملغاة.

الفصل 27

يتبع العون المحاسب بكيفية مستمرة تطور عناصر الاصول والخصوم لاموال المكتب ويؤهل للتحقيق او للعمل على التحقق من محاسبات المواد ومحاسبات وكلاء التسبيقات او المداخيل ، ويحرر عن كل تحقيق محضر يبلغ الى المدير والى المراقب المالى.

الفصل 28

يضع العون المحاسب شهريا وفى اليوم الاخير من كل شهر موازنة عامة لعملياته يوجه نظير منها الى المدير ونظير آخر الى المراقب المالى.

الفصل 29

### 3 – الحسابات السنوية

يحصر حساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح والحساب الختامى حضوريا بين المديرية والعون المحاسب فى اجل الثلاثة اشهر الموالية لاختتام السنة المالية ، ويجب أن تعرض هذه الحسابات على موافقة المجلس الادارى طبقا للفصل 5 من الظهير الشريف الصادر باحداث مكتب السكنى العسكرية وعلى موافقة وزارة المالية طبقا للفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.59.271 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960).

## الجزء الثانى

## التنظيم المالى

الفصل 30

يلزم المكتب بايداع امواله المتوفرة بالخزينة ماعدا فى حالة استثناء يأذن فيه وزير المالية وذلك طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.012 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) بشأن ايداع الاموال المتوفرة للمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز

الفصل 31

يتحتم على المكتب فيما يخص تنفيذ نفقاته ان يستخدم المنافسة كلما كانت ماهية واهمية الاشغال او الادوات تبرر استعمال هذه المسطرة.

الفصل 32

تعرض على سابق تأشيرة المراقب المالى :

1 – صفقات او اتفاقيات الاشغال التى يساوى مبلغها او يفوق 150.000 درهم ؛

2 – صفقات اللوازم والادوات التى يفوق مبلغها 40.000 درهم ؛

3 – جميع الاقتناءات العقارية ؛

4 – كل صفقة مبرمة عن طريق الاتفاق المباشر او بالمراضاة كيفما كان مبلغها ؛

5 – جميع الاعانات او المبالغ المرجعة او التسبيقات الممنوحة من طرف مكتب السكنى العسكرية ؛

6 – كل عقد لتقديم خدمة ولا سيما الاكرية والتأمينات واعمال المهندسين المعماريين ومكتب الدراسات ، والمهندس المستشار.

الفصل 33

### التسبيقات بالوكالة

لا يمكن أن يوضع سند للاداء الا فى اسم الدائن الحقيقى ولتسديد عمل منجز غير أنه يمكن أن يمنح مدير المكتب تسبيقات بالوكالة بعد استشارة المراقب المالى طبقا للتشريع المعمول به فى هذا الميدان :

– يعين المدير وكيل التسبيقات ويوافق على تعيينه المراقب المالى ؛

– يترتب عن هذا التعيين وضع مقرر فى نسختين اصليتين على الاقل ؛

– يجب ان تعين فى هذا المقرر المقادير العليا للتسبيقات بالوكالة والابواب الميزانية المعنية بالامر ؛

– يجب ان يتم تمويل الوكالة على مستوى النفقات المثبتة فى حدود المقادير العليا المأذون فيها ؛

– تكتسى التسبيقات بالوكالة صبغة شخصية وسنوية ، اما الاموال التى لم تقدم بشأنها اثباتات يقبلها العون المحاسب فيجب أن ترجع الى هذا المحاسب عند انتهاء مهام الوكيل أو توقفه عن العمل موقتا لاى سبب من الاسباب مهما كان وفى آخر السنة المالية.

الفصل 34

يعرض مدير المكتب خلال الثلاثة اشهر الموالية لاختتام السنة المالية على موافقة المجلس الادارى فى حسابات السنة المالية المنصرمة ولاسيما :

– بيانا للمقارنة بين التقديرات والمنجزات الميزانية ؛

– الحساب الختامى المدعم بشرح للعمليات المنجزة بخصوص مختلف ابواب الاصول والخصوم ؛

– حسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والارباح.

وحرر بالرباط فى 26 ذى القعدة 1367 (8 نونبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير الاول رقم 3.605.77 بتاريخ 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) تحدد بموجبه عن موسم 1977 – 1978 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر فى 6 جمادى الثانية 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئى للمبالغ البنكية المسبقة عن مصبرات السردين.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 جمادى الثانية 1370 (20 مارس 1951) بسن نظام لرهن بعض المنتجات والمواد ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف 1.56.329 الصادر فى 6 جمادى الثانية 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئى للمبالغ البنكية المسبقة عن مصبرات السردين ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى 12 يونيه 1957 بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.329 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 جمادى الثانية 1376 (8 يناير 1957) ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان التسبيقات الممنوحة من طرف مؤسسات القرض عن مصبرات السردين المعدة للتصدير الى جميع البلدان يجب كى تستفيد من الضمان المنصوص عليه فى الظهير الشريف رقم 1.56.329 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 جمادى الثانية 1376 (8 يناير 1957) أن لا تتجاوز المبالغ الآتية عن كل صندوق مرهون :

– فيما يخص السردين العادى ..... 65 درهما ؛

– فيما يخص السردين المجرد من القشرة والفقر 80 درهما ؛

ويحدد مقدار الفوائد السنوية لهذه التسبيقات فى 5،5 %.

الفصل الثانى

يحدد فى مليونين (2.000.000) عدد الصناديق الذى يمكن ان يستفيد من المقتضيات المذكورة مع العلم انه يجوز للمصدرين فى كل وقت وآن أن يستبدلوا الصناديق المصدرة بصناديق جديدة فى حدود الحصص المعينة لهم.

الفصل الثالث

تطبق المقتضيات المذكورة بالنسبة للموسم الذى يبتدىء يوم فاتح ابريل 1977 وينتهى يوم 31 مارس 1978.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 124.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) تمدد بموجبه الى بعض المحلات مقتضيات الفصلين 21 المكرر و 32 من القرار الصادر فى 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقارى.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على القرار الصادر فى 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقارى ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.275 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى 1397 (15 ابريل 1977).

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تطبق مقتضيات الفصلين 21 المكرر و 32 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) على العقارات الكائنة داخل :

– بلديات الخميسات وسيدى قاسم وسيدى سليمان ؛

– المركزين المستقلين لسوق اربعاء الغرب ومشرع بلقصيرى (اقليم القنيطرة) ؛

– المركزين المحددين لبوزنيقة (اقليم بنسليمان) والصخيرات (عمالة الرباط وسلا) ؛

– مركز تمارة – الشاطىء (عمالة الرباط وسلا).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : مصطفى فارس.

**قرار لوزير المالية رقم 35.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار سندات للصندوق من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى تستفيد من ضمان الدولة.**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.582 الصادر فى 20 رمضان 1394 (7 أكتوبر 1974) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ اقصى قدره ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) للاقتراضات التى يصدرها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.74.582 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 20 رمضان 1394 (7 أكتوبر 1974) يخول ضمان الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسندات الصندوق لمدة 3 أشهر و6 أشهر و 12 شهرا البالغة قيمتها الاسمية عشرة آلاف درهم (10.000) والتي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي الى غاية 31 دجنبر 1978 طبق الشروط التالية :

يحدد مقدار فائدة هذه السندات في :

– 4 في المائة فيما يخص السندات لمدة 3 أشهر ؛

– 4،25 في المائة فيما يخص السندات لمدة 6 أشهر ؛

– 4،75 في المائة فيما يخص السندات لمدة 12 شهرا ؛

وتؤدى الفوائد عند انتهاء أجل السندات.

الفصل الثاني

ان مجموع مبلغ سندات الصندوق الرائجة يجب أن لا يتجاوز في أي وقت من الاوقات عشرين مليون درهم (20.000.000).

الفصل الثالث

يمكن أن لا تحدث سندات الصندوق.

وفي هذه الحالة تسجل بمبلغها في « حساب سندات » مفتوح في اسم كل مكتتب بدفاتر البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ويجب أن تتضمن حسابات السندات ما يلي :

– اسم (أو صفة) المكتتب وعنوانه ؛

– تاريخ الاكتتاب في السندات ؛

– عدد السندات المكتتب بها وقيمتها الاجمالية ؛

– مدة ومقدار فائدة السندات المكتتب بها.

وتسلم للمكتتب عن كل اكتتاب في سندات الصندوق غير المحدثة بصفة مادية شهادة مثبتة يستند فيها الى هذا القرار.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

## قرار لوزير المالية رقم 59.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بتحديد القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض الصادر بالمغرب سنة 1952 والمضمون رأس ماله ب 4،5 %.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 ذي الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات طويلة الامد ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على الفصل 5 من القرار الصادر في 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض مضمون رأس ماله بفائدة قدرها 4،5 % ومخصص بشركات التأميل وتكوين رؤوس الاموال ؛

ونظرا للاسعار الجارية بخصوص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة 20 فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 4 محرم 1398 (15 دجنبر 1977) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

ان القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض الصادر سنة 1952 والمضمون رأس ماله ب 4،5 % قصد اداء حقوق نقل الملكية تحدد فيما بين فاتح يناير و 30 يونيه 1978 في سبعة وخمسين الفا ومائة واربعة واربعين درهما واربعة وثلاثين سنتيما ، (57،144،34).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1398 (16 يناير 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

## قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 137.78 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1398 (9 يبراير 1978) بتحديد وتنظيم الجولان في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها (خلال شتاء سنة 1977 – 1978).

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنع سير الناقلات ابتداء من نشر هذا القرار في حالة تهاطل الامطار أو بعدها أو الثلج أو ذوبانه أو الجليد في كل مسالك الاقاليم والعمالات الآتي ذكرها :

أكادير ، بني ملال ، الحسيمة ، ازيلال ، بولمان ، بن اسليمان ، الدار البيضاء ، الشاون ، قلعة السراغنة ، الراشدية ، الصويرة الجديدة ، فاس ، فجيج ، القنيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، خريبكة مراكش ، مكناس ، الناضور ، ورزازات ، وجدة ، الرباط ، آسفي ، سطات ، طنجة ، تازة وتيزنيت.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1398 (9 يبراير 1978).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 78-138 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1398 (9 يناير 1978) بتحديد وتنظيم الجولان في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها (خلال سنة 1977 – 1978).**

---

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير الطرق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنع سير الناقلات الآتي ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار والى غاية 31 مايو 1978 :

1 – أ) الناقلات التي تجرها الخيل ذات العجلتين المقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات التي تجرها الخيل ذات الاربع عجلات المقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة أطنان أو المقرونة بعجلات مقطورة.

وذلك في المسالك الآتي بيانها :

المسالك رقم 2530 بالشعبة الحمرة ؛

المسلك رقم 2574 من رأس الاربعاء الى تيزيتين من كلتا جهتي وادي وشكيط على بعد كيلومتر واحد من الضفة اليمنى وكيلومترين و 2،500 متر من الضفة اليسرى ؛

المسلك رقم 2575 من القنصرة الى عين طاومار ؛

المسلك رقم 2514 من الحرشة الى لياس حتى برج مولاي بوعزة ؛

المسلك رقم 5311 من أبركان الى مشروع حمادي في الاقسام غير المرصفة بالحجارة.

2 – أ) العربات التي تجرها الخيل ذات العجلتين المقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) العربات التي تجرها الخيل ذات الاربع عجلات المقرونة بأكثر من اربعة اكاليل ؛

ج) الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على طنين أو المقرونة بعجلات مقطورة.

وذلك في المسالك الثلاثية الآتي بيانها :

المسلك رقم 1506 من وادي زم الى مولاي بوعزة عبر جسر ضفتي (الفرع الواقع بين كدية نابولي وسوق القصيبة السماعلة) ؛

المسلك رقم 2638 من مخرسات الى الطريق رقم 28 على طوله ؛

المسلك رقم 2641 من اسيم الى الطريق رقم 28 عبر بريكشة بين النقطتين الكيلومتريتين 300 + 6 و 000 + 31 ؛

المسلك رقم 2671 من زومي الى تزوال بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 24 ؛

المسلك رقم 6608 النكنافة على طوله ؛

المسلك رقم 6525 من امنتليت الى متوكة آية زلطان بين اضو زمزم وحدود عمالة آسفي ؛

المسلك رقم 6632 طريق كرنيش تمسكيدة افطاس على طوله.

الفصل الثاني

يمنع سير الناقلات الآتي ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار والى غاية 31 مايو 1978 في حالة تهاطل الامطار أو الثلج أو ذوبانة او الجليد :

1 – أ) الناقلات التي تجرها الخيل ذات العجلتين والمقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات التي تجرها الخيل ذات الاربع عجلات والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة أطنان أو المقرونة بعجلات مقطورة ؛

وذلك في الطرق والمسالك الآتي ذكرها :

الطريق رقم 39 من شفشاون الى مليلية بين النقطتين الكيلومتريتين 95 و 400 + 181 ؛

الطريق رقم 302 من فاس الى كتامة بين النقطتين الكيلومتريتين 122 و 150 ؛

الطريق رقم 304 من فاس البالي الى أكنول عبر بوريد بين النقطتين الكيلومتريتين 850 + 175 و 250 + 74 ؛

الطريق رقم 311 من تازة الى سيدي عبد الله عبر باب بوادير بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 34 و 250 + 58 ؛

الطريق رقم 312 من تازة الى الطريق رقم 39 عبر تزوزلي بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 6 و 000 + 98 ؛

الطريق رقم 326 من بير طمطم الى رباط الخير بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 40 وملجأ تافرت ؛

الطريق رقم 330 من انجيل الى وطات الحاج بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 63 و 000 + 107 ؛

الطريق رقم 333 من كرسيف الى الناضور عبر الساقة بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 49 و 000 + 76 ؛

المسلك رقم 5308 من زكزل الى انكاد عبر رأس فرحال ؛

المسلك رقم 5310 من تفرالت الى سوق الاثنين ومشروع الملاح الى ما بعد النقطة الكيلومترية 000 + 5 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك رقم 5354 من دبدو الى توقف تراريت غرس الله.

2 – السيارات التي يزيد وزنها بشحنتها على طنين أو المقرونة بعجلات مقطورة

وذلك في الطرق والمسلك الآتي ذكرها :

المسلك رقم 2525 (من وادي عكراش الى النخيلة) ؛

المسلك رقم 2513 من الزحيلقة الى خنيفرة (فيما بين الزحيلقة ومقطع وادي كرو) ؛

المسلك رقم 2580 (من الزحيلقة الى الخطوات) بين النقطتين الكيلومتريتين 26 و 43 ؛

المسلك رقم 2534 من الخميسات الى سوق أربعاء وادي بهت ؛

المسلك رقم 2511 – أ – من الخميسات الى دار بلعامري عبر وادي بهت في الفرع الواقع بين بحيرة القنصرة ودار بلعامري ؛

المسلك رقم 2570 من سوق الجمعة الى سوق الاحد على طوله ؛

المسلك رقم 2516 من ولماس الى اكلموس على طوله ؛

المسلك رقم 5308 من زكزل الى انجاد عبر رأس فوغال ؛

المسلك رقم 5310 من تفوغالت الى سوق الاثنين ومشروع الملاح ؛

المسلك رقم 5325 من الطريق رقم 1 الى مشروع قليلة ؛

المسلك رقم 5348 من بركنت الى دبدو عبر المريجة وسيدي بوجميلة ،

3 – الجرارات وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها على خمسة أطنان أو المقرونة بعجلات مقطورة وذلك في الطرق والمسالك الثلاثية الآتي بيانها :

الطريق رقم 601 من قصر الصغير الى الطريق 38 على طولها ؛

الطريق رقم 602 من زنات الى أربعاء عيشة بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 10 و 000 + 62 ؛

الطريق رقم 603 من قصر الكبير الى دردرة بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 65 و 000 + 45 ؛

الطريق رقم 604 من بوفركوت الى امزغن على الجزء الكائن بين وادي امقرون وواد نكزة ؛

الطريق رقم 606 من تركيست الى تابرانت من النقطة الكيلومترية 000 + 30 الى النقطة الكيلومترية 000 + 73 ؛

الطريق رقم 608 من تطوان الى الكلة بين النقطتين الكيلومتريتين 73 و 150 ؛

الطريق رقم 609 من سبتة الى رأس ليونة على طولها ؛

المسلك رقم 4401 من وادي امليل الى تكوشت عبر بني فراسن بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 983 + 35 ؛

المسلك رقم 4403 من واد نوال الى الجوزات عبر كهف الغار بين النقطتين الكيلومتريتين 40 و 49 ؛

المسلك رقم 4402 من واد الحضار الى حد أولاد زباير بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 000 + 10 ؛

المسلك رقم 4406 من تايناست الى الطاهر السوق بين النقطتين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 000 + 34 ؛

المسلك رقم 4409 من الجوازات الى دار القائد المدبوح بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 900 + 27 ؛

المسلك رقم 4410 من عين بقلال الى سوق ثلاثاء بني فقوس بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 886 + 8 ؛

المسلك رقم 4501 من مسور الى الزهرة عبر مزكتم بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 0 و 000 + 34 ؛

المسلك رقم 4502 من أكنول الى مزكتم بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 000 + 10 ؛

المسلك رقم 4800 من الطريق رقم 1 الى مطماطة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 415 + 2 ؛

المسلك رقم 4801 من الطريق رقم 1 الى مطماطة عبر قنيطرة بو ايلان بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 500 + 14 ؛

المسلك رقم 4083 من الطريق رقم 1 الى رباط الخير بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 50 ؛

المسلك رقم 4805 من مطماطة الى سوق ثلاثاء الزرادة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 500 + 3 ؛

المسلك رقم 4806 من تهلة الى سوق اثنين آيت سرغوشن بين النقطتين الكيلومتريتن 0 و 500 + 2 ؛

المسلك رقم 4821 من تازة الى سدى حمو مفتاح بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 400 + 5 ؛

المسلك رقم 4822 من ضاية الشيخ الى باب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 35 ؛

المسلك رقم 4823 من تازة الى ابشين وباب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 12 ؛

المسلك رقم 4913 من مخردجة الى دبدو عبر الراشدية بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 19 ؛

المسلك رقم 4940 من جرسيف الى بركان وبو ايلان بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 000 + 47 ؛

المسلك رقم 6204 من سوق خميس أولاد سعيد الى تانونت عبر دوار أولاد قليب ؛

المسلك رقم 8018 من النقطتين الكيلومتريتين 400 + 0 و 000 + 2 ،

المسلك رقم 8201 من قصر الكبير الى الطريق رقم 37 ؛

المسلك رقم 8203 من الطريق رقم 603 الى الطريق رقم 602 على طوله ؛

المسلك رقم 8300 من الطريق رقم 37 الى الطريق رقم 2 ؛

المسلك رقم 8301 من رغاية الى البورش ؛

المسلك رقم 8304 على طوله ؛

المسلك رقم 8305 من الطريق رقم 28 الى الطريق رقم 602 ؛

المسلك رقم 8306 من باب تازة الى ملحة ابتداء من النقطة الكيلومترية 15 ؛

المسلك رقم 8307 من باب براد الى ملحة ؛

المسلك رقم 8309 من مضق الى ابو احمد عبر اسفان على طوله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك رقم 8310 من تمرو الى جبحة ابتداء من النقطة الكيلومترية 500 + 7 ؛

المسلك رقم 8311 من البيوب الى روديونا بين النقطتين الكيلومتريتين 3 و 800 + 6 ؛

المسلك رقم 8312 من ملوسة الى بوينطة الطريس ؛

المسلك رقم 8500 من باب تزشن الى جبحة ؛

المسلك رقم 8501 من تزجار الى طريس الكالة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 8 ؛

المسلك رقم 8502 من ترجيست الى بني عمارت ؛

المسلك رقم 8503 من بني عمارت الى قنطرة نكور عبر اربعاء تاوريرت بين النقطة الكيلومترية 000 + 246 والطريق رقم 39.

4 – على الناقلات أيا كان نوعها :

في الطرق والمسالك الآتي ذكرها :

المسلك رقم 7025 من تاردانت الى اغرم من النقطة الكيلومترية الى وادي سوس.

الفصل الثالث

يمنع سير الناقلات الآتي ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار والى صدور امر جديد :

1 – أ) الناقلات التي تجرها الخيل ذات العجلتين والمقرونة بأكثر من ثلاث أكاليل ؛

ب) الناقلات التي تجرها الخيل ذات الاربع عجلات والمقرونة بأكثر من اربعة اكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة اطنان أو المقرونة بعجلات مقطورة.

وذلك في الطرق المبينة بعده :

الطريق رقم 4 و 1 عبر مدينة مكناس ، ينحرف السير الى الطريق رقم 4 أ (الشارع المستدير الشمالي بمكناس) ؛

وتستثنى من ذلك الناقلات من الانواع المتقدمة الذكر التي تكون ملزمة بأخذ أو انزال مسافرين أو بضائع في المدينة وتبقى العجلات المقطورة ممنوعة ؛

2 – أ) الناقلات التي تجرها الخيل المبينة في القطعتين (أ و ب) من الفقرة الاولى أعلاه ؛

3 – ب) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية الناقلات الزائد وزنها بشحنتها على سبعة أطنان أو المقرونة بعجلات مقطورة ؛

الطريق رقم 20 الذاهبة من فاس الى ملوية العليا عبر صفرو فيما بين صفرو ونقطة الاتصال بالطريق رقم 330 (تساقط الثلوج) ؛

الطريق رقم 24 من فاس الى مراكش من النقطة الكيلومترية 36 الى ايفوان ؛

الطريق رقم 309 من الحاجب الى الطريق رقم 20 من النقطة الكيلومترية 50 + 647 الى الطريق رقم 20 ؛

الطريق رقم 312 المؤدية من تازة الى الطريق 39 عبر سوق عين بوقلال واكنزل بين النقطتين الكيلومتريتين 78 + 000 و 98 + 000 ؛

الطريق رقم 320 (انحراف الطريق رقم 1 عبر جنوب فاس) بين الطريق رقم 20 وسيدي حرازم.

وتعين فترات او ساعات المنع وكيفيات التطبيق من طرف رئيس دائرة فاس الذي يمكنه ايضا ان يفرض سيرا موحد الاتجاه وان يحدد سرعة الناقلات باعتبار الظروف ويتشاور مع رئيس دائرة مكناس في شأن التدابير التي يجب اتخاذها في اقسام الطرق رقم 20 و 24 و 309 الكائنة في دائرة مكناس.

الطريق رقم 21 (من مكناس الى تافيلالت) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 145 وفيما بين النقطتين الكيلومتريتين 193 و 245 وبين النقطتين الكيلومتريتين رقم 295 و 330 ؛

الطريق رقم 33 (من قصبة تادلة الى ميدلت) من ملتقى الطريق رقم 21 الى جسر كيس ؛

الطريق رقم 303 (من ازرو الى منابع ام الربيع عبر عين اللوح) بين عين اللوح والنقطة الكيلومترية رقم 16 ؛

الطريق رقم 329 المؤدية من ميدلت الى جرسيف من النقطة الكيلومترية رقم 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية رقم 85 + 000 ؛

الطريق رقم 508 من تاملالت الى الطريق رقم 24 عبر ازيلال تملالت وافورار ؛

المسلك الثلاثي رقم 1802 (من واويزغت الى اولاد مبارك) في القسم الواقع بين واويزغت وتيموليلت ؛

المسلك الثلاثي رقم 1807 المؤدي من أزيلال الى زاوية احنصال عبر آيت محمد (فتحا) بين إزيلال وآيت محمد (فتحا) ؛

المسلك الثلاثي رقم 1901 (من القصيبة الى اغبالة عبر ناور).

وتعين فترات او ساعات المنع وكيفيات التطبيق من طرف رئيس دائرة بني ملال الذي يمكنه ايضا أن يفرض سيرا موحد الاتجاه وان يحدد سرعة العربات باعتبار الظروف.

3 – الناقلات المقرونة بعجلات مقطورة.

في الطريق المبينة بعده :

الطريق رقم 307 (من خروبة الى زومي) على مجموع طولها ؛

4 – الناقلات المقرونة بعجلات مقطورة في وقت الثلج او ذوبانة والجليد في الطريق المبينة بعده :

الطريق رقم 21 بين أزرو وآيت اوفلاح ؛

المسلك رقم 3391 ف من تمحضيت الى عملية ككوبين تمحضيت وحدود اقليم مكناس ؛

المسلك رقم 3404 من اميكو باجدير عبر جنان اللمس ؛

المسلك رقم 3427 من بوميا الى تنفيت ؛

المسلك رقم 3486 من اخنيفرة الى كروشن ؛

المسلك رقم 3497 من الطريق رقم 24 الى بنصميم ؛

المسلك رقم 6035 او اكيمدن عبر اركاو اكيمدن ؛

5 – في وقت المطر والثلج وبعد المطر أثناء فترة تبين مدتها السلطة المحلية في كل حالة من الاحوال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الناقلات ذات العجلتين المقرونة بأكثر من اربعة اكاليل ؛

ب) الناقلات ذات الاربع عجلات المقرونة بأكثر من اربعة اكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية السيارات الزائد وزنها بشحنتها على طنين أو المقرونة بعجلات مقطورة ؛

في الطريق رقم 131 من وادي زم الى مولاي بوعزة وولماس على طولها.

وفي المسالك الثلاثية المبينة بعده :

المسلك رقم 3206 لميشليفن بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛

المسلك رقم 3215 من ابي الجعد الى مولاي بوعزة ؛

المسلك رقم 3217 من القباب الى ازرزو ؛

المسلك رقم 3383 لازاغار بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 27 ؛

المسلك رقم 3387 لسيد زكورو بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 10 ؛

المسلك رقم 3399 من ازرو الى ايفران عبر زاوية بتصميم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 6 ؛

المسلك رقم 3403 من مولاي بوعزة الى تيدارس ؛

المسلك رقم 2513 من مريرت الى الزحيلقة عبر اكلموس ومولاي بوعزة ؛

المسلك رقم 2516 من خنيفرة الى ولماس عبر اكلموس ؛

المسلك رقم 1647 من خنيفرة الى سدى لمين الكرمة ؛

المسلك رقم 3409 من خنيفرة الى الميد عبر القباب ؛

المسلك رقم 3350 من اكوراى الى مجيقلة ؛

المسلك رقم 3363 من دار القائد علي الى مشروع الرواح ؛

المسلك رقم 3398 لتوملیلن ؛

المسلك رقم 3411 من مريرت الى الجمعة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 11 ؛

المسلك رقم 3485 من خنيفرة الى ايدزر فيما بين النقطة الكيلومترية 066 + 14 والمركز الغابوي بصنوان ؛

د) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية السيارات الزائد وزنها بشحنتها على 4 أطنان أو المقرونة بعجلات مقطورة.

وفي المسالك الثلاثية المبينة بعده :

المسلك رقم 3330 من الطريق رقم 310 الى الربعة والى سيدى ابراهيم وايفران ؛

المسلك رقم 3353 لايت والانبيتيت ؛

المسلك رقم 3346 بسوق الجمعة الكور وعين تاوجطات.

هـ) جميع الناقلات ؛

المسلك رقم 3211 من عيون ام الربيع الى اكلمان عزيزة ؛

المسلك رقم 3415 من قنطرة تكيشبان باكلمان عزيزة ؛

المسلك رقم 3489 من بومية الى المنبيد ؛

المسلك رقم 3416 من آيت اسحاق الى القباب ؛

المسلك الثلاثي رقم 4052 من فاس الى اورتزاغ ؛

المسلك الثلاثي رقم 4102 المناصب من القرية الى تيسة ؛

المسلك الثلاثي رقم 4154 من اللبن الى سوق السبت السمارة عبر النقطتين الكيلومتريتين 0 و 15 + 500 ؛

المسلك رقم 4157 من تيسة الى وادي املیل بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4158 من عين كردحة الى بوابلان ؛

المسلك الثلاثي رقم 4155 من تيسة الى سيدى الجليل ؛

المسلك الثلاثي رقم 4613 من انسور الى تزوتة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و + 24 و 32 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4653 من بولمان الى تزوطة عبر سكورة بين النقطة الكيلومترية 0 و 32 ؛

المسلك رقم 8101 من تويمة الى رأس كبدانة بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 58 ؛

المسلك رقم 8105 من سنغنغن الى مليلية عبر السمارة بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 36 ؛

المسلك رقم 8109 من مليلية الى الثلاث فركات بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 23 الى دريوش عبر دار الكبداني ؛

المسلك رقم 8109 الى تراموتنا بين النقطتين الكيلومتريتين 0 (900 + 5.

## الفصل الرابع

## مقتضيات خاصة

ينظم سير وسرعة الناقلات خلال مدة صلاحية هذا القرار بالطرق الآتية :

أ) الطريق رقم 2 المؤدية من الرباط الى طنجة : تحدد السرعة في 20 كيلومتر في الساعة بين النقطتين الكيلومتريتين 195 + 000 و 197 + 000 ؛

ب) الطريق رقم 612 (انحراف الطريق رقم 2 عبر حجر النحل).

تحدد السرعة في 2 كيلومترا في الساعة في الليل بين النقطتين 16 + 20 (الطريق معمورة بالمياه).

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1398 (9 فبراير 1978).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.77.61 بتاريخ 16 شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية P 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 415،20 + 3 و 755،10 + 5 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بمكاتب دائرة ارفود فيما بين 17 رجب 1394 (7 غشت 1974) و 23 رمضان 1394 (7 أكتوبر 1974) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية P 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 415،20 + 3 و 755،10 + 5 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).

### الفصل الثالث

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة الارضية | رقم الرسم العقاري واسم الملك | الملاكون او المظنون انهم الملاكون | | المساحة | | النخيل | | الزيتون | | | أشجار متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الاسماء الشخصية والعائلية | العناوين | آ | س | ك | م.ص | ك | م | ص | |
| | | البيادة : | | | | | | | | | |
| 136 | غير محفظة | أحمد بن الصديق. | المعاضيد أرفود | 2 | 39 | | | | | | |
| 138 | كذلك | عمر ابن عبد الله. | الحاين | 2 | 50 | 4 | 14 | | | | |
| 139 | كذلك | عبد القادر بن عبد الكريم. | كذلك | 1 | 62 | 4 | 8 | | | | |
| 140 | كذلك | بلحاج بن عبد الكريم. | كذلك | 3 | 37 | 2 | 10 | | | | |
| 141 | كذلك | عبيد بلحاج الخليفة. | كذلك | | 59 | | | | | | |
| 142 | كذلك | مبارك بن الجيلالي. | كذلك | 2 | 02 | | | | | | |
| 143 | كذلك | عبد الرحمان بن محمد. | كذلك | 3 | 14 | | 3 | | | | |
| 144 | كذلك | عبيد بن موحا. | كذلك | | 38 | | | | | | |
| 145 | كذلك | بنعيسى بن الجيلالي. | كذلك | 3 | 30 | 6 | 11 | | | | |
| 146 | كذلك | ورثة ابراهيم بن المدني. | كذلك | 11 | 40 | 6 | 21 | | | | |
| 147 | كذلك | صالح بن حمو. | كذلك | 8 | 80 | | | | | | |
| 148 | كذلك | الحاج محمد بن التهامي. | كذلك | 2 | 14 | | 7 | | | | |
| 149 | كذلك | ارض على ملك مسجد القصر القديم. | كذلك | 1 | 93 | | | | | | |
| 150 | كذلك | الصديق بن المهدي. | كذلك | 2 | 19 | 2 | 6 | | | 2 | 2 |
| 151 | كذلك | المختار بن عمر. | كذلك | 1 | 16 | 6 | 15 | | | | |
| 153 | كذلك | عبيد بن الحبيب. | كذلك | 2 | 95 | 2 | 6 | | | | |
| 154 | كذلك | محمد بن التهامي. | كذلك | 1 | 65 | 7 | 6 | | | | |
| 156 | كذلك | الهاشمي بن الخليفة. | كذلك | 3 | 48 | 5 | 2 | | | | |
| 158 | كذلك | محمد بن التهامي. | كذلك | 1 | 81 | | | | | | |
| 159 | كذلك | الحاج محمد بن صالح. | كذلك | 2 | 80 | 1 | 2 | | | | |
| 160 | كذلك | عبيد بن الحاج الخليفة. | كذلك | 2 | 38 | 4 | 9 | | | | |
| 161 | كذلك | بلمحجوب. | الحبيبات | 1 | 09 | | | | | | |
| 162 | كذلك | الحاج محمد بن صالح. | الحاين | 1 | 19 | | | | | | |
| 163 | كذلك | الخلافة بن عمر. | كذلك | | 93 | 1 | 2 | | | | |
| 164 | كذلك | الحاج الصديق. | كذلك | 2 | 19 | 1 | 1 | | | | |
| 165 | كذلك | مبارك بن الحاج. | كذلك | 1 | 26 | | | | | | |
| 166 | كذلك | اباحمو بن صالح. | كذلك | 1 | 19 | | | | | | |
| 167 | كذلك | محمد بن قدور. | كذلك | 2 | 04 | | | | | | |
| 168 | كذلك | العرابي بن الجيلالي. | الحبيبات | 1 | 24 | | | | | | |
| 169 | كذلك | المكي بن المدني. | الحبيبات | 1 | 19 | | 3 | | | | |
| 170 | كذلك | احمد بن الجيلالي. | كذلك | 1 | 66 | 4 | | | | | |
| 172 | كذلك | الهاشمي بن الحاج مبارك. | كذلك | 5 | 70 | | 12 | | | | |
| 173 | كذلك | بابا بن المقدم. | كذلك | 2 | 15 | | | | | | |
| 174 | كذلك | عمي بن محمد. | كذلك | 2 | 09 | 2 | 4 | | | | |
| 175 | كذلك | عبيد بن عبد الرحمان. | كذلك | 3 | 52 | | | | | | |
| 176 | كذلك | احمد بن مبارك. | كذلك | 2 | 90 | 6 | 19 | | | | |
| 177 | كذلك | عبد الرحمان بن الخليفة. | كذلك | 1 | 27 | | | | | | |
| 178 | كذلك | الحبيب بن الخليفة. | كذلك | 1 | 62 | | | | | | |
| 179 | كذلك | المهدي بن محمد. | كذلك | 1 | 07 | | 4 | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الارضية في التصميم | رقم الرسم العقاري واسم الملك | الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون | | المساحة | | النخيل | | الزيتون | | | أشجار متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الاسماء العائلية والشخصية | العنوان | ا | س | ك | م.ص | ك | م | ص | |
| | | السادة : | | | | | | | | | |
| 180 | غير محفظة | الحاج العرابي بن الجيلالي. | الحبيبات | | 98 | 3 | 9 | | | | |
| 181 | كذلك | ورثة الهاشمي بن الحاج. | كذلك | 3 | 23 | 2 | | | | | |
| 182 | كذلك | الحاج العربي بن الجيلالي. | كذلك | 6 | 08 | | | | | | |
| 183 | كذلك | بخته بن لحسن بن المهمي. | كذلك | 2 | 71 | 1 | 1 | | | | |
| 184 | كذلك | محمد بن الطالب الجيلالي. | كذلك | 1 | 38 | | | | | | |
| 185 | كذلك | بلمحجوب. | كذلك | 1 | 85 | | 1 | | | | |
| 186 | كذلك | احمد بن مبارك. | كذلك | 2 | 35 | | | | | | |
| 187 | كذلك | محمد بن الجيلالي. | كذلك | 1 | 23 | 13 | 4 | | | | |
| 188 | كذلك | أرض على ملك مسجد الحبيبات. | كذلك | | 76 | | | | | | |
| 189 | كذلك | المهدى بن مبارك. | كذلك | 5 | 42 | 3 | 14 | | | | |
| 190 | كذلك | احمد بن مبارك. | كذلك | 1 | 52 | | | | | | |
| 191 | كذلك | محمد بن العرابي. | كذلك | 1 | 90 | 1 | 7 | | | | |
| 193 | كذلك | ورثة الصديق بن الطيب. | كذلك | 3 | 66 | 1 | 25 | | | | |
| 194 | كذلك | سيدى محمد بن سيد الحاج. | كذلك | 1 | 14 | 1 | 5 | | | | |
| 195 | كذلك | الحو بن احمد. | كذلك | 1 | 62 | | 3 | | | | |
| 196 | كذلك | مبارك بن الصديق. | كذلك | | 83 | | 4 | | | | |
| 197 | كذلك | احمد بن صالح. | كذلك | 1 | 68 | | 4 | | | | |
| 198 | كذلك | الحو بن احمد. | كذلك | 1 | 43 | | | | | | |
| 199 | كذلك | الحاج العرابي بن الجيلالي. | كذلك | 2 | 47 | | 2 | | | | |
| 200 | كذلك | عبيد بن صالح. | كذلك | 1 | 38 | | | | | | |
| 201 | كذلك | الحو بن احماد. | كذلك | 2 | 61 | | | | | | |
| 202 | كذلك | المكي بن المدني. | كذلك | 1 | 4 | | | | | | |
| 203 | كذلك | الحاج العرابي بن الجيلالي. | كذلك | 1 | 97 | | | | | | |
| 204 | كذلك | المهدى بن مبارك. | كذلك | 3 | 18 | | | | | | |
| 205 | كذلك | الحاج العرابي بن الجيلالي | كذلك | 4 | 66 | | 4 | | | | |
| 206 | كذلك | الحبيب بن الطاهر. | كذلك | | 81 | 2 | | | | | |
| 207 | كذلك | العياشي بن الطاهر. | كذلك | 1 | 14 | 1 | 6 | | | | |
| 208 | كذلك | محمد بن حمو. | كذلك | 10 | 07 | 5 | 22 | | | | |
| 211 | كذلك | العرابي بن عبد الرحمان. | كذلك | 4 | 20 | 1 | 1 | | | | |
| 210 | كذلك | مبارك بن الحاج. | كذلك | 2 | 71 | | 2 | | | | |
| 212 | كذلك | مولاى التهامى بن عبد الله. | كذلك | 2 | 33 | | 2 | | | | |
| 213 | كذلك | محمد بن الحبيب. | كذلك | 3 | 37 | 4 | 2 | | | | |
| 214 | كذلك | المدني بن الغازي. | كذلك | 1 | 95 | | 3 | | | | |
| 215 | كذلك | الجيلالي بن لحسن بن العرابي. | كذلك | 3 | 23 | | | | | | |
| 216 | كذلك | مبارك بن الحاج. | كذلك | 2 | 19 | | | | | | |
| 217 | كذلك | المهدى بن الحاج. | كذلك | 4 | 18 | 1 | 6 | | | | |
| 219 | كذلك | طاعايشة بن الطالب الصديق. | كذلك | 2 | 06 | | 3 | | | | |
| 220 | كذلك | محمد بن الحبيب. | كذلك | 2 | 66 | | 1 | | | | |
| 221 | كذلك | عبيد بن المختار. | كذلك | 2 | 04 | 4 | 3 | | | | |
| 223 | كذلك | المكي بن الحاج. | كذلك | 1 | 43 | 5 | | | | | |
| 224 | كذلك | بابنى احمد. | كذلك | 3 | 37 | 7 | | | | | 1 |
| 225 | كذلك | الحاج محمد بن حمان. | كذلك | 2 | 33 | 2 | 8 | | | | |

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

## رفض طلب تمديد استثنائى خلال اثنتى عشرة سنة لخمس رخص فى الاستغلال والغاء هذه الرخص

بموجب المرسوم رقم 2.78.008 الصادر فى 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) يرفض طلب تمديد استثنائى خلال اثنتى عشرة سنة لرخص الاستغلال رقم 1517 و 1518 و 1528 و 1545 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وتلغى هذه الرخص طبقا لمقتضيات الفصل 61 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1150.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.**

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى الاشخاص الآتية اسماؤهم التفويض المستمر في التوقيع باسم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الاوامر بالقيام بالماموريات المنجزة داخل تراب المملكة من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

أ) فيما يخص مديرية الشؤون العامة الى السيد عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مدير الشؤون العامة والسيد أو كمنصور عمر ، رئيس قسم الموظفين والسيد محمد المزياتي ، رئيس قسم التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والسيد محند العنصر ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز والسيد الغربي عبد الهادي ، رئيس قسم البنايات والادوات والنقل والسيد محمد واحي ، رئيس مصلحة التسيير الفردي للموظفين والسيد عبد الكريم خيرات ، رئيس مصلحة التسيير الجماعي والتشريع والسيد امحمد غزلان ، رئيس مصلحة التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والسيد أموزيغ ، رئيس مصلحة التجهيز والسيد ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات والسيد محمد غنام ، رئيس مصلحة الادوات والنقل ، طلال العربي رئيس مصلحة الميزانية ؛

ب) فيما يخص مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الى السيد محمد محسن ، المهندس الرئيس المكلف بنفس المديرية والسيد عبد الاحد الادريسي القيطوني ، رئيس قسم الربط والسيد محمد واكريم ، رئيس قسم المواصلات والسيد مامون الكعواشي ، رئيس قسم الاشتراكات والشباكات والسيد مراد أقلعي ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية والباطنية والسيد بوزكرى الصوالحي رئيس مصلحة الاشتراكات ؛

ج) فيما يخص مديرية البريد والمصالح المالية الى السيد عبد المجيد المعروفي ، المتصرف الممتاز المكلف بنفس المديرية والسيد ميمون أوجيل ، رئيس قسم المصالح البريدية والسيد صلاح الدين أنور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

د) فيما يخص قسم الاعلامية الى السيد جمال الدين عبد الرزاق رئيس قسم الاعلامية ؛

هـ) فيما يخص مفتشية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى السيد عبد الله الحارتي ، رئيس مفتشية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

و) فيما يخص مصلحة العلاقات الدولية والعامة الى السيد الجيلالي الجزاري ، رئيس مصلحة العلاقات الدولية والعامة ؛

ز) فيما يخص المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى السيد عبد الجليل زريكم ، مدير المعهد.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم 545.77 المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1397 (12 ماى 1977).

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
للامضاء : المحجوبي أحرضان.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

**قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1322.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.**

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على جميع الرسوم الراجعة لمصالحهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

أ) فيما يخص مديرية الشؤون العامة الى السيد عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مدير الشؤون العامة والسيد اوكمنصور عمر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رئيس قسم الموظفين والسيد المزياتي محمد ، رئيس قسم التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والسيد محند العنصر ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز والسيد الغربي عبد الهادي ، رئيس قسم البنايات والادوات والنقل ، والسيد محمد واحي ، رئيس مصلحة التسيير الفردي للموظفين والسيد عبد الكريم خيرات ، رئيس مصلحة التسيير الجماعي والسيد امحمد غزلان ، رئيس مصلحة التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والسيد ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات والسيد محمد غنام ، رئيس مصلحة الادوات والنقل والسيد طلال العربي ، رئيس مصلحة الميزانية والسيد أموزيغ عمر ، رئيس مصلحة التجهيز بخصوص جميع الرسوم الراجعة لهذه المصلحة والمتعلقة بالالتزام بالنفقات أو تصفيتها الى غاية ثلاثين ألف درهم (30.000 درهم) ؛

ب) فيما يخص مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الى السيد محمد محسن ، المهندس الرئيس المكلف بنفس المديرية والسيد عبد الاحد الادريسي القيطوني ، رئيس قسم الربط والسيد محمد واكريم ، رئيس قسم المواصلات والسيد مامون الكعواشي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات والسيد مراد أقلعي ، رئيس مصلحة الخطوط الباطنية والجوية والسيد بوزكري الصوالحي ، رئيس مصلحة الشبكات ؛

ج) فيما يخص مديرية البريد والمصالح المالية الى السيد عبد المجيد المعروفي ، المتصرف الممتاز المكلف بنفس المديرية والسيد ميمون أوجيل ، رئيس قسم المصالح البريدية والسيد صلاح الدين انوار ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

د) فيما يخص قسم الاعلامية الى السيد جمال الدين عبد الرزاق رئيس قسم الاعلامية ؛

هـ) فيما يخص مفتشية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى السيد عبد الله الحارثي ، رئيس مفتشية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

و) فيما يخص مصلحة العلاقات الدولية والعامة الى السيد الجيلالي الجراري ، رئيس مصلحة العلاقات الدولية والعامة ؛

ز) فيما يخص المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى السيد عبد الجليل زريكم ، مدير المعهد.

الفصل الثاني

يسند الى السادة : عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مدير الشؤون العامة ومحند العنصر رئيس قسم الميزانية والتجهيز والسيد طلال العربي ، رئيس مصلحة الميزانية والسيد ابراهيم المعمري مفتش التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الالتزام بدفع النفقات وعمليات تحويل الاعتمادات أو التفويض فيها وعلى الاوراق المتبثة للنفقات والاوامر بالمداخيل.

الفصل الثالث

يسند الى السادة : محمد المزياتي ، رئيس قسم التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والسيد امحمد غزلان ، رئيس مصلحة التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والسيد التهامي بنبراهيم ، مفتش ، التفويض المستمر في التوقيع باسم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الاوامر بالاداء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

---

## قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1382.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد العود ، الكاتب العام أو اذا تغيب أو عاقه عائق الى السيد عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مدير الشؤون العامة أو الى السيد عبد المجيد المعروفي المتصرف الممتاز المكلف بمديرية البريد والمصالح المالية أو الى السيد محمد محسن ، المهندس الرئيس المكلف بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطة هذا الوزير باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية هذا القرار الذي يلغي القرار رقم 848.76 الصادر في 16 جمادى الثانية 1396 (15 يونيه 1976) بالتفويض في الامضاء.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1369.77 بتاريخ 13 ذي الحجة 1397 (25 نوفمبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم لمزاولة مهام مساعدين آمرين بالدفع ونوابهم :

| اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع | الاختصاص الترابي وميزانية الآمر المساعد بالدفع | النواب | الاختصاص الترابي وميزانية النواب | محاسب الربط | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|---|---|
| السيد نور الدين دينية ، مدير هندسة المياه الرباط. | مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه | السادة : عبد اللطيف الشناوي ، عبد اللطيف القباج وعبد المالك الجاوي ، المهندسون. | لمجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه. | القباضة المالية بالرباط. | القباضة المالية بالرباط |
| كذلك | كذلك | السيد محمد فؤاد اليوسفي العلمي ، مهندس دولة. | لمجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه. | القباضة المالية بالرباط. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد عبد الحميد بن عمار ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية للموارد المائية بالدار البيضاء. | مكتب الادارات الجهوية التابع للخزينة بالدار البيضاء. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد عبد الاله وردي ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية للموارد المائية بالقنيطرة. | القباضة المالية بالقنيطرة | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد محمد اليحياوي مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية للموارد المائية بالعيون. | القباضة المالية بالعيون. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد عبد الرحمان بن الطيب مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية للموارد المائية بفاس. | القباضة المالية بفاس. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد ادريس الفاسي مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية للموارد المائية بطنجة | القباضة المالية بطنجة. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد ادريس الكساب ، مهندس دولة | النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية للموارد المائية ببني ملال. | القباضة المالية ببني ملال | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد عبد الله الكانز ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية للموارد المائية بتارودانت. | القباضة المالية بأكادير. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد محمد درجاج ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصالح الجهوية للموارد المائية بوجدة وبركان. | القباضة المالية بوجدة. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد محمد اصلاح ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة المكلفة بتهيئة سد تمزاورت بأكادير ومجارى المياه لمركبي المغرب فوسفور 1 و 2 بأسفي. | القباضة المالية بأكادير. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد المهدي بن زكري ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة المكلفة بتهيئة سد السيرة بسطات. | القباضة المالية بسطات. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد رشيد المرابط ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة المكلفة بتهيئة سد الثلاثاء بطنجة. | القباضة المالية بطنجة. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد رشيد بلخوجة ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة المكلفة بتهيئة سد وادي المخازن وسد الحراشة للموكوس بالقصر الكبير. | القباضة المالية بطنجة. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد المختار البزيوي ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة المكلفة بتهيئة سد النيكور بالحسيمة. | القباضة المالية بالحسيمة | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد ادريس بن لحبيب مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة المكلفة بتهيئة سد تيمنوتين بمراكش. | القباضة المالية بمراكش. | كذلك |
| كذلك | كذلك | السيد محمد العلمي المروني ، مهندس دولة. | النفقات المعهود بها للمصلحة المكلفة بتهيئة قطية سد لالة تكركوست بمراكش. | القباضة المالية بمراكش. | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع | الاختصاص الترابي وميزانية الآمر المساعد بالدفع | النـواب | الاختصاص الترابي وميزانية النواب | محاسب الربط | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|---|---|
| السيد عبد الرحمان بن الطيب مهندس دولة. | مجموع تراب المملكة | السيد أحمد بن سودة ، مهندس تطبيقي. | لمجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه. | القباضة المالية بفاس. | القباضة المالية بفاس. |
| السيد عبد المجيد مهندس دولة | كذلك | السيد عبد اللطيف موسانيف ، مهندس دولة. | لمجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه. | القباضة المالية بمراكش. | القباضة المالية بمراكش. |
| السيد عبد المجيد الهبيل مهندس دولة | كذلك | السيد عبد الحفيظ اليعقوبي ، مهندس تطبيقي. | النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية للموارد المائية بورزازات. | القباضة المالية بورزازات. | القباضة المالية بمراكش. |

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد المدويري.

## قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 بتاريخ 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم لمزاولة مهام آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم :

| العمالات والاقاليم | الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات | الآمرون المساعدون بالدفع | النـواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|---|
| لمجموع تراب المملكة. | الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والحرية والمائية ، التهيئة السياحية لخليج طنجه ، البنايات المدرسية. | السيد محمد القباج ، مدير الطرق ، الرباط. | السادة : الشافعي بلمقدم وعبد العلي اوالحاج وأحمد المريني المهندسون. | القباضة المالية بالرباط. |
| الرباط والخميسات والقنيطرة. | الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية ، التكوين المهني. | السيد عبد العلي الحاج ، رئيس المقاطعة بالرباط. | السادة : الشافعي بلمقدم والمختار اوفقير ومحمد الباشري المهندسون. | القباضة المالية بالرباط. |
| القنيطرة. | الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العاديه والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية. | السيد أحمد العلام ، رئيس المقاطعة بالقنيطرة. | السيدان : الحسين آيت بلا وعبد الرفيع بوشاعة ، المهندسان. | القباضة المالية بالقنيطرة. |
| مكناس والرشيدية وخنيفرة. فاس وبولمان. | الميزانية العامة ، المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية. | السيد أحمد الاديب ، رئيس المقاطعة بمكناس. | السادة : محمد الكوس وحميد العرائشي وقدور بالعائش ، المهندسون. | القباضة المالية بمكناس. |
| | الميزانية العامة ، المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية. | السيد محمد حاد ، رئيس المقاطعة بفاس. | السادة : رشيد الحريشي وعمر الكلاوي وعباس العريني ، المهندسون. | القباضة المالية بفاس. |
| تطوان وطنجة وشفشاون | الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية. | السيد محمد الهادي الجبلي ، رئيس المقاطعة بتطوان. | السيدان : مولاي أحمد بن الشريف ومحمد حمودو ، المهندسان. | القباضة المالية بتطوان. |
| تازة والحسيمة | الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحريه والمائية ، البنايات المدرسية. | السيد محمد ساجب ، رئيس المقاطعة بتازة. | السيد المعطي الساهل ، المهندس. | القباضة المالية بتازة. |
| الناضور. | الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العاديه والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية. | السيد امبارك موجان ، رئيس المقاطعة بالناضور. | السيدان : عمرو البطالي والطاهر عدنان المهندسان. | القباضة المالية بالناضور. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| العمالات والاقاليم | الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات | الآمرون المساعدون بالدفع | النـــواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|---|
| وجدة وفيكيك والناضور | الميزانية العامة والميزانيه الملحقه الخاصة بالموانىء ، المصالح العاديه والبحريه والمائيـة ، البنايات المدرسيه ، التكوين المهني. | السيد محمد حلب ، رئيس المقاطعة بوجدة. | السيد الحسن بن موسى ، المهندس. | القباضة المالية بوجدة. |
| الدار البيضاء وسطات وبن سليمان. | الميزانية العامة والميزانيـة الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية ، التكوين المهني. | السيد محمد هاشم الطاهري الجوطي ، رئيس المقاطعة بالدار البيضاء. | السيدان : أحمد العرائشي وحمو موساوى ، المهندسان. | مكتب الاداءات الجهوى التابع للخزينة بالدار البيضاء. |
| الجديدة. | الميزانية العامة والميزانيـة الملحقه الخاصه بالموانىء ، المصالح العاديه والبحـريـة والمائيـة ، البنايات المدرسية. | السيد محمد العلائى ، رئيس المقاطعه بالجديدة. | السيدان : محمد عـوزاى ومصطفى البادوى ، المهندسان. | القباضه المالية بالجديدة. |
| آسفى والصويرة. | الميزانية العامة والميزانيـه الملحقه الخاصة بالموانىء ، المصالح العاديه والبحريـة والمـائيـه ، البنايات المدرسية. | السيد امحمد الكرموني ، رئيس المقاطعة بآسفى. | السادة : مصطفى عصفير وعلى يرى وعمر اجبلى ، المهندسون. | القباضة المالية بآسفى. |
| بنى ملال وخريبكه وآزيلال. | الميزانية العامة ، المصالح العاديه والمائية ، البنايات المدرسية. | السيد أحمد حمدى ، رئيس المقاطعة ببنى ملال. | السيدان : المصطفى التوتى وامحمد احناش ، المهندسان. | القباضة المالية ببنى ملال. |
| مراكش وورزازات وقلعه السراغنة. | الميزانية العامة ، المصالح العاديه والمائية ، البنايات المدرسيه ، التكوين المهني. | السيد محمد القريشي ، رئيس المقاطعة بمراكش. | السيدان : حسن العمرى ومحمد هردام ، المهندسان. | القباضة المالية بمراكش. |
| آكادير وطاطا وتيزنيت وطنطان. | الميزانيه العامة والميزانيـة الملحقه الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائيـة ، البنـايات المدرسية. | السيد الحسيـن التيجانـي ، رئيس المقاطعه بآكادير. | السادة : محمد زريويل ومحمد بلوشى وادوار دوسامبوسى ، المهندسون. | القباضه المالية بآكادير. |
| تيزنيت وطنطان. | الميزانية العامة والميزانيـة الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحـريـه والمائيـة ، البنايات المدرسية. | السيد محمد زريويل ، رئيس المقاطعة بتيزنيت. | السادة : لمن بن عمر وزيوى مصطفى المهندسان. | القباضه المالية بتيزنيت. |
| العيـون والسمـارة وبوجدور. | الميزانية العامة والميزانيـة الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العاديه والبحرية والمائية ، الطيران المدنى البنايات المدرسيه ، التكوين المهنى | السيد عبد العزيز مزيـان ، مهنـدس المصالح فى الاقاليم الصحراوية. | السادة : عبد المجيد الهبيل وعلال عياد ومحمد الايوبى ، المهندسون. | القباضة المالية بالعيون. |
| الـدار الـبيضـاء وبـن سليمان والرباط. | الميزانية العامة ، المصالـح العاديـه والبحريـة. | السيد عبد العلى اوالحـاج ، رئيـس مقاطعة الجادة الكبرى الذاهبة من الدار البيضاء الى الرباط. | السيدان : محمـد هاشـم الطاهـرى الجـوطـى وأحـمـد العرائشى ، المهندسان. | القباضة المالية بالرباط. |
| مجموع الموانىء باستثناء موانئ الدار البيضاء والمحمدية. | الميزانية الملحقه الخاصة بالموانـىء والميزانية العامة. | السيد محمد العياشى ، مدير الموانىء الثانوية ، الرباط. | السيد محمد الباشرى ، المهندس. | القباضه المالية بالرباط. |
| الدار البيضاء والمحمدية | الميزانية العامة والميزانيـة الملحقة الخاصـة بمينـاء الـدار البيضـاء والميزانية الملحقة الخاصه بالموانىء | السيد احمد الصبان ، مدير موانئ الدار البيضاء والمحمديـة الـدار البيضـاء. | السيدان : مصطفى المعروفي ونيكـون لوسيان ، المهندسان. | مكتـب الاداءات الـجهـوى التابع للخزينـه بالـدار البيضاء. |
| الدار البيضاء. | الميزانية العامة ، التكوين المهنى. | السيد محمد الفاسي الفهـرى ، مديـر المدرسه الوطنية للاشغال العمومية والمواصلات ، الدار البيضاء. | السيد مصطفى الغازى ، المهندس. | مكتـب الاداءات الـجهـوى التابع للخزينـه بالـدار البيضاء. |
| لمجموع تراب المملكة. | الميزانية العامة والميزانيـه الملحقـة الخاصة بالموانىء والميزانية الملحقة الخاصة بميناء الـدار البيضـاء ، النفقات المتعلقه بأجـور مجمـوع الموظفين. | السيد عبد العلى التازى موخـا نائـب الـمـديـر ، رئـيـس الـمصلحـة الميكانوغرافية بالرباط. | السيدان : محمد الحجوجى الادريسـى وموحا الغزالى ، المفتشان المساعدان | الخزينة العامة بالرباط. |

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذى الحجة 1397 (25 نونبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : امحمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاعلام رقم 99.78 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتحديد لائحة المصالح المسيرة بصفة مستقلة والتي تتوقف ميزانيتها على تأشيرة وزير المالية.**

ان وزير المالية ،

ووزير الاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.509 الصادر في 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بأحداث معهد عال للصحافة.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان لائحة المصالح المسيرة بصفة مستقلة التابعة لوزارة الاعلام والتي تتوقف ميزانيتها على تأشيرة وزير المالية تحدد كما يلي تطبيقا لمقتضيات الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) :

المعهد العالي للصحافة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وزير الاعلام ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

## نظام المياه

## اعلانان عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 134.78 بتاريخ 2 ربيع الاول 1398 (10 يبراير 1978) سيجري بقيادة تنديت باقليم بولمان من تاريخ 12 مايو الى تاريخ 13 يونيه 1978 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادي ملوية ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 7 ليترات في الثانية وذلك لفائدة السيد الصادقي الطالب بن محمد ، القاطن بدوار أولاد انزاك ، بقبيلة اولاد جرار ، وطاط أولاد الحاج بقيادة تنديت باقليم بولمان ، لاجل سقي الملك المدعو « أولاد اغروم » ذي الرسم العقاري رقم 989 الذي تبلغ مساحته 15 هـ الكائن بدوار اولاد انزاك بقبيلة أولاد جرار ، اوطاط الحاج بقيادة تنديت باقليم بولمان.

وقد وضع الملف بقيادة تنديت ، باقليم بولمان.

***

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 135.78 بتاريخ 2 ربيع الاول 1398 (10 يبراير 1978) سيجري بدائرة احواز سطات باقليم سطات من تاريخ 4 أبريل الى تاريخ 5 مايو 1978 بحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 5 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنعزوز امحمد ، القاطن بدوار حميتي بفخذة أولاد عفيف بقيادة أولاد سيدي بنداود بدائرة أحواز سطات باقليم سطات لاجل سقي الملك المدعو « خريشفة » الذي تبلغ مساحته 10 هكتارات الكائن بدوار حميتي بفخذة أولاد عفيف بقيادة أولاد سيدي بنداوود بدائرة احواز سطات باقليم سطات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز سطات باقليم سطات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 178.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف المقتصدين.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 672.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف المقتصدين ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 ابريل 1978 بالرباط مباراة لتوظيف خمسين (50) مقتصدا.

ويحتفظ باثنى عشر (12) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات رقم 24 ، زنقة ابن تومرت ، قبل يوم 6 ابريل 1978.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 179.78 بتاريخ 28 صفر 1398 (7 يبراير 1978) باجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن حالة الخارجيين والداخلين والمدربين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة العمومية رقم 146.67 الصادر في 14 مارس 1967 بتحديد كيفيات المباراة الخاصة بالداخليين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 أبريل 1978 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ثمانية وثلاثين (38) منصبا.

الفصل الثاني

تحدد كيفيات واختبارات هذه المباراة بالقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 مارس 1967 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 28 صفر 1398 (7 يبراير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# اعلانات وبلاغات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

**اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 4151 (طريق ايناون رقم 1) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 030 و 12 + 716،14 (حصة فريدة) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.**

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة تيسة فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه في الجريدة الرسمية.

**مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 4151 (طريق ايناون رقم 1) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 12 + 716،14 (حصة فريدة) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.**

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 4151 (طريق ايناون رقم 1) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 12 + 716،14 (حصة فريدة).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بالوان مختلفة فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع فى التصميم | أرقام الرسوم العقارية ومساحاتها التقريبية (بالمتر المربع) | اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : | |
| 1 | غير محفظ ، 2.905. | ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية شارع علال بن عبد الله ، الرقم 19 بالرباط. | غير قابلة للزراعة |
| 2 | الرسم العقاري رقم 8974 ف 6.310 | بنعيسى بن حمان ولد بوكرين. | كذلك |
| 3 | غير محفظ ، 5.730 | علال بن محمد عراش القاطنان معا بأولاد عزوز بأولاد عياد. | مزروعة : 20 شجرة كبيرة وشجرتان متوسطتان من الزيتون وشجرتان من التين. |
| 3 مكرر | غير محفظ ، 380. | ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشارع علال بن عبد الله ، الرقم 19 بالرباط. | غير مزروعة |
| 4 | غير محفظ ، 6.190. | عبد الله بن بوشتى بنعيسى بدوار الخرايبية بأولاد عياد. | مزروعة |
| 5 | غير محفظ ، 2.310. | التهامي بن محمد بن عمور بأولاد عزوز. | غير مزروعة |
| 6 | غير محفظ ، 860. | عبد القادر بن الحسين بوقلوش بدوار الغربة. | مزروعة |
| | | علال بن امحمد عراش بأولاد عزوز. | كذلك |
| 7 | غير محفظ ، 2.050 | عبد السلام البوحميدى. | كذلك |
| 8 | غير محفظ ، 1.050. | ادريس ولد بن علي | غير قابلة للزراعة |
| 9 | غير محفظ ، 980. | لحسن بن حمان بلايلة. | كذلك |
| 10 | غير محفظ ، 2.330. | ابن الجيلالى بن حمان بلايلة بدوار اولاد حمان. | كذلك |
| 11 | غير محفظ ، 2.120. | محمد بن قرمون بدوار اولاد عزوز. | كذلك |
| 12 | غير محفظ ، 9.120. | عبد الله بن بوشتى. | كذلك |
| 12 مكرر | غير محفظ ، 2.930. | بنعيسى بدوار الخرايبية. | كذلك |
| | | ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشارع علال بن عبد الله الرقم 19 بالرباط. | |
| 13 | غير محفظ ، 730. | محمد بن كروم. | كذلك |
| 14 | غير محفظ ، 2.040. | عبد الله بن بوشتى بنعيسى. | كذلك |
| 15 | غير محفظ ، 6.300 | المقدم علال بن أحمد | كذلك |
| 16 | غير محفظ ، 3.620. | محمد بن الهادى وسعيد بن حمان ، القاطنون كلهم بدوار الخرايبية. | كذلك |
| 17 | غير محفظ ، 5.920. | علال ولد امحمد عراش. | كذلك |
| 18 | غير محفظ ، 900. | ادريس بن الخمار رزوق بدوار اولاد عزوز. | كذلك |
| 19 | غير محفظ ، 9.110. | عبد الله بن بوعلى بوقلوش بدوار اعرابة | مزروعة |
| 20 | غير محفظ ، 6.270. | محمد بن محمد بن قلوش بدوار لغرابية. | غير مزروعة |
| 21 | غير محفظ ، 1.150. | المقدم أحمد بن علال بدوار لغرابية. | مزروعة |
| 22 | غير محفظ ، 1.940. | بوكرين بن الجيلالى. | غير مزروعة |
| 23 | غير محفظ ، 2.660. | التهامي بن امحمد | مزروعة |
| 24 | غير محفظ ، 490. | العربى لكريعى. | غير مزروعة |
| 25 | غير محفظ ، 2.700. | ادريس بن محمد بوقلوش ، القاطنون كلهم بدوار لعرابية | كذلك |
| 26 | غير محفظ ، 2.420. | الخمار ولد حمان بوكرين بدوار اولاد عزوز. | كذلك |
| 27 | غير محفظ ، 4.710. | علال بن امحمد عراش بدوار اولاد عزوز. | كذلك |
| 28 | غير محفظ ، 2.000. | الفاضل بن حمو بدوار لغرابية | مزروعة |
| 29 | غير محفظ ، 4.640. | محمد بلحاج بوسيف بدوار السلاطنة. | كذلك |
| 30 | غير محفظ ، 3.900. | محمد بن محمد بوقلوش بدوار لغرابية. | كذلك |
| 31 | غير محفظ ، 2.310. | عبد السلام ولد شاهد بدوار السلاطنة. | كذلك |
| 32 | غير محفظ ، 760 | حميدة بن عبد الله او عقة بدوار السلاطنة. | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع في التصميم | أرقام الرسوم العقارية ومساحاتها التقريبية (بالمتر المربع) | اسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : | |
| 33 | غير محفظ ، 4.960. | رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ينوب عن جماعة السلاطنة بدوار اولاد عياد. | غير مزروعة |
| 34 | غير محفظ ، 1.000. | الفيلالي بن حمو بدوار السلاطنة. | مزروعة |
| 35 | غير محفظ ، 5.160. | محمد بن الحاج بوسويفة بدوار السلاطنة | كذلك |
| 36 | غير محفظ ، 1.000. | زهرة بنت الحاج حميد بدوار البياضات. | كذلك |
| 37 | غير محفظ ، 900. | لحسن ولد علي بن علال بدوار الثرية. | غير مزروعة |
| 38 | غير محفظ ، 5.350. | عبد السلام بن شاهد بدوار السلاطنة. | مزروعة |
| 39 | غير محفظ ، 4.560. | لحسن بن التهامي بدوار اولاد الثرية | مزروعة : 54 شجرة صغيرة من الزيتون |
| 40 | غير محفظ ، 175. | امحمد بن عبد السلام بدوار السلاطنة. | غير مزروعة |
| 41 | غير محفظ ، 1.220. | عبد السلام ولد أحمد الساط بدوار الثرية. | مزروعة : 6 شجرات صغيرة من الزيتون |
| 42 | غير محفظ ، 2.265. | ادريس بن الجيلالي بدوار الثرية. | غير مزروعة : 21 شجرة صغيرة من الزيتون |
| 43 | غير محفظ ، 200. | اعمارة بن محمد بدوار اولاد الثرية. | مزروعة : شجرتان من الزيتون |
| 44 | غير محفظ ، 890. | الطيب ولد علي بليازغي بدوار الثرية. | مزروعة : 5 شجيرات صغيرة من الزيتون |
| 45 | غير محفظ ، 12.100. | رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ينوب عن جماعة اولاد الثرية بدوار اولاد عياد. | غير قابلة للزراعة |
| 46 | غير محفظ ، 3.288. | عبد الله بن الخمار بدوار اولاد الثرية. | مزروعة |
| 47 | غير محفظ ، 500. | محمد ولد البراهمية | كذلك |
| 48 | غير محفظ ، 980. | التهامي بليازغي القاطنون كلهم بدوار أولاد الثرية. | كذلك |
| 49 | غير محفظ ، 648. | الحسن ولد حميدة بن اعمار بدوار اولاد الثرية. | كذلك |
| 50 | غير محفظ ، 7.182. | رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ينوب عن جماعة اولاد الثرية بدوار اولاد عياد. | غير مزروعة |
| 51 | غير محفظ ، 1.260. | علال بن الشيخ حميدة بدوار البياضات | مزروعة |
| 52 | غير محفظ ، 2.170. | دحمان بن الجيلالي. | كذلك |
| 53 | غير محفظ ، 2.070. | التبيعي بن الجيلالي وعبد الله بن الفيلالي | غير مزروعة |
| 54 | غير محفظ ، 1.620. | عبد السلام بن محمد. | كذلك |
| 55 | غير محفظ ، 2.170. | الجيلالي بلحاج | كذلك |
| 56 | غير محفظ ، 4.980. | الخمار بلحاج ولحسن بلحاج ، القاطنون كلهم بدوار البياضات. | مزروعة |
| 57 | غير محفظ ، 2.610. | أحمد ولد محمد بن التهامي بدوار النوالدة | كذلك |
| 58 | غير محفظ ، 1.140. | بوشتى محمد البلغمي بدوار اولاد الثرية. | كذلك |
| 59 | غير محفظ ، 1.730. | أحباس فاس ، بقبيلة باب الحديد بفاس. | كذلك |
| 60 | غير محفظ ، 6.400. | حمداد بلحاج حميدة بدوار البياضات. | كذلك |
| 61 | غير محفظ ، 780. | عبو داوود بدوار النوالدة. | كذلك |
| 62 | غير محفظ ، 2.600. | الخمار بن امحمد الروزي. | كذلك |
| 63 | غير محفظ ، 1.800. | عبد السلام بن امحمد وكيلة. | كذلك |
| 64 | غير محفظ ، 1.440. | الخمار بن امحمد الروزي بدوار النوالدة. | كذلك |
| 65 | غير محفظ ، 4.130. | بوشتى حليحل بدوار البياضات. | كذلك |
| 66 | غير محفظ ، 1.960. | التهامي بن التوبيي بدوار البياضات. | غير مزروعة |
| 67 | غير محفظ ، 2.400. | الحسين بن عبد الله الروزي بدوار النوالدة. | مزروعة |
| 68 | غير محفظ ، 1.600. | بوشتى بن بنعيسى الحمدوشي | كذلك |
| 69 | غير محفظ ، 2.200. | عبد السلام بن محمد الصغير. | كذلك |
| 70 | غير محفظ ، 380. | أحمد بن محمد بن التهامي الاعور. | كذلك |
| 71 | غير محفظ ، 2.580. | الخمار بن محمد الروزي. | كذلك |
| 72 | غير محفظ ، 920. | أعبو بن داوود. | كذلك |
| 73 | غير محفظ ، 1.010. | محمد ولد بنعيسى بلهاشمي. | غير مزروعة |
| 74 | غير محفظ ، 280. | حمو بن الجيلالي. | كذلك |
| 75 | غير محفظ ، 1.010. | اعبو بن داوود. | كذلك |
| 76 | غير محفظ ، 2.200. | حمو بن الجيلالي القاطنون كلهم بدوار النوالدة. | كذلك |
| 77 | غير محفظ ، 6.300. | مولاي البشير الوكيلي بدوار التوابع. | كذلك |
| 78 | غير محفظ ، 280. | رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ينوب عن جماعة النوالدة بدوار اولاد عياد | كذلك |
| 79 | غير محفظ ، 8.740. | كذلك | كذلك |
| 80 | غير محفظ ، 830. | ادريس بن أحمد بن علي الابيض بدوار النوالدة | كذلك |
| 81 | غير محفظ ، 1.250. | امحمد ولد جونة. | كذلك |
| 82 | غير محفظ ، 180. | الخمار الروزي | كذلك |
| 83 | غير محفظ ، 7.340. | عبد السلام بن محمد بن الطاهر. | كذلك |
| 84 | غير محفظ ، 5.230. | التهامي بن حمان بن عبد السلام ، القاطنون كلهم بدوار النوالدة. | مزروعة |
| 85 | غير محفظ ، 140. | الجيلالي الدايكر بدوار التوابع. | كذلك |
| 86 | غير محفظ ، 1.460. | بوشتى بنعيسى الحمدوشي بدوار النوالدة | كذلك |
| 87 | غير محفظ ، 1.860. | لحسن بن بوعلي الحمدوشي بدوار النوالدة. | كذلك |
| 88 | غير محفظ ، 160. | ادريس الروزي بدوار النوالدة. | غير مزروعة |
| 89 | غير محفظ ، 2.060. | حمو بلحاج. | مزروعة |
| 90 | غير محفظ ، 3.920. | ادريس الروزي. | غير مزروعة |
| 91 | غير محفظ ، 800. | محمد بن علال بوزيان. | مزروعة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع في التصميم | ارقام الرسوم العقارية ومساحاتها التقريبية (بالمتر المربع) | اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : | |
| 92 | غير محفظ ، 420. | لحسن بن الحمدوشي بن بوعلي. | مزروعة |
| 93 | غير محفظ ، 3.020. | بوشتى بنعيسى الحمدوشي ، القاطنون كلهم بدوار التوالدة. | كذلك |
| 94 | غير محفظ ، 8.200. | سلام بن التهامي بدوار التوابع | كذلك |
| 95 | غير محفظ ، 3.210. | ادريس الروزي بدوار التوالدة. | غير مزروعة |
| 96 | غير محفظ ، 2.075. | عبد السلام بن السي محمد بدوار التوابع. | مزروعة |
| 97 | غير محفظ ، 2.130. | لحسن ولد الشيخ بدوار التوالدة. | كذلك |
| 98 | غير محفظ ، 895. | محمد بن شعو بدوار التوالدة. | كذلك |
| 99 | غير محفظ ، 8.000. | سلام بن التهامي بدوار التوابع. | كذلك |
| 100 | غير محفظ ، 3.970. | ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشارع علال بن عبد الله ، الرقم 19 بالرباط | غير قابلة للزراعة |
| 101 | غير محفظ ، 8.075. | سلام بن التهامي بدوار التوابع. | مزروعة |
| 102 | غير محفظ ، 3.315. | الشيخ باجو بدوار اولاد عائشة | كذلك |
| 103 | غير محفظ ، 825. | عبد الله المواس بدوار التوابع. | كذلك |
| 104 | غير محفظ ، 750. | امحمد المطاتي بدوار النوالدة | كذلك |
| 105 | غير محفظ ، 1.255. | ادريس بابن بنعيسى بن جيرة بدوار التوابع. | كذلك |
| 106 | غير محفظ ، 1.300. | علال ولد بن جيرة بدوار التوابع. | كذلك |
| 107 | غير محفظ ، 2.650. | محمد ولد مولاي عبد الله بدوار التوابع. | كذلك |
| 111 | غير محفظ ، 3.500. | عبد الجليل باجو ، بدوار اولاد بن عائشة. | كذلك |
| 112 | غير محفظ ، 470. | الحسين بن التهامي بدوار التوابع. | كذلك |
| 113 | غير محفظ ، 4.480. | حمان ولد اعسة بدوار التوابع. | كذلك |
| 114 | غير محفظ ، 900. | العيدوني محمد ، بدوار كرانة. | غير مزروعة |
| 115 | غير محفظ 2.570 | محمد بن بوشتى بلعربي بدوار التوابع. | مزروعة |
| 116 | غير محفظ ، 3.690 | علال بن عيسى بن جيرة بدوار التوابع. | غير مزروعة |
| 117 | غير محفظ ، 6.100 | ادريس بن عيسى بدوار التوابع. | مزروعة |
| 118 | غير محفظ ، 2.350 | عبد الله نواسة بدوار التوابع | كذلك |
| 120 | غير محفظ ، 1.080 | محمد بن التهامي بن جيرة. | غير مزروعة |
| 121 | غير محفظ ، 600. | الحسين بن التهامي | مزروعة |
| 122 | غير محفظ ، 430. | بوشتي بن التهامي. | غير مزروعة |
| 123 | غير محفظ ، 1.280. | امحمد بن جلول | كذلك |
| 124 | غير محفظ ، 450. | محمد بن امحمد بن جلول. | كذلك |
| 125 | غير محفظ ، 330. | ادريس بن محمد بن أحمد | كذلك |
| 126 | غير محفظ ، 300. | حمان بلهاشمي. | مزروعة |
| 127 | غير محفظ ، 40. | امحمد بن ميمون ، القاطنون كلهم بدوار التوابع | كذلك |

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى وزير الدولة المكلف بالداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

35

## اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بباب الجياف بفاس

ان ملف الاوراق وكذا دفترا معدا لتلقي ملاحظات وتصريحات من لهم غاية بالامر يكونان رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية فاس اثناء العمل في تلك المكاتب وذلك خلال أجل شهرين ابتداء من نشر مشروع المرسوم الآتي نصه بالجريدة الرسمية.

## مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بباب الجياف بفاس ونزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية باب الجياف بفاس.

الفصل الثاني – تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين الغير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطع في التصميم | بيان الملك والمساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الملاكين المزعومين وذوي الحقوق العينية |
|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : |
| | | I – النصف المشاع : |
| I | « جنان النشار » 27.325 | ا) الاشخاص الذين يزعمون أن هذا النصف المشاع كان على ملك السيد عباس ابن عبد المجيد النشار وانجز اليهم عن طريق الارث ؛ |
| | | عبد المجيد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ |
| | | فاطمة بنت عباس بن عبد المجيد النشار ؛ |
| | | السعدية بنت مولاي الكبير بن مولاي أحمد العلوي ؛ |
| | | عبد الحفيظ بن أحمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم القطع في التصميم | بيان الملك والمساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الملاكين المزعومين وذوي الحقوق العينية |
|---|---|---|
| 1 (تابع) | « جنان النشار » 27.325 | السادة والسيدات : محمد بن أحمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ وردة بنت أحمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ الهام بنت أحمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ، ينوب عنهم عبد المجيد بن عباس ابن عبد المجيد النشار ، المذكور ، الساكن بدرب بناني العمارة ، 10 ، الشقة 6 ، الدوح بفاس. محمد بن المهدي بن مولاي المامون العراقي الحسني ؛ أم هاني بنت المهدي بن مولاي المامون العراقي الحسني ؛ المهدي بن المهدي بن مولاي المامون العراقي الحسني ؛ الساكنون بدرب أهل تادلة ، رقم 56 بفاس. ب) الاشخاص الذين يزعمون أن هذا النصف المشاع على ملك عائلة النشار محمد ابن محمد بن عبد المجيد النشار ، الساكن درب الشرفاء الطلبة الزنقة 64. رقم 25 ، الدار البيضاء ؛ امحمد بن محمد بن عبد المجيد النشار ، الساكن بباب فتوح ، درب القادريين رقم 14 ، فاس ، المدينة ؛ محمد بن عبد السلام قزمان ؛ أحمد بن عبد السلام قزمان ؛ زوبيدة بنت عبد السلام قزمان ؛ فطومة بنت عبد السلام قزمان ، النائب عنهم الاستاذان بنجلون التويمي وحسن الجاي ساحةفلورانسا ، رقم 23 ، عمارة الاحباس ، فاس ، المدينة الجديدة. زينب بنت عبد الرحمان النشار ؛ حماد بن عبد السلام بن عبد الرحمن النشار ؛ خدوج بنت عبد السلام بن عبد الرحمن النشار ؛ أمينة بنت عبد السلام بن عبد الرحمن النشار ؛ زهور بنت عبد السلام بن عبد الرحمن النشار ؛ عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن النشار ، ينوب عنهم السيد محمد ابن عبد السلام قزمان ، الساكن برأس الجنان ، درب العرائش رقم 1 ، فاس المدينة ؛ عبد المجيد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ فاطمة بنت عباس بن عبد المجيد النشار ؛ السعدية بنت مولاي الكبير بن مولاي أحمد العلوي ؛ عبد الحفيظ بن أحمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ محمد بن أحمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ وردة بنت أحمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ الهام بنت أحمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ، ينوب عنهم السيد عبد المجيد ابن عباس بن عبد المجيد النشار المذكور ، الساكن بدرب بناني العمارة 10 الشقة 6 دوح فاس. ج) ناظر أحباس القرويين الذي يزعم ان هذا النصف المشاع محبس على عائلة النشار حبسا معقبا ومرجعه النهائي لجامع القرويين. 2 – النصف الآخر المشاع : 1 – ورثة الحاج التهامي بن الحاج امحمد بن محمد بن الطيب برادة وهم : السعدية بنت محمد الغماد ؛ الحاج امحمد بن الحاج التهامي بن الحاج امحمد برادة ؛ ادريس بن الحاج التهامي بن الحاج امحمد برادة ؛ محمد بن الحاج التهامي بن الحاج امحمد برادة ؛ خدوج بنت الحاج التهامي بن الحاج امحمد برادة ، 2 – ورثة الطاهر بن الحاج امحمد بن محمد بن الطيب برادة وهم : أمينة بنت الحسين الديوري ؛ عز الدين بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ مصطفى بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة عبد الوهاب بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ حسن بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ محمد بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ لطيفة بنت الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ مرية بنت الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ زينب بنت الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ بديعة بنت الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ 3 – فاطمة بنت محمد بن عبد الله الوزاني ؛ 4 – زينب بنت محمد بن عبد الله الوزاني ؛ 5 – حبيبة بنت محمد بن عبد الله الوزاني ؛ 6 – امينة بنت أحمد عمور ، الجاعلون كلهم محل المخابرة معهم عند السيد الطيب بن عمر بن الخياط ، وكيل عدلى الساكن بزنقة زيد ابن حارثة رقم 7 المدينة الجديدة فاس ؛ 7 – محمد بن امحمد بنت محمد بن محمد الزيزى ، الساكن بحى الزنجفور رقم 20 فاس. 3 – مثقال « جنان النشار » : ان ناظر الاحباس يزعم أن جميع مثقال الجنان به الجزاء لفائدة الاحباس. |
| | « جنان الفاسي » 3.968 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم القطع في التصميم | بيان الملك والمساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الملاكين المزعومين وذوى الحقوق العينية |
|---|---|---|
| 2 (تابع) | « جنان الفاسي » 3.968 | السادة والسيدات : 1 – الطيب الفاسي الساكن بدرب الجعدة ، زقاق البغل رقم 17 فاس ؛ 2 – سعيد الفاسي ، خزانة القرويين بفاس ؛ 3 – عبد الرحمن الفاسي الساكن بعقبة الفيران رقم 24 فاس ؛ 4 – الراضي الفاسي الساكن بدار الصقليين سيدى موسى فاس ؛ 5 – ورثة حفيظ الفاسي وهم : لكبير بن حفيظ الفاسي ؛ عبدو بن حفيظ الفاسي ؛ رضى بن حفيظ الفاسي ؛ المامون بن حفيظ الفاسي ؛ حسن بن حفيظ الفاسي ؛ أناس بن حفيظ الفاسي ؛ عبد الواحد بن حفيظ الفاسي ؛ سعيد بن حفيظ الفاسي ؛ عبد الله بن حفيظ الفاسي ، الساكنون كلهم عند اخيهم رضى بن حفيظ الفاسي ، محكمة الاستئناف الرباط. 6 – ورثة محمد بن الطاهر الفاسي وهم : الطاهر بن محمد بن الطاهر الفاسي ؛ عز الدين بن محمد بن الطاهر الفاسي ؛ مصطفى بن محمد بن الطاهر الفاسي ، الساكنون عند السيد الطيب الفاسي المذكور درب الجعدة زقاق البغل رقم 17 فاس. |

الفصل الثالث – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

37

## اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع التجزئة السكنية « لحى لمحل » ببركان (اقليم بركان).

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب بلدية بركان فى ساعات افتتاح تلك المكاتب.

## مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع التجزئة السكنية « لحى لمحل » ببركان (اقليم وجدة) وعلى نزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان رئيس الوزارة ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) الصادر فى نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية ووضع اليد على الاملاك مؤقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع التجزئة السكنية «لحى لمحل » ببركان (اقليم وجدة).

| الرقم الترتيبى | اسم الملك | رقم الرسم العقارى (عند الاقتضاء) | المساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاكون وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية |
|---|---|---|---|---|
| | | | | السادة والسيدات : |
| 1 | سهب عدى | 10816 (جزء) | 2.000 | امبارك بن محمد بن الحاج التهامى ؛ عمار بن معمر بن محمد بن الحاج التهامى ؛ الزاهية بنت محمد بن الحاج التهامى ، القاطنون كلهم بحى « لمحل » ببركان. |
| 2 | الكدان | 2573 (جزء) | 90.250 | محمد بن أحمد الكدان ، القاطن ببركان ؛ محمد بن محمد بن على ، |
| 3 | لى جنات. | 2549 (جزء) | 79.000 | بوزيان بن محمد بن على ؛ سعيد بن محمد بن على ؛ القاطنون كلهم بالمحل المدعو اجدير الجماعة القروية لعين البركادة ، قيادة بركان القروية. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الرقم الترتيبي | اسم الملك | رقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء) | المساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاكون وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية |
|---|---|---|---|---|
| | | | | السادة والسيدات : |
| 4 | المحل 5 | 14907 (جزء) | 650 | أحمد بن محمد بن قدور ؛<br>الساكن بورطاس ، الجماعة القروية لزكزل قيادة بركان القروية. |
| 5 | المحل 10 | 12005 | 23.340 | أحمد بن البشير بن محمد بن قدور ؛<br>محمد بن البشير بن محمد بن قدور ؛<br>يمينة بنت لحسن ،<br>الساكنون كلهم بورطاس الجماعة القروية لزكزل قيادة بركان القروية. |
| 6 | المحل 3 | 11171 | 45.640 | المقدم محمد بن قدور بن البشير المدعو ايضا المقدم محمد بن قدور بن البشير ابن الطاهر ، الساكن بورطاس الجماعة القروية لزكزل قيادة بركان القروية. |
| 7 | المحل 11 | 12902 | 18.890 | الدخيسي محمد بن محمد ؛<br>الميلود بن محمد بن محمد ؛<br>ادريس بن محمد بن محمد ؛<br>الطيب بن عمار بن محمد ؛<br>عبد الله بن عمار بن محمد ؛<br>محمد بن عمار بن محمد ؛<br>معمر بن عمار بن محمد ؛<br>فاطنة بنت محمد بن محمد ؛<br>ماما بنت عمار بن محمد ؛<br>فاطمة بنت عمار بن محمد ؛<br>حلومة بنت عمار بن محمد ؛<br>لمحالي محمد بن عبد المومن ؛<br>لمحالي ميمون بن عبد المومن ؛<br>لمحالي عبد السلام بن عبد المومن ؛<br>لمحالي عبد الله بن عبد المومن ؛<br>لمحالي رحمة بنت عبد المومن ؛<br>فطومة بنت محمد بن طالب ؛<br>ميرا التهامي بن قدور ،<br>الساكنون جميعا بورطاس الجماعة القروية لزكزل قيادة بركان القروية |
| 8 | المحل 20 | 13371 (ق 1) | 42.089 | لحسن بن محمد بن قدور بن البشير ، الساكن بورطاس الجماعة القروية لزكزل قيادة بركان القروية ؛ |
| 9 | ارض فركاس | 336 (جزء) | 67.500 | محمد بن البشير بن عمار ؛<br>أحمد بن البشير بن عمار ؛<br>عبد القادر بن البشير بن عمار ؛<br>فاطنة بنت البشير بن عمار ؛<br>جمعة بنت البشير بن عمار ؛<br>صافية بنت البشير بن عمار ؛<br>فاطنة بنت محمد بن بوزيان ،<br>الساكنون ببركان شارع خالد بن الوليد حمام السي البشير. |
| 10 | ملك لولاد | 11179 (جزء) | 95.000 | عبد الله بن عمار بن قدور ،<br>الساكن ببركان ص ب رقم 4 الصندوق الجهوي المغربي للتوفير والسلف بوجدة مستفيد من رهن. |
| 11 | المحل 4 | 11669 | 3.317 | محمد بن محمد بن طالب ؛<br>حليمة بنت محمد بن طالب ؛<br>فطومة بنت محمد بن طالب ؛<br>شريفة بنت محمد بن علي ؛<br>أحمد بن علي بن محمد ؛<br>عبد المومن بن علي بن محمد ؛<br>فاطمة بنت علي بن محمد ؛<br>عائشة بنت علي بن محمد ؛<br>ميلودة بنت علي بن محمد ؛<br>خديجة بنت علي بن محمد ،<br>الساكنون جميعا بحي لمحل ببركان. |
| 12 | المحل 6 | 10468 | 4.244 | محمد بن أحمد المدعو « البركان بن قدور » ؛<br>عائشة بنت أحمد المدعوة « البركان بن قدور » ؛<br>ملمة بنت أحمد المدعوة « البركان بن قدور » ،<br>الساكنون جميعا بورطاس الجماعة القروية لزكزل قيادة بركان. |
| 13 | محل البشير | 11253 (جزء) | 2.580 | محمد بن البشير بن عمار ؛<br>أحمد بن البشير بن عمار ؛<br>عبد القادر بن البشير بن عمار ؛<br>فاطمة بنت البشير بن عمار ؛<br>جمعة بنت البشير بن عمار ؛<br>صافية بنت البشير بن عمار ؛<br>فاطمة بنت البشير بن بوزيان ،<br>المساكنون جميعا ببركان ، شارع خالد بن الوليد ، « حمام السي البشير » |
| 14 | بلاد حبس 5 | 13162 (جزء) | 47.340 | الاحباس الكبرى الممثلة من طرف ناظر الاحباس بوجدة ؛ |
| 15 | كذلك | كذلك | 8.400 | المكي بن أحمد بن الحاج الورطاس الساكن ببركان رقم 10 طريق فخال ممر ج.و. |

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
مديرية الادارة العامة والموظفين
مصلحة التجهيز

**اعلان عن عرض اثمان**

رقم 3

يتقبل وزير العدل الى غاية يوم السبت 15 ابريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الوزارة بأثاث المكتب المفصل بالقائمة الملحقة بدفتر التكاليف.

وستفتح الظروف يوم الثلاثاء 18 أبريل 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر الوزارة ، ساحة المامونية بالرباط.

يتعين على المرشحين ارسال العروض عن طريق البريد الى وزارة العدل مديرية الادارة العامة والموظفين ، مصلحة التجهيز ، او ايداعها بمكتب الضبط مقابل وصل.

هذا ، ويجب على المرشحين تقديم عروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) الفقرة 2 من الفصل 30 وذلك على الشكل التالي :

غلاف من حجم كبير مختوم يحمل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ عرض الاثمان والتنبيه الى ان الغلاف ينبغي ان لا يفتحه الا رئيس لجنة العروض خلال جلسة فتح الظروف ويضم ما يلي :

غلاف اول مختوم يحمل كلمة : (تعهد) وبداخله وثيقة تعهد المشاركة تكون مشفوعة بورقة الاثمان والبيان المقدري على ان كل هذه الوثائق يجب التأشير على جميع صفحاتها

2 – غلاف ثاني يحمل الكلمة (ملف تقني واداري) مشتمل على الوثائق الآتية :

التصريح بالشرف في نظيرين موقعين ومؤرخين طبقا للفصلين 6 و 11 من المرسوم المذكور اعلاه ؛

شهادة مسلمة من القابض تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، تبين نوعية النشاط الذي فرضت الضريبة من اجله على ان لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واجدة ؛

مذكرة توضح الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارات ، او من رجال الفن تثبت ان المتعهد قد انجز اشغالا مماثلة.

هذا ، وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العرض المذكور يمكن الاتصال بوزارة العدل مديرية الادارة العامة والموظفين مصلحة التجهيز (مكتب الصفقات) ساحة المامونية بالرباط.

106

---

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقاري
عدد 78/80

**بيع عقاري**

لفائدة الشركة التعاونية للحلفاء

ضد شركة صابر الفا

ليكن في علم العموم ان في يوم السبت 25 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلني لاكبر وآخر مزايد ميسور للرسوم العقارية المذكورة اسفله :

1 – الرسم العقاري رقم 1859 موضوع الملك المسمى « كلود » والواقع بين شارع علال بن عبد الله وزنقة عبد الرحمان الداخل ويشتمل على ارض بها بناءات وتبلغ مساحته 14 ارا و 46 سنتيارا

2 – الرسم العقاري رقم 2878 موضوع الملك المسمى « كلود 3 » والواقع بزنقة عبد الرحمان الداخل ويشتمل على ارض معدة للبناء وتبلغ مساحته 4 ارات و 11 سنتيارا ؛

3 – الرسم العقاري رقم 2713 موضوع الملك المسمى « لوليفيار » والواقع بين شارع علال بن عبد الله وزنقة عبد الرحمان الداخل ويشتمل على ارض بها بناءات وتبلغ مساحته 7 ارات و 99 سنتيار ؛

4 – الرسم العقاري رقم 528 موضوع الملك المسمى « لوليفيار » والواقع بين شارع علال بن عبد الله وزنقة عبد الرحمان الداخل ويشتمل على ارض بها بناءات وتبلغ مساحته 10 ارات و 36 سنتيار

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، او الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، او تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الاولى) 8 مكرر

---

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

**اعلان عن طلب عرض مفتوح**
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 14 ابريل 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

شراء موطئة محركة لذاتها تتراوح قوتها بين 115 و 130 حصان.

مقدار الضمانة المؤقتة 4.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 14 ابريل 1978 ، او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال سنة 1396 (14 اكتوبر 1976)

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من المكتب التقني الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني. 15

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

**اعلان عن طلب عرض مفتوح**
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 14 ابريل 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

بناء الثانوية الجديدة بأكادير برنامج 1976.

حصة رقم 3 : الرصاصة والادوات الصحية (الشطر التكميلي).

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 14 ابريل 1978 ، او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، أو من المهندس المعمارى السيد الرغاى العربى ، شارع الحسن الاول ، رقم 143 بالدار البيضاء. 16

---

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

**اعلان عن طلب عروض مفتوح**
(جلسة عمومية)

في يوم 7 ابريل 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

بناءات مدرسية.
برنامج سنة 1978.
ثانوية بن كرير.

بناء 20 حجرة للدراسة العامة ، 4 مكاتب للحراس العامين ، 20 مرحاضا ، وحدة علمية ، مستودع للملابس ، حمام ، ادارة ، 4 مساكن للموظفين ، 8 مساكن للمدرسين مسكن بواب ، محول وملعب رياضي.

حصة الترصيص.

حددت الضمانة الموقتة بمبلغ : 9.000 درهم.

يجب ان تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، او ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في اجل اقصاه 7 ابريل 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا او تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الادارى :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة الوقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش مكتب رقم 5 ساحة 16 نونبر وعند المهندس المعمارى السيد جعفر الفهرى زنقة سورية ، رقم 12 بمراكش 105

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

**اعلان عن عرض أثمان مفتوح**
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الثلاثاء 11 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان تتعلق بالتزويد بأدوات للطباعة والتصوير والاشرطة (ميكروفيلماج).

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها والمنصب الذى شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة كلما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها لرجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

وعند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بشارع مولاي يوسف بالرباط (مكتب التجهيزات بالطابق الثاني).

33

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
المصلحة الادارية
**اعلان عن عرض اثمان**
لباس السلك التقني
الحصة رقم 1
(الجلسة غير عمومية)

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 25 مايو سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بتزويد عينات اللباس الآتي ذكره :

1 – 698 : بذلة (بلوزون وسروال قائم) من الكبردين الازرق القاتم لباس المدينة للمهندسين والاتباع والاعوان ؛

2 – 62 : بذلة (دراعات من الكبردين الاخضر وسروال قائم من الكبردين الازرق القاتم) لباس الخروج (الاتباع) ؛

3 – 104 : بذلة (بلوزون وسروال قائم) من الملف الازرق القاتم لباس الغابات خاص للطلبة المهندسين التطبيقيين) ؛

4 – 106 : بذلة (دراعات وسروال كولف) من الملف الازرق القاتم لباس الغابات (حارس راكب) ؛

5 – 18 : بذلة (دراعة وسروال قاتم) من الملف الازرق القاتم لباس الغابات (حارس غير راكب) ؛

6 – 47 : معطف من الملف الازرق القاتم خاص للطلبة المهندسين والاعوان ؛

7 – 112 : قطعة من الكبردين الاخضر من أجل الدراعات ؛

8 – 100 : قطعة الكبردين الرماضي من اجل السراويل.

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، الرباط – شالة بالرباط.

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكتب التموين بالادارة المذكورة بتاريخ 15 أبريل 1978.

الوثائق التي يجب تهييئها للمشاركة هي التي قررت في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) المتعلقة بسمسرات الاشغال والادوات ، او المصالح على حساب الدولة والفصل 4 من دفتر التسجيلات الخاصة.

عروض الاثمان المصحوبة بالوثائق المشترطة يجب ان تصل حسب التزامات الفصل 30 من المرسوم المشار اليه والفصل 6 من دفتر التسجيلات الخاصة عن طريق البريد ، أو توضع مقابل توصيل في كتابة ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، مكتب التموين بالرباط – شالة يوم 25 مايو سنة 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل.

جلسة افتتاح الاظرفة تعقد في 25 مايو 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمقر ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي.

75

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
المصلحة الادارية
**اعلان عن عرض اثمان**
لباس السلك التقني
الحصة رقم 2
(الجلسة غير عمومية)

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 25 مايو سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بتزويد عينات اللباس الآتي ذكره :

1 – 752 : سراويل قائمة من الطركال كاكي مفتوح اللون مخصص للطلبة المهندسين ، والاعوان ؛

2 – 1.545 : سراويل كولف من الطركال بليستر فسكوز مخصص للاعوان والحراس ؛

3 – 3.456 : قميص من الطركال كاكي مفتوح اللون ، مخصص للطلبة المهندسين ، الاعوان والحراس ؛

4 – 1.752 : رباطة للعنق من نوع تركال لون كاكي ؛

5 – 1.104 : رباطة للعنق من نوع تركال لون اخضر ؛

6 – 200 : بذلة التداريب (بلوزون وسروال قائم) مخصص للطلبة المهندسين والطلبة من الاعوان ؛

7 – 1.000 : بذلة زرقاء للعمل (دراعات وسراويل قائمة)

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، الرباط – شالة بالرباط.

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكتب التموين بالادارة المذكورة بتاريخ 15 أبريل 1978.

الوثائق التي يجب تهييئها للمشاركة هي التي قررت في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) المتعلقة بسمسرات الاشغال والادوات ، او المصالح على حساب الدولة والفصل 4 من دفتر التسجيلات الخاصة.

عروض الاثمان المصحوبة بالوثائق المشترطة يجب ان تصل حسب التزامات الفصل 30 من المرسوم المشار اليه والفصل 6 من دفتر التسجيلات الخاصة عن طريق البريد ، أو توضع مقابل توصيل في كتابة ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، مكتب التموين بالرباط – شالة يوم 25 مايو سنة 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل.

جلسة افتتاح الاظرفة تعقد في 25 مايو 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمقر ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي.

76

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
المصلحة الادارية
**اعلان عن عرض اثمان**
لباس السلك التقني
الحصة رقم 3
(الجلسة غير عمومية)

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 25 مايو سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بتزويد عينات اللباس الآتي ذكره :

1 – 713 : حشوة كتف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مزدوجة من الملف الاخضر مع قرن معدني للصيد ؛

2 – 104 : حشوة كتف مزدوجة من الكبردين الرمادي مع قرن معدني للصيد ؛

3 – 1107 : قلنسوة من الملف الاخضر ؛

4 – 651 : قلنسوة من الملف الازرق القاتم ؛

5 – 404 : قبعة بواقية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصية معدنية (الاعوان) ؛

6 – 104 : قبعة بواقية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصية معدنية (نماذج المهندسين) ؛

7 – 1.107 عمارة من الطركال كاكي مفتوح (للطلبة المهندسين والاعوان ؛

8 – 104 : عمارة من الكبردين الاخضر (للطلبة المهندسين) ؛

9 – 200 : نجمة مذهبة رتبة مساعد تقني ؛

10 – 200 : شارات معدنية فضية من رتبة ضابط عون ؛

11 – 100 : أزواج من طماقات من الجلد المقوى ؛

12 – 100 : حزام جميلة من الجلد المقوى.

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، الرباط – شالة بالرباط.

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي لغاية 15 مايو 1978

الوثائق التي يجب تهييئها للمشاركة هي التي قررت في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) المتعلقة بمسمسرات الاشغال والادوات ، او المصالح على حساب الدولة والفصل 4 من دفتر التسجيلات الخاصة.

عروض الاثمان المصحوبة بالوثائق المشترطة يجب ان تصل حسب التزامات الفصل 30 من المرسوم المشار اليه والفصل 6 من دفتر التسجيلات الخاصة عن طريق البريد ، او توضع مقابل توصيل في كتابة ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، مكتب التموين بالرباط – شالة يوم 25 مايو سنة 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل.

جلسة افتتاح الاظرفة تعقد في 25 مايو 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمقر ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي. 77

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب

**اعلان عن عرض أثمان**

رقم 78/4

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 7 ابريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان عروض أثمان لشراء مواد لوقاية قصب السكر حملة 1978.

ويمكن الحصول على الملف بالمصلحة الفلاحية التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 50 درهما. 17

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي للغرب
بالقنيطرة

**اعلان عن عرض أثمان**

رقم 78/5

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 14 ابريل 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لشراء ونقل ووضع شبكة القنوات وقطع للربط بالمركز 2 (مركز التقنى للقصب).

والقنوات لها قطر داخلي من حجم 100 مم الى 400 مم.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 500 درهم. 18

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي
لملوية السفلى
التعاونية الفلاحية السلام
باتزاياست

**اعلان عن عرض أثمان**

رقم 78/5

يعلن رئيس التعاونية الفلاحية « السلام » عن عرض أثمان لبناء محطة لتلفيف الحوامض طاقتها 5.000 طن خلال الموسم الواحد في مساحة تبلغ 3.500 متر مربع.

يمكن الاطلاع على الملفات بمكتب الاصلاح الزراعي بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببركان.

تقبل العروض حتى غاية 6 ابريل 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

13

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي لملوية
مصلحة الانتاج الفلاحي
ببركان

**اعلان عن عرض أثمان**

رقم 78/6

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية عن عرض أثمان للحصول على خمسين (50) مضخة بمحرك محمولة على الظهر في نطاق برنامج التعميم لسنة 1978.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ببركان.

ويجب ارسال العروض الى العنوان الآتي :

« مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ببركان » ، كما تقبل العروض الى غاية 6 ابريل 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا. 12

---

وزارة الاعلام
الاذاعة والتلفزة المغربية

**اعلان عن عرض أثمان**

(جلسة عمومية)

يتقبل السيد المدير التقني بالاذاعة والتلفزة المغربية الى غاية 28 ابريل 1978 عى الساعة الرابعة (4) بعد الزوال عروض الاثمان المتعلقة بطلب العرض المفتوح جلسة فتح الظروف العمومية لاشغال بناء أجهزة لتقوية التلفزة بالريش (ناحية الرشيدية).

وتبعث الظروف عن طريق البريد الى السيد المدير التقني بالاذاعة والتلفزة المغربية ، 1 زنقة البريهي بالرباط ، أو ايداعها مقابل وصل بمكتبه طبقا لمقتضيات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها والمقررة في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه أعلاه هي :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعيته جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة من أجله.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

الشهادات التى يسلمها رجال الفن والذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

للحصول على جميع المعلومات والاطلاع على كناش التحصيلات ينبغى الاتصال بمصلحة التجهيز بالاذاعة والتلفزة المغربية 24 ، زنقة آسفى بالرباط.

51

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

**اعلان عن طلب العرض المفتوح**
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 13 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الآداب بمدينة وجدة.

القطعة الثانية عشرة : آلة لرفع الاحمال.

الضمانة الموقتة قدرها : 1.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 479.76.2 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندسين السيدين مصباحى ومرمى ، 26 زنقة موسى بن نصير بطنجة. 89

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

**اعلان عن طلب العرض المفتوح**
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 13 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

المركز الفيزيائى النووى بكلية العلوم بالرباط.

القطعة الثانية : التدفئة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 12.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 479.76.2 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد فرديكو ، 12 زنقة اليمامة بالرباط. 90

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

**اعلان عن طلب العرض المفتوح**
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 13 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة وجدة

القطعة الحادية عشرة : الاثاث.

الضمانة المؤقتة قدرها : 15.840 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 479.76.2 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد كرودوف ، شارع مولاي عبد الله ، رقم 33 بطنجة.

91

---

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

**اعلان عن طلب العرض المفتوح**
(الغير العمومي).

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 13 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الآداب بمدينة وجدة.

القطعة الحادية عشرة : الاثاث المراسخ.

الضمانة المؤقتة قدرها : 4.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 479.76.2 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندسين السيدين مصباحي ومرمى ، 26 زنقة موسى بن نصير بطنجة.

92

---

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

**اعلان عن طلب العرض المفتوح**
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 13 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمدينة فاس.

القطعة الثانية : تغطية المدرجات.

الضمانة المؤقتة قدرها : 25.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 479.76.2 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد مانيان ، 13 – 15 شارع ابوعبيدة ابن الجراح بفاس. 93

---

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

**اعلان عن طلب العرض المفتوح**
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 13 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الآداب بمدينة وجدة.

القطعة الثالثة عشرة : عزل صوتي.

الضمانة المؤقتة قدرها : 3.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 479.76.2 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندسين السيدين مصباحي ومرسي ، 26 زنقة موسى بن نصير بطنجة .

94

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة الدراسات والمراقبة

**اعلان عن طلب العروض**

رقم 2/1978

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 10 ابريل سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأوراق الكتابة (قطعة واحدة) .

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض .

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة .

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ، وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات .

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة الدراسات والمراقبة بهذه الوزارة ، مكتب 93 38 بالرباط .

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بطنجة
مكتب التغذية المدرسية
والتربية الغذائية

**اعلان عن عرض أثمان**

ان النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بطنجة سيتقبل الى غاية 8 أبريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المطاعم المدرسية بمدينتي طنجة وأصيلا بالمواد الآتية :

الحصة رقم 1 : الخبز ؛

الحصة رقم 2 : الخضر اليابسة والتوابل ومواد التنظيف ؛

الحصة رقم 3 : الغاز .

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط بمكتب التغذية المدرسية التابع لهذه النيابة والكائن بمدرسة المصلى للبنين بطنجة . 14

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بالقنيطرة

**اعلان عن عرض أثمان**

رقم 1/78
(جلسة عمومية)

ان النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالقنيطرة ، يتقبل الى غاية يوم الاثنين 10 أبريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل ، عروض الاثمان المتعلقة بتزويد المؤسسات الابتدائية التابعة لاقليم القنيطرة بأدوات الصيانة .

يمكن سحب دفتر الشروط وكذا نموذج العرض من مكتب الحسابات والتجهيز الكائن بمقر النيابة بساحة السوق بالقنيطرة .

على العارضين أن يقدموا عروضهم في طي مختوم ، اما مباشرة الى كتابة السيد النائب مقابل وصل واما بواسطة البريد المضمون الى العنوان المشار اليه أعلاه طبقا لمقتضيات الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) .

هذا ، وان الوثائق التي ينبغي أن تصحب العرض هي تلك المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم السالف الذكر ، منها :

أ) الملف الاداري :

1 – التصريح بالشرف في نسختين ؛

2 – شهادة مسلمة من قبل القابض تكون مؤرخة منذ أقل من سنة .

ب) الملف التقني :

1 – المراجع التقنية والوسائل البشرية ؛

2 – شهادات مسلمة من قبل الادارات العمومية في شأن انجاز خدمات مماثلة .

هذا ، وليكن في علم العموم أن فتح الظروف سيتم في جلسة عمومية يوم الاثنين 10 أبريل 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب السيد النائب الاقليمي .

3

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بالقنيطرة

**اعلان عن عرض أثمان**

رقم 2/78
(جلسة عمومية)

ان النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالقنيطرة ، يتقبل الى غاية يوم الاثنين 10 أبريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل ، عروض الاثمان المتعلقة بتزويد المؤسسات الابتدائية التابعة لاقليم القنيطرة بالمطبوعات وأدوات المكتب .

يمكن سحب دفتر الشروط وكذا نموذج العرض من مكتب الحسابات والتجهيز الكائن بمقر النيابة بساحة السوق بالقنيطرة .

على العارضين أن يقدموا عروضهم في طي مختوم ، اما مباشرة الى كتابة السيد النائب مقابل وصل واما بواسطة البريد المضمون الى العنوان المشار اليه أعلاه طبقا لمقتضيات الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) .

هذا ، وان الوثائق التي ينبغي أن تصحب العرض هي تلك المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم السالف الذكر ، منها :

أ) الملف الاداري :

1 – التصريح بالشرف في نسختين ؛

2 – شهادة مسلمة من قبل القابض تكون مؤرخة منذ أقل من سنة .

ب) الملف التقني :

1 – المراجع التقنية والوسائل البشرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – شهادات مسلمة من قبل الادارات العمومية فى شأن انجاز خدمات مماثلة.

هذا ، وليكن فى علم العموم أن فتح الظروف سيتم فى جلسة عمومية يوم الاثنين 10 أبريل 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب السيد النائب الاقليمى. 4

---

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بالقنيطرة

**اعلان عن عرض أثمان**

رقم 3/78
(جلسة عمومية)

ان النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالقنيطرة ، يتقبل الى غاية يوم الاثنين 10 أبريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل ، عروض الاثمان المتعلقة بتزويد المؤسسات الابتدائية التابعة لاقليم القنيطرة بالكتب والادوات المدرسية.

يمكن سحب دفتر الشروط وكذا نموذج العرض من مكتب الحسابات والتجهيز الكائن بمقر النيابة بساحة السوق بالقنيطرة.

على العارضين أن يقدموا عروضهم فى طى مختوم ، اما مباشرة الى كتابة السيد النائب مقابل وصل واما بواسطة البريد المضمون الى العنوان المشار اليه أعلاه طبقا لمقتضيات الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

هذا ، وان الوثائق التى ينبغى أن تصحب العرض هى تلك المنصوص عليها فى الفصل 11 من المرسوم السالف الذكر ، منها :

أ) الملف الادارى :

1 – التصريح بالشرف فى نسختين ؛

2 – شهادة مسلمة من قبل انقابض تكون مؤرخة منذ أقل من سنة.

ب) الملف التقنى :

1 – المراجع التقنية والوسائل البشرية ؛

2 – شهادات مسلمة من قبل الادارات العمومية فى شأن انجاز خدمات مماثلة.

هذا ، وليكن فى علم العموم أن فتح الظروف سيتم فى جلسة عمومية يوم الاثنين 10 أبريل 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب السيد النائب الاقليمى.

5

---

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بتطوان

**اعلان عن عرض أثمان**

ان نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بتطوان سيتقبل الى غاية 18 أبريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، العروض المتعلقة بالحصة الآتية :

نفقات المطبوعات وأدوات المكاتب والخزانة والمستندات

هذا ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط داخل مكتب التسيير الموجود بهذه النيابة ، شارع موريطانيا ، رقم 4 بتطوان.

39

---

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بآسفى
مكتب الحسابات

**اعلان عن عرض أثمان**

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر الى غاية 8 أبريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان الخاصة بالمطبوعات وأدوات المكتب.

يمكن فحص دفتر التكاليف والتحملات الخصوصية بمكتب الحسابات ، المندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بآسفى. 47

---

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بآسفى
مكتب الحسابات

**اعلان عن عرض أثمان**

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر الى غاية 8 أبريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان الخاصة بالادوات واللوازم المدرسية.

يمكن فحص دفتر التكاليف والتحملات الخصوصية بمكتب الحسابات ، المندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بآسفى. 46

---

اقليم القنيطرة
بلدية سيدى قاسم

**اعلان عن عرض أثمان**

ان رئيس المجلس البلدى لسيدى قاسم ، يتقبل لغاية 27 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) عروض الاثمان المتعلقة ببناء السور واصلاح المقبرة بسيدى قاسم الضمانة المؤقتة : 1.500 درهم

هذا ، ويجب أن توجه العروض وكذا وثيقة التكفل الى السيد رئيس المجلس البلدى لسيدى قاسم ، بواسطة رسالة مضمونة مصحوبة بالمراجع الفنية والمالية ، وكذا شهادة اداء الضريبة ويمكن الاطلاع على الملف بمصالح الاشغال البلدية.

19

---

مدينة مكناس
مصلحة التصميم والنزاعات

**اعلان عن ايداع**

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع بمكتب النزاعات ببلدية مكناس مشروع ظهير يعلن ويصرح أنه من المصلحة العامة تطبيق التصميم وقوانين التجهيز لحى الجبابرة وجامع الروى.

هذا ، ويوضع رهن اشارة العموم ملف وسجل لتلقى ملاحظات من يهمهم الامر.

وذلك فى أوقات افتتاح المكاتب خلال شهرين اثنين ابتداء من 29 مارس 1978 ببلدية مكناس.

56

---

مطاحن سيدى المنظرى ش.م

**استدعاء**

يسر المجلس الادارى للشركة ان يستدعى سائر مساهميها للحضور فى الجمع العام السنوى الذى سيعقد بمقر الشركة بطريق طنجة كلومتر 2 ، وذلك على الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاحد 26 مارس 1978 ويشتمل جدول الاعمال على ما يأتى :

1 – قراءة محضر الجمع العام السابق ؛

2 – قراءة المذكرة السنوية لسنة 1977 والمصادقة عليها ؛

3 – قراءة الموازنة السنوية لسنة 1977 والمصادقة عليها ؛

4 – اقتراحات وأسئلة ؛

5 – التجديد القانونى لثلث أعضاء المجلس الادارى.

71

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الحالة المدنية – الاسماء العائلية

## اعلان بالاشهار

اقليم الجديدة

مدينة الجديدة

مكتب الحالة المدنية لمدينة الجديدة

| اسم المصرح | تاريخ الولادة واسم الام | محل الولادة | محل السكنى | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|---|---|
| | المولود سنة : | | | |
| محمد بن أحمد بن المعاشي | 1939 من الوضاح بنت محمد | أولاد بوعزيز الجنوبيين ، أولاد غانم الخمامسة | زنقة عبد المومن الموحدي رقم 18 الجديدة | المعشار |
| حيم بن اسحاق بن ابراهام | 1885 من عائشة كوهن | الجديدة | زنقة مولاي اسماعيل رقم 10 الجديدة | اتياس |
| فاطنة بنت عبد الله بن محمد | 1943 من عائشة بنت الزموري | أولاد فرج ، أولاد الشيخ ، أولاد مسعود بن عبد الله | زنقة 630 رقم 32 الجديدة | الحسيني |
| العربي بن محمد بن العربي | 1925 من العالية بنت سعيد | الجديدة | زنقة فرنسا رقم 73 الجديدة | حلمي |
| محمد بن ابراهيم بن محمد | 1945 من خديجة بنت أحمد | تفراوت ، آيت اسمايون ، احمار | زنقة 254 رقم 2 الجديدة | اليحسيني |
| ابراهيم بن بوشعيب بن عبد الله | 1941 من زهراء بنت الجيلالي | الجديدة | زنقة لوغان رقم خ 21 الجديدة | كتوني |
| لغزال بنت أحمد بن اسماعيل | 1915 من رقية بنت صالح | أولاد عمران ، البجاجة ، العكاكشة | ونقة 4 رقم 7 بالجديدة | بالرقية |
| عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان | 1950 من طامو بنت عبد الله | أولاد بوعزيز الشماليين ، أولاد رحمون المساعدة | زنقة دانكرك رقم 32 الجديدة | شكراني |
| الزهرة بنت صالح بن الحسن | 1920 من فاطنة بنت ابراهيم | أولاد بوزرارة الشمالية ، أولاد سي بوبحيا ، انكريحات | زنقة باندونغ رقم 6 الجديدة | سويسي |
| عائشة بنت أحمد بن الهربي | 1941 من فاطنة بنت عبد الله | مكناس | زنقة موريطانيا رقم 23 الجديدة | رواد |
| الغوتي بن عبد الله بن المرسلي | 1936 من منانة بنت عباس | أولاد عمران ، أولاد بوبكر ، لبراركة | زنقة 604 رقم 1 الجديدة | المرسلي |
| رقية بنت صالح بن المكي | 1926 من مريم بنت علي | الجديدة | زنقة 235 رقم 10 الجديدة | حرجان |
| أحمد بن محمد بن عبد الرحمان | 1970 من زهراء بنت عبد الله | الجديدة | شارع محمد الخامس الجديدة | الجعدوني |
| محمد بن الحسين بن التباري | 1905 من عائشة بنت محمد | الجديدة | زنقة 316 رقم 11 الجديدة | الجعدوني |
| أحمد بن رزوق بن مبارك | 1946 من يزة بنت محمد | أولاد عمرو الغربية ، البكاكشة المصابحة | زنقة بلكراد الجديدة | الغطاس |
| نزار بن علي بن عبد الفتاح | 1933 من نظيرة سعودي | اللد (فلسطين) | زنقة عبد الكامل رقم 8 الجديدة | العلمي |
| محمد بن محمد بن الجيلالي | 1942 من ميمونة بنت محمد | بني مسكين ، بني يخلف ، المرونة | درب الحجار رقم 136 الجديدة | حسون |
| يطو بنت الحسن بن علي | 1935 من زهراء بنت محمد | الجديدة | × | رشقاوي |
| بوشعيب بن محمد بن بوشعيب | 1942 من فاطنة بنت محمد | الجديدة | زنقة 110 رقم 6 مكرر الجديدة | مرراري |
| عبد الله بن الخليفة بن حمادة | 1946 من طامو بنت أحمد | أولاد بوعزيز الشماليين ، المعاشات الملدة | شارع الشهداء رقم 12 الجديدة | جبيري |
| بوشعيب بن الجيلالي بن محمد | 1948 من حليمة بنت العربي | الجديدة | زنقة سوس رقم 12 الجديدة | حنطان |
| محمد بن أحمد بن الفقيه | 1938 من فاطنة بنت قاسم | أولاد بوعزيز الشماليين ، بطيوة ، أولاد حسو | زنقة زيروج رقم 13 الجديدة | هروم |
| محمد بن عبد القادر بن مبارك | 1948 من عائشة بنت العربي | أولاد بوعزيز الشماليين ، بطيوة ، أولاد الزجراجي | زنقة سلا رقم 2 الجديدة | حرضان |
| اسماعيل بن أحمد بن محمد | 1946 من يامنة بنت محمد | أولاد بوعزيز الشماليين ، السليمات الكرادة | زنقة تليمسان رقم 9 الجديدة | شيبي |
| عبد الله بن الطيب بن محمد | 1942 من خديجة بنت محمد | اهانوز ، اكرسيف | درب الحجار رقم 42 الجديدة | عزيز |
| ميلود بن عبد الرحمان بن بوجمعة | 1942 من خديجة بنت اجعيبة | تمرة ، أولاد الحاج ، أولاد الحسن | زنقة 539 رقم 7 الجديدة | بطاحي |
| المصطفى بن عبد الله بن عبد العزيز | 1946 من فاطنة بنت العربي | أولاد فرج ، أولاد امحمد ، الزكارة الجديدة | درب بن الشاذلية رقم 40 الجديدة | الخاملولي |
| سعيد بن العربي بن أحمد | 1949 من مينة بنت سعيد | قبيلة تهالة ، دوار حراكة تفراوت | درب العروي رقم 8 الجديدة | شوفاني |
| محمد بن أحمد بن عبد الله | 1953 من فاطمة بنت محمد | | زنقة عبد الكريم الخطابي رقم 35 الجديدة | بوتكروت |
| بوشعيب بن محمد بن علال | 1949 من فاطنة بنت الجيلالي | الجديدة | درب مولاي أحمد الطاهري رقم 27 | راشدي |
| عبد الله بن الحسين بن مبارك | 1935 من زهراء بنت علال | الجديدة | طريق مراكش انوايل سيدي عيسى رقم 6 بالجديدة | بياض |
| ابراهيم بن سالم بن ابراهيم | 1950 من فاطنة بنت مبارك | دوار اسرك ، قبيلة آيت وغشا | زنقة محمد التوفاني رقم 75 الجديدة | تقريوي |
| سعيد بن محمد بن أحمد | 1945 من عائشة بنت محمد | دوار تزكي ، فخذة تاهلة تفراوت | زنقة الساقية الحمراء رقم 46 الجديدة | بنحدان |
| محمد بن عثمان بن امحمد | 1941 من عائشة بنت علي | قبيلة اسافن ، ادا اومارتين ، تزكي | زنقة تاهون رقم 8 الجديدة | اسراو |
| عباس بن عبد الله بن أحمد | 1947 من يزة بنت اسماعيل | قبيلة أولاد بوعزيز الشماليين ، فخذة المعاشات ، دوار الحنانتة | زنقة 549 رقم 24 | بوعريب |
| خديجة بنت بوجمعة بن أحمد | 1948 من عائشة بنت الكبير | الجديدة | زنقة اسحياق حسم بدون رقم | العراشي |
| عبد الله ومحمد ونفيسة ورشيدة أبناء المرحوم ادريس بن الطاهر | 1953 ، 1955 ، 1957 و 1961 من زهراء بنت مولاي الحسن | أولاد بوعزيز الجنوبيين ، أولاد مسعود سايس ، زاوية سايس | زنقة بوني رقم 65 الجديدة | سايسي |
| بوشعيب بن أحمد بن مبارك | 1941 من طامو بنت امحمد | أولاد فرج ، العبارة المهارزة ، العراوشة | زنقة لارتوي رقم 7 الجديدة | حساك |
| أحمد بن عباس بن بوشعيب | 1927 من طامو بنت الجيلالي | أولاد عمران ، الرماحة الحكاكشة | زنقة 20 غشت رقم 2 الجديدة | الامامي |
| أحمد بن محمد بن المكي | 1940 من مريم بنت محمد | أولاد بوعزيز الشماليين ، الهمامدة الهواورة | زنقة 204 رقم 11 الجديدة | النويري |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| اسم المصرح | تاريخ الولادة واسم الام | محل الولادة | محل السكنى | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|---|---|
| | المولود سنة : | | | |
| فاطمة بنت محمد | 1908 من عائشة بنت أحمد | الجديدة | شارع محمد الريفي رقم 53 الجديدة | ازاوري |
| أحمد زاكي بن عبد المجيد بن محمد | 1947 من مليكة بنت الحسن الغازي | فاس | شارع الفقيه الرافعي رقم 69 الجديدة | فاسي |
| لحسن بن محمد بن الحنفي | 1943 من فاطمة بنت مبارك | ادا اباعقيل تمكرت سيدي باكريم | ساحة الحنصالي رقم 47 الجديدة | حنيفي |
| بوشعيب بن محمد بن عيسى | 1940 من الضاوية بنت عباس | أولاد بوزرارة الجنوبيين ، لحمامسة ، فخذة الزياينة | زنقة 256 رقم 8 الجديدة | اكول |
| خديجة بنت بنور بن محمد | 1935 من فاطنة بنت الصغير | أولاد فرج ، عبارة ، الحساسنة | شارع الشهداء رقم 9 الجديدة | قرماني |
| التجاني بن عبد الحق بن المكي | 1930 من خديجة بنت العربي | الجديدة | زنقة ليزير رقم 1 الجديدة | كباشي |
| أولاد المرحوم المصدق بن عزوز | 1962 من فاطمة بنت المغاري | الجديدة | زنقة 533 رقم 3 الجديدة | مستيري |
| بوشعيب بن أحمد بن عبد الله | 1961 من فاطمة بنت احمد | الجديدة | زنقة عبد السلام جمال رقم 12 الجديدة | مرغاني |
| المصطفى بن محمد بن أحمد | 1928 من عائشة بنت محمد | أولاد بوعزيز الشماليين ، أولاد بوراس القاضي | زنقة بلكراد رقم 10 الجديدة | التراوي |
| امحمد بن مبارك بن عباس | 1920 من زهراء بنت أحمد | أولاد بوعزيز الجنوبيين ، الراكة الشلوحة | زنقة بن الهيبة رقم 51 | متراب |
| أحمد بن محمد بن محمد | 1930 من فاطنة بنت محمد | بني وريمش ، فخذة أولاد على الشهب الحفرة | زنقة 610 رقم 6 الجديدة | وحجوجو |
| محمد بن ادريس بن رحال | 1929 من زهراء بنت امحمد | أولاد عمران ، أولاد جرار ، سي المدني | درب الرجيلة رقم 1 الجديدة | خلوتي |
| عبد الله بن محمد بن عبد الله | 1892 من مباركة بنت مبارك | أولاد بوعزيز الشماليين ، بطيوة ، المقارة | زنقة 254 رقم 5 الجديدة | بوهنيد |
| حليمة بنت عبد القادر بن أحمد | 1920 من غنو بنت امحمد | أولاد عمرو الغربية ، البكاكشة ، المصابحة | زنقة 612 رقم 8 الجديدة | شهابي |
| بوشعيب بن محمد بن أحمد | 1951 من زهراء بنت لحسن | أولاد بوزرارة الجنوبيين ، سيدي ابي النور ، أولاد مبارك | زنقة 603 رقم 1 الجديدة | عطافي |
| محمد بن امحمد بن محمد | 1945 من منانة بنت الجيلالي | أولاد بوعزيز الشماليين ، السليمات | زنقة قسنطينة رقم 19 الجديدة | النصري |
| بوشعيب بن محمد بن العربي | 1937 من عائشة بنت امحمد | أولاد بوعزيز الشماليين ، الهرابزة ، العوامرة | درب الجديد بلسترينو الجديدة | المختاري |
| عبد الكبير بن علي بن دحان | 1937 من عائشة بنت بوعلام | أولاد عمرو الفنادرة ، الفنادرة ، السلامنة | زنقة ابراهام الزناتي رقم 19 الجديدة | بودهاج |
| أحمد بن المدني بن لحسن | 1934 من زينب بنت ابراهيم | مزكيطة ، اغرزو الزاوية | طريق مراكش الجديدة | الدواز |
| فاطمة بنت محمد بن علي | 1950 من مينة بنت امحمد | الجديدة | زنقة 217 رقم 3 الجديدة | الحريشي |
| محمد بن الحسين بن أحمد | 1916 من زازية بنت أحمد | الجديدة | زنقة 529 رقم 5 الجديدة | الزويزي |
| أحمد بن لحسن بن امحمد | 1944 من عائشة بنت موسى | اكوش ، واسف ، تكشكت | شارع محمد الخامس رقم 47 الجديدة | الرامي |
| عيسى بن بوشعيب بن محمد | 1940 من فاطنة بنت عبد الكامل | أولاد بوزرارة الشماليين ، بني هلال ، أولاد عز | زنقة 405 رقم 7 الجديدة | غضفي |
| ابراهيم بن محمد بن الحسن | 1905 من عائشة بنت سعيد | حاحا الشمالية ، بلعباس ادوتما | زنقة اميال رقم 17 الجديدة | البخار |
| محمد بن عبد الكريم بن أحمد | 1954 من حليمة بنت عزوز | أولاد بوعزيز الشماليين ، العطاعطة ، الحوامرة | نهج باستور الجديدة | حجاري |
| محمد بن الجيلالي بن المكي | 1907 من فاطنة بنت الحاج | الشيامطة الشمالية ، اقرمود المكادمة | زنقة سوس رقم 20 الجديدة | الجمالي |
| الكامل بن أحمد بن الفقيه | 1949 من حليمة بنت الكامل | أولاد بوعزيز الجنوبيين ، المعاليم ، دوار زاوية سيدي غانم | زنقة 4 رقم 3 الجديدة | عشبان |
| بوشعيب بن الحسن بن الجيلالي | 1933 من عائشة بنت امحمد | أولاد بوعزيز الشماليين ، الجواولة لعيايشة | زنقة فرنسا رقم 110 الجديدة | الحدالي |
| أحمد بن عبد القادر بن يعكوب | 1947 من الطاهرة بنت على | غياتة ، باب بويدير ، بن مغربين | زنقة ابرون رقم 26 بالجديدة | اليعقوبي |
| محمد بن محمد بن اسماعيل | 1949 من فاطمة بنت عبد الله | تستيرت ، تستيرت ، تفراوت | زنقة 251 رقم 1 الجديدة | الاشتر |
| على بن الطاهر بن على | 1947 من منى بنت بوشعيب | أولاد بوعزيز الشماليين ، الجواولة ، الركيوكتين | زنقة 553 رقم 20 الجديدة | علواني |
| عبد القادر بن محمد بن محمد | 1948 من يزة بنت المعطى | أولاد بوعزيز الشماليين ، العرابزة ، الهمامدة | شارع مراكش رقم 18 الجديدة | الشايبي |
| حمو بن محمد بن أحمد | 1939 من مباركة بنت عبد القادر | أولاد بوعزيز الوسطيين ، أولاد زليم أولاد ساسي | زنقة وزان رقم 23 الجديدة | جواد |
| محمد بن عبد السلام بن لشهب | 1940 من زهراء بنت البابن | الجديدة | زنقة بوسوى رقم 31 الجديدة | الاشهبي |
| العربي بن احميدة بن بوشعيب | 1916 من يزة بنت عبد الرحمن | بني هلال ، الدومين ، لحلالفة | زنقة سويب زائد رقم 17 الجديدة | غندور |
| أحمد بن علال بن الطاهر | 1911 من غنو بنت الجاوي | السعيدات ، المصابيح ، التريس ، وزان | اسحاق حم الجديدة | عوان |
| أم كلثوم بنت على بن العربي | 1927 من فطوم بنت المعلم محمد | | زنقة 264 رقم 13 الجديدة | بلعزبي |
| المحفوظ بن ابراهيم بن محمد | 1950 من مماس بنت يحيى | آيت وانقا ، تميرت | درب الحجار رقم 56 الجديدة | الموح |
| على بن محمد بن على | 1928 من عائشة بنت مبارك | أولاد بوعزيز الشماليين ، الجواولة ، الخشالفة | زنقة اسويب رقم 20 الجديدة | بنصفية |
| بنداود بن المعطى بن بوشعيب | 1938 من الميلودية بنت رحال | أولاد سي بنداود ، السمات ، الهرارده | زنقة غيات مصطفى رقم 66 | الهروزي |
| مامو بنت سعيد بن العربي | 1912 من خديجة بنت الحاج | أولاد فرج ، لقواسم ، الحصينات ، الجديدة | عبد القادر بندريكة رقم 28 الجديدة | كردودي |
| حسن بن الجيلالي بن محمد | 1932 من عائشة بنت هدى | أولاد بوعزيز الشماليين ، لمعاشات ، المعاشات | زنقة 267 رقم 6 الجديدة | عسولي |
| امحمد بن محمد بن أحمد | 1947 من فاطنة بنت محمد | | درب الطويل رقم 47 الجديدة | العنانى |
| عبد القادر بن التهامي بن عبد القادر | 1944 من فاطنة بنت بوشعيب | قرية مديونة | زنقة 224 رقم 12 الجديدة | شلفي |
| امحمد بن محمد بن يوسف | 1900 من فاطنة بنت أحمد | الجديدة | نهج محمد التوفاني رقم 34 الجديدة | التوماني |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| اسم المصرح | تاريخ الولادة واسم الام | محل الولادة | محل السكنى | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|---|---|
| | المولود سنة : | | | |
| خديجة بنت بلخير بن ابلال | 1912 من فاطنة بنت احمد | الجديدة | زنقة 549 رقم 34 الجديدة | وكريم |
| رقية بنت بوشعيب بن ادريس | 1928 من فاطنة بنت عبد الله | أولاد بوعزيز الشماليين ، الهمامدة ، نيكني | زنقة 630 رقم 63 الجديدة | مريد |
| المصطفى بن محمد بن البشير | 1940 من مينة بنت احمد | الشياظمة الشمالية ، أولاد اعميرة ، أولاد بن امينة | زنقة كولمار رقم 5 الجديدة | هاشم |
| محمد بن العربي بن الحجام | 1937 من عائشة بنت محمد | أولاد بوعزيز الشماليين ، السليمنا ، الكرارة | زنقة 603 رقم 30 الجديدة | عراشي |
| عبد القادر بن محمد بن علي | 1934 من زهراء بنت محمد الحمري | الجديدة | زنقة 238 رقم 8 الجديدة | المحمودي |
| أحمد بن مبارك بن قاسم | 1934 من فاطنة بنت ابراهيم | أولاد بوعزيز الجنوبيين ، أولاد عيسى الجوامعة | درب بسون رقم 20 الجديدة | رفراقي |
| الحسين بن أحمد بن حم | 1934 من عائشة بنت احمد | الجديدة | زنقة بسري موكى رقم 8 الجديدة | يافي |
| خديجة بنت عبد السلام بن احمد | 1907 من فاطنة بنت العربي | الجديدة | شارع ابو شعيب الدكالي رقم 4 | حندري |
| الحسن بن أحمد بن الضو | 1949 من حليمة بنت احمد | أولاد بوعزيز الجنوبيين ، أولاد مسعود أولاد الحاج غانم | نهج أحمد شوقي رقم 36 الجديدة | المالكي |
| المصطفى بن ادريس بن محمد | 1954 من حدبجة بنت عبد الله | الجديدة | زنقة ليل رقم 17 الجديدة | النصري |
| محمد بن الضاوي بن اسماعيل | 1950 من مباركة بنت بوشعيب | الجديدة | زنقة مناستير رقم 35 الجديدة | واصف |
| بوبكر بن احمد بن عيسى | 1949 من عائشة بنت محمد | تنالت آيت صواب ، آيت يحيى قبارب | زنقة بروكسيل رقم 31 الجديدة | بنعلي |
| عبد الله بن غانم بن بوشعيب | 1935 من فريحة بنت عبد الله | الجديدة | زنقة 412 رقم 4 الجديدة | خرار |
| حسن بن علي بن محمد | 1931 من فاطنة بنت علي | متوكة ، انتمليل ، سيدي عبد المومن | زنقة طهور رقم 48 الجديدة | الخياط |
| لطيفة بنت السحاق | 1943 من عائشة بنت ابراهام | الجديدة | شارع الحسن الثاني 54 الجديدة | اسحاقي |
| محمد بن حمو بن الركراكي | 1932 من فاطنة بنت الجيلالي | أولاد فرج ، أولاد سي احسين لعزاعزة | درب الرجيلة رقم 26 الجديدة | حراتي |

اقليم تازة

دائرة جرسيف

## مكتب الحالة المدنية لمركز أولاد علي

| اسم المصرح | تاريخ الولادة واسم الام | محل الولادة | محل السكنى | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|---|---|
| | المولود سنة : | | | |
| رقية بنت الحاج حمو | 1895 من فاطمة قدور | آيت بزان | دوار آيت بزان | بلال |
| امبارك بن أحمد | 1891 من الزهرة ميمون | آيت بزان | دوار آيت بزان | بلال |
| علي بن محمد وامحمد | 1956 من مامة لحسن | آيت بروش | دوار آيت بروش تسوانت | وسار |
| بحا بن محمد وامحمد | 1900 من مامة حمو | آيت رحو | دوار آيت رحو آيت حسان | خلان |
| عبد الله بن عقى | 1921 من رقية عقى | آيت بحنون | دوار آيت بحنون تسوانت | سلامي |
| أحمد بن الحاج علي | 1920 من تشفة حديدان | آيت عيسى | دوار آيت عيسى تسوانت | الظهراوي |
| حسن بن لكبير | 1918 من مامة لمقدم | آيت عتو | دوار آيت عتو تسوانت | حرشاوي |
| علي بن محمد امعنان | 1936 من مامة احمد | آيت سليمان | دوار آيت سليمان تسوانت | بيلول |
| أحمد بن محمد امرح | 1919 من الزهرة بنت محمد | آيت بروش | دوار آيت بروش تسوانت | وسار |
| حمادي بن الحاج | 1916 من خديجة حرشوى | آيت بروش | دوار آيت بروش تسوانت | فلاح |
| رحال بن حميدو رحال | 1898 من مامة قسو | آيت بوحنون | دوار آيت بحنون تسوانت | حمزاوي |
| عبد السلام بن لحسن | 1900 من مامة عقى | آيت سليمان | دوار آيت سليمان تسوانت | حقي |
| محمد بن علي وعقى | 1956 من تشفة أعراب | آيت عتو | دوار آيت عتو تسوانت | الخلفي |
| محمد بن محمد ولحسن | 1954 من محجوبة عمرو | آيت بروش | دوار آيت بروش تسوانت | وسار |
| ميلود بن افقير وبيلول | 1957 من يمنة بوقسو | آيت سليمان | دوار آيت سليمان تسوانت | بيلول |
| محمد بن علي والحاج | 1900 من مامة الحاج | آيت جحا | دوار آيت جحا تسوانت | الجديري |
| ملود بن حمو ولحسن | 1930 من مامة يشو | آيت سليمان | دوار آيت سليمان تسوانت | بوعصام |
| محمد بن لحسن وموسى | 1922 من تشفة قسو | آيت بروش | دوار آيت بروش تسوانت | وسار |
| عبد الله بن محجوب | 1884 من زنو محمد | آيت عتو | دوار آيت عتو تسوانت | الخلفي |
| عقى بن علي ولهبوب | 1958 من مامة قسو | آيت جحا | دوار آيت جحا تسوانت | الهبوب |
| عبد الله بن محمد وعلي | 1915 من الزهرة بنت احمد | احنضور | دوار آيت احنضور آيت علي | الصديقي |
| عبد الله بن حدو وامحمد | 1900 من مامة دحمان | لقصر الكبير | دوار لقصر الكبير آيت حسان | الغابي |
| محمد بن عبد الله | 1948 من خديجة علي | لقصر الكبير | دوار لقصر الكبير آيت حسان | الايشي |
| عيسى بن محمد بن أحمد | 1951 من حدهم بنت امحمد | تزغوين | آيت تزغوين آيت علي | ادوز |
| ميمون بن بزي بوطهير | 1946 من محجوبة بنت بطيب | آيت الطالب | آيت الطالب تسوانت | بوطاهر |
| عيسى بن محمد وبحا | 1947 من فاطمة عيسى | افرعون | افرعون آيت حسان | صديق |
| عيسيس بن عتى | 1922 من تشفة لحسن | آيت عتو | آيت عتو تسوانت | خلفي |
| ميمون بن أحمد بن محمدين | 1950 من مامة الحاج | آيت بروش | دوار آيت بروش تسوانت | البلدي |
| محمد بن محمد وقدور | 1948 من يامنة لحسن | آيت بروش | آيت بروش تسوانت | بومير |
| محمد بن عبد الله | 1941 من فاطمة بنت أحمد | احنضور | احنضور آيت علي | الصديقي |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| اسم المصرح | تاريخ الولادة واسم الام | محل الولادة | محل السكنى | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|---|---|
| | المولود سنة : | | | |
| خديجة بنت محمد بن حمو | 1937 من رقية بنت ميمون | تمتار | تمتار آيت حسان | اخشاب |
| علي بن علي وعقى | 1922 من عائشة لحسن | آيت سليمان | آيت سليمان تسوانت | احرضان |
| لحسن بن علي وبلقاسم | 1924 من مرو بنت احسين | آيت قرموش | آيت قرموش تسوانت | اسغن |
| لحسن بن حمادة | 1953 من خديجة بنت أحمد | آيت عتو | آيت عتو تسوانت | افرياد |
| عبد الله بن حدو | 1938 من فاطمة بهما | لبراطيل | لبراطيل تاغزوت آيت علي | التاغزوتي |
| بوكريسن بن محمد | 1930 من خديجة بنت عقى | لقصر الكبير | لقصر الكبير آيت حسان | زهري |
| عبد الله بن محمد | 1959 من مامة بنت الطيب | زاوية سيدي عبد القادر | زاوية سيدي عبد القادر حسان | رزيقي |
| محمد بن محمد ● | 1955 من مامة بنت الطيب | زاوية سيدي عبد القادر | زاوية سيدي عبد القادر حسان | رزيقي |
| علي بن محمد بن علي | 1930 من عائشة بنت محمد | آيت ميمون وعلي | آيت ميمون وعلي آيت علي | جعفري |
| محمد بن لحسن وبسو | 1948 من تشفة لحسن | آيت بن حدو | آيت بن حدو تسوانت | مرجي |
| علي بن محمد بن عمو | 1934 من رقية ميمون | تمتار | تمتار آيت حسان | اخشاب |
| محمد بن محمد ولحسن | 1928 من مامة أحمد | آيت بروش | آيت بروش تسوانت | الحلي |
| حمو محمد بن حمو | 1910 من عائشة حدو | آيت مزي | آيت مزي آيت حسان | مزيوي |
| سعيد بن عقى بن محمد | 1916 من عائشة موسى | آيت بوحنون | آيت بوحنون تسوانت | الديني |
| امحمد بن دحمان | 1948 من مامة الحاج | آيت ملال | آيت ملال تسوانت | فوزي |
| مامة بنت معنان وحسو | 1900 من عائشة بنت رياح | آيت بروش | آيت بروش تسوانت | ابرشي |
| فاطمة بنت محمد ولحسن | 1924 من عائشة حدو | لقصر لكبير | لقصر الكبير آيت حسان | امعنان |
| لحسن بن امحمد بن محمد | 1951 من فاطمة بنت عبد الله | احنضور | احنضور آيت علي | نماجي |
| علي بن عبد الله وامحمد | 1930 من مامة بنت امحمد | آيت عبو | آيت عبو آيت علي | امزيان |
| علي بن محمد امعنان | 1947 من تشفة أحمد | آيت جحا | آيت جحا تسوانت | ابراهيمي |
| الحاج امحمد وعلي | 1903 من حدهم بنت لحسن | آيت امزيان | آيت امزيان آيت علي | شهيد |
| لحسن بن محمد وقرطوط | 1938 من تشفة بزي | آيت قرموش | آيت قرموش تسوانت | واردي |
| محمد بن علي ومحمد | 1918 من زهرة حدين | آيت امزيان | آيت امزيان آيت علي | شهيد |
| محمد بن محمد وعلي | 1933 من مامة حدو | آيت بوحنون | آيت بوحنون تسوانت | صالح |
| بولعيد بن علي ورحو | 1910 من تعقت وحمو | آيت عتو | آيت عتو تسوانت | الكيامي |
| امحمد بن الحاج أحمد | 1930 من يامنة قدور | آيت الطالب | آيت الطالب تسوانت | الطالب |
| حمو بن دحمان | 1951 من خديجة كرو | آيت الطالب | آيت الطالب تسوانت | امان |
| يحيا بن يحيا بن حسو | 1949 من خديجة بنت الحاج | آيت عتو | آيت عتو تسوانت | بنيحيى |
| امحمد بن محمد بن محمد | 1920 من مامة بنت امحمد | تربعين | تربعين آيت علي | برحو |
| علي بن محمد وقرطوط | 1948 من تشفة بزي | آيت قرموش | آيت قرموش تسوانت | واردي |
| ميمون وحدو بن محمد | 1944 من مامة باحة | آيت يعقوب | آيت يعقوب آيت حسان | العروس |
| محمد بن علي وعبسو | 1951 من مامة بنت ميمون | آيت سليمان | آيت سليمان تسوانت | وحود |
| أحمد بن برحو | 1916 من رقية عقى | آيت بوحنون | آيت بوحنون تسوانت | سلام |
| لحسن بن قسو ويحيا | 1892 من خديجة موسى | آيت عتو | آيت عتو تسوانت | مريد |
| ادريس بن الحاج لحسن | 1930 من رقية علي | آيت ملال | آيت ملال تسوانت | افنيش |
| محمد بن حمو وشومي | 1934 من مامة يشو | آيت سليمان | آيت يليمان تسوانت | بوعاصم |
| أحمد بن عقى بن أحمد | 1905 من تشفة بنت محمد | آيت بروش | آيت بروش تسوانت | بروش |
| بلحسن بن بوطيب | 1922 من خديجة أحمد | آيت بروش | آيت بروش تسوانت | ابرشي |
| محمد بن محمد بن علي | 1930 من رقية قرطوط | آيت الطالب | آيت الطالب تسوانت | الغموري |
| محمد بن لحسن والراضي | 1928 من مامة عقى | آيت بروش | آيت بروش تسوانت | الراضي |
| علي بن عقى وأحمد | 1945 من يامنة بنت علي | آيت سليمان | آيت سليمان تسوانت | حتيق |
| أحمد بن محمد بن أحمد | 1946 من مامة لحسن | آيت عتو | آيت عتو تسوانت | الجديري |
| محمد بن أحمد وعقى | 1948 من فاطمة بنت محمد | آيت قرموش | آيت قرموش تسوانت | شيبان |
| علي بن أحمد بن علي | 1940 من يامنة بنت لحسن | احنضور | احنضور آيت علي | مهدي |
| بن كرو بن ميلود | 1928 من مامة بنت علي | آيت سعادة | آيت سعادة آيت حسان | الراجي |
| ابن حمادي بن عقى | 1926 من مامة عقى | آيت بوحنون | آيت بوحنون تسوانت | حمزي |
| عيسى بن محمد وعيسى | 1922 من مامة بنت محمد | آيت قرموش | آيت قرموش تسوانت | خلفي |
| ميلود بن محمد بن سليمان | 1952 من مامة بيلول | آيت سليمان | آيت سليمان تسوانت | السليماني |
| محمد بن حمو وعقى | 1941 من مامة بنت محمد | آيت قرموش | آيت قرموش تسوانت | خلفي |
| محمد بن أحمد امعنان | 1910 من مامة علي | آيت وهدان | آيت وهدان آيت علي | امعنان |
| محمد بن علي ومبارك | 1945 من تشفة عمرو | آيت جحا | آيت جحا تسوانت | القصري |
| عقى بن محمد وعلي | 1936 من رقية علي | آيت جحا | آيت جحا تسوانت | علاوي |
| أحمد بن محمد ومزيان | 1941 من يامنة بنت الحاج | آيت عبسو | آيت عبسو آيت علي | حمان |
| أحمد بن علي ولحسن | 1943 من تشفة امبارك | آيت الطالب | آيت الطالب تسوانت | اسماعيلي |
| محمد بن حدو والرامي | 1946 من فاطمة حمو | آيت يعقوب | آيت يعقوب آيت حسان | الرامي |
| امحمد ولحسن | 1945 من مامة عقى | آيت ملال | آيت ملال تسوانت | الزقاق |
| محمد بن ميكون بن علي | 1940 من مامة لحسن | تمتار | تمتار آيت حسان | خشابه |
| محمد بن أحمد | 1946 من تشفة أحمد | آيت احمد ولحسن | آيت حدو لحسن تسوانت | البوسفي |
| حدو بن محمد | 1928 من مامة امحمد | آيت بلقاسم | آيت بلقاسم آيت حسان | كريمي |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## اقليم بني ملال
## دائرة الفقيه بن صالح
## مكتب الحالة المدنية لقيادة بني عمير

| اسم المصرح | تاريخ الولادة واسم الام | محل الولادة | محل السكنى | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|---|---|
| | المولود سنة : | | | |
| أحمد بن المكي محمد | 1946 من ربيعة بنت المكي | آيت العربي اهل المنزل | آيت العربي اهل المنزل | عسلاوي |
| صالح بن الشرقي بن صالح | 1943 من خديجة بنت حبيب | أولاد اسعيد اهل المربع | أولاد اسعيد اهل المربع | الطائع |
| الجيلالي أحمد بن حمو | 1940 من الحاجة مباركة | أولاد غانم موسى | أولاد غانم موسى | خطسابي |
| الحاج أحمد بن صالح | 1914 من حادة بنت الحرش | آيت الطنجي | الناضور الكريفات | العناية |
| بوزكري بن المعطي بن بوزكري | 1952 من يامنة بنت محمد | أولاد ابراهيم أولاد بخدو | أولاد ابراهيم | الخيام |
| المولودي بن حمادي المولودي | 1943 من فاطنة بنت علال | أولاد غانم موسى | أولاد غانم موسى | الهبطي |
| المعطي بن المولودي بن مسعود | 1910 من منصورة بنت العربي | أولاد أحمد بن غانم | أولاد أحمد غانم | جاحظ |
| الحاج امحمد بن الحاج | 1900 من عائشة بنت الشرقوية | آيت عبد السلام اهل المنزل | آيت عبد السلام اهل المنزل | حفيظو |
| علال بن كبور بن الحاج | 1941 من عائشة بنت زلاوال | أولاد يحيى | أولاد يحيى | بنوردية |
| المولودي بن عبد القادر بن ابراهيم | 1947 من عائشة بنت حمادي | أولاد اخلخال اهل المربع | أولاد اخلخال اهل المربع | رشدي |
| محمد بن حمادي بوزكري | 1942 من عائشة بنت عباس | غلالة الكريفات | غلالة الكريفات | وجيل |
| المولودي بن رحال بن محمد | 1920 من حادة بنت محمد | أولاد سيدي شنان | أولاد سيدي شنان | العنبري |
| لعبيد بن بنداود بن اخليفة | 1916 من فاطنة بنت صالح | أولاد عبدون الكريفات | أولاد عبدون الكريفات | الزين |
| محمد بن بوشعيب بن محمد | 1943 من الغضفة بنت المولودي | أولاد أحمد بن غانم أولاد ادركيعة | أولاد أحمد غانم | رضاوي |
| محمد بن علال بن حمادي | 1947 من خديجة بنت الصغير | آيت الرامي الكريفات | آيت الرامي الكريفات | صقري |
| الكبير بن المعطي بن المولودي | 1941 من امباركة بنت حمادي | أولاد يحيى | أولاد يحيى | الاحرش |
| بوشعيب عباس بن أحمد | 1930 من حليمة بنت عبد الرحمان | آيت العربي اهل المنزل | آيت العربي اهل المنزل | جليلي |
| علال بن أحمد بن العربي | 1936 من خدونة بنت الجيلالي | آيت عبد السلام اهل المنزل | آيت عبد السلام اهل المنزل | عائد |
| عامر بوزكري بن المعطي | 1945 من رابحة بنت المولودي | لقياس الكريفات | لقياس الكريفات | غزال |
| العربي بن محمد بن الغزواني | 1924 من حدومة بنت علي | أولاد سيدي شنان | أولاد سيدي شنان | القمراني |
| العربي بن صالح بن عبد الله | 1950 من مباركة بنت صالح | آيت الفاطمي الكريفات | آيت الفاطمي الكريفات | المهيري |
| الفاطمي بن اعلي بن عباس | 1910 من محجوبة بنت الروجي | الشياظمة آيت الحارتي | الجديان الكريفات | ابو الربيع |
| محمد بن سعيد بن علال | 1955 من الزوهرة بنت عبد الله | لقياس الكريفات | لقياس الكريفات | مزمان |
| محمد بن المعطي بن المودن | 1919 من حادة بنت علال | غلالة الكريفات | غلالة الكريفات | قطفاوي |
| الشرقي بن علال بن محمد | 1940 من فطومة بنت الجيلالي | أولاد يحيى | أولاد يحيى | رمزان |
| خليفة بن المعطي بن صالح | 1919 من خديجة بنت المعطي | أولاد امحمد أولاد بوخدو | أولاد امحمد أولاد بوخدو | الابراهيمي |
| محمد بن صالح بن الغزواني | 1934 من الغالية بنت محمد | أولاد عبدون الكريفات | أولاد عبدون الكريفات | بنسلامة |
| بوزكري بن حمادي بوزكري | 1949 من رضية بنت بوزكري | أولاد غانم موسى أولاد ادركيعة | أولاد غانم موسى أولاد ادركيعة | شداد |
| المصطفى بن محمد بن حدو | 1938 من فاطنة بنت اعمر | قرباشة هوارة اقليم وجدة | الجديان الكريفات | زخنيني |
| الحاج حمادي عبد الله العربي | 1910 من عائشة بنت الكبير | آيت الفاطمي الكريفات | آيت الفاطمي الكريفات | المهيري |
| المولودي بن اسعيد بن عبد الله | 1935 من حليمة بنت قدور | أولاد يحيى أولاد هاتن | أولاد يحيى أولاد هاتن | زهوان |
| محمد بن الصغير بن بوزكري | 1940 من فضيلة بنت الحاج علي | أولاد غانم موسى أولاد ادركيعة | أولاد غانم موسى أولاد ادركيعة | بهداوي |
| بوعزة بن عامر بن بوعزة | 1920 من زهرة بنت رحال (متوفى) | لقياس الكريفات | لقياس الكريفات | دبناري |
| بنداود بن سعيد | من خديجة بنت عبد الله | أولاد يحيى أولاد هاتن | أولاد يحيى أولاد هاتن | زهوان |
| بنداود بن بوزكري بناصر | 1935 من مباركة بنت أحمد | آيت عبد السلام أولاد ايوب | آيت عبد السلام أولاد ايوب | الغزلاني |
| امحمد بن محمد بن المهدي | 1934 من بختة بنت المعطي | لقياس الكريفات | لقياس الكريفات | شافع |
| المعطي بن الحاج بوزكري اعياط | 1944 من حدومه بنت المعطي | أولاد يحيى أولاد هاتن | أولاد يحيى أولاد هاتن | بصراوي |
| محمد بن رحال بن الجيلالي | 1948 من مولودة بنت عبد السلام | لقياس الكريفات | لقياس الكريفات | باهي |
| أبناء الهالك امحمد بن أحمد بن المودن | 1949 من رضية بنت الكبير | الجديان الكريفات | الجديان الكريفات | حكيم |
| حمادي بن بوزكري بن المحجوب | 1935 من عائشة بنت الغزواني | الجديان الكريفات | الجديان الكريفات | قبيلي |
| محمد بن حمادي الزين | 1944 من فاطمة بنت امحمد | أولاد عبدون الكريفات | أولاد عبدون الكريفات | الزين |
| العربي بن أحمد بن صالح | 1949 من مودودة بنت المولودي | أولاد اركيعة بني عمير | أولاد اركيعة بني عمير | الزين |
| رحال بن عزوز بن أحمد | 1919 من يامنة بنت حدو | آيت العربي السوسي | آيت العربي السوسي | عرفاوي |
| علال بن المعطي بن علال | 1930 من اعنابة بنت الجيلالي | الجديان الكريفات | الجديان الكريفات | لطفي |
| المولودي بن الجيلالي الفيلالي | 1938 من امباركة بنت المعطي | فلالة الكريفات | فلالة الكريفات | الفيلالي |
| محمد بن بوزكري بن المعطي | 1947 من رابحة بنت حمادي | آيت الطنجي الكريفات | آيت الطنجي الكريفات | وجيل |
| حمادي بن حمو بن العربي | 1902 من يزة بنت رحال | فلالة الكريفات | فلالة الكريفات | زواري |
| علال بن المعطي بن عبد المالك | 1949 من الزوهرة بنت بوعبيد | أولاد ابوليل أولاد عبد الله | أولاد ابوليل أولاد عبد الله | بولحية |
| المعطي بن الطاهر بن الحاج | 1937 من رابحة بنت الطاهر | آيت العربي السوسي | آيت العربي السوسي | القادري |
| سعدون حمادي بن زروال | 1950 من السعدية بنت قدور | أولاد خلخال اهل المربع | أولاد خلخال اهل المربع | شيماني |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| اسم المصرح | تاريخ الولادة واسم الام | محل الولادة | محل السكنى | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|---|---|
| | المولود سنة : | | | |
| محمد بن المكي بن محمد | 1940 من ربيعة بنت المكي | آيت العربي اهل المنزل | آيت العربي اهل المنزل | عسلاوي |
| عبد الله بن قدور بن المعطي | 1953 من فاطمة بنت الشرقي | أولاد خلخال اهل المربع | أولاد خلخال اهل المربع | منصف |
| محمد بن عباس بن الشرقي | 1919 من حادة بنت حمادي | أولاد غانم موسى | أولاد غانم موسى | الغوثي |
| الكبير بن الغزواني بن الكبير | 1939 من رحمة بنت الجيلالي | الجديان الكريفات | الجديان الكريفات | لطفي |
| العربي بن عبد القادر بن محمد | 1950 من البتول بنت محمد | أولاد سيدي شنان | أولاد سيدي شنان | بلعائية |
| محمد بن أحمد بن امبارك | 1952 من خديجة بنت عبد السلام | ازرادة الشمالية ناحية آسفي | المركز الفلاحي 503 | بواري |
| عبد السلام بن الجيلالي بن عمر | 1932 من فاطنة بنت الحسن | الملاسة لمكبة سيدي رحال | دوار الجديد الكريفات | العلوي |
| محمد بن محمد بن الجيلالي | 1953 من امباركة بنت بوهادي | أولاد امحمد أولاد بوخدو | أولاد امحمد أولاد بوخدو | مرزوقي |
| عبد الله بن الحاج الكبير | 1923 من عائشة بنت الحاج محمد | الحجاج اهل المربع | الحجاج اهل المربع | حجاوي |
| محمد بن الحاج حمادي | 1930 من زهرة بنت بوزكري | أولاد عبدون الكريفات | أولاد عبدون الكريفات | ابو المعالي |
| حمادي بن حجاج المعطي | 1937 من التائكة بنت العربي | أولاد خلخال اهل المربع | أولاد خلخال اهل المربع | سراوي |
| بوزكري بن قدور بن العربي | 1944 من الصالحة بنت الطاهر | أولاد أحمد بن غانم | أولاد أحمد بن غانم | عزيز |
| الكبير بن محمد بن حمادي | 1951 من محجوبة بنت الجيلالي | أولاد عبدون الكريفات | أولاد عبدون الكريفات | رشداوي |
| محمد بن قاسم بن الفقيه | 1954 من زهرة بنت محمد | أولاد اسعيد اهل المربع | أولاد اسعيد اهل المربع | زهران |
| الشرقي بن الحاج حمادي | 1948 من ارقية بنت رحال | أولاد امحمد أولاد بوخدو | أولاد امحمد أولاد بوخدو | كتاني |
| العربي بن أحمد بن امبارك | 1948 من وردية بنت العربي | أولاد عبدون الكريفات | أولاد عبدون الكريفات | اديب |
| عبد القادر بن علال بن عبد المالك | 1935 من العلالية بنت بوزكري | لتياس الكريفات | لتياس الكريفات | حمزاوي |
| صالح بن علال بن اخليفة | 1952 من ارقية بنت عمر | أولاد يحيى أولاد هاتن | أولاد يحيى أولاد هاتن | الرفاعي |
| محمد بن العربي بن الحاج | 1932 من العالية بنت حمادي | آيت سي محمد الكريفات | آيت سي محمد الكريفات | مغراس |
| محمد البصير بن بوشعيب | 1940 من ارقية بنت أحمد | أولاد سيدي شنان | أولاد سيدي شنان | ساطع |
| عبد القادر مزان المعطي | 1930 من خديجة بنت عمر | أولاد سيدي شنان | أولاد سيدي شنان | شكري |
| العربي بن أحمد بن العربي | 1947 من مولودة بنت ابراهيم | أولاد موسى بن اعمر أولاد ادريس | أولاد موسى أولاد ادريس | هاشمي |
| ابناء الهالك أحمد بن امحمد | × من مولودة بنت محمد | بدوار أولاد رحو فرقة أولاد ادريس | أولاد رحو أولاد ادريس | المناري |
| ابناء الهالك محمد بن الجيلالي | 1924 من فاطنة بنت أحمد | أولاد سي ميمون فرقة أولاد ادريس | أولاد ادريس | زاهر |
| محمد بن المولودي بن حمادي | 1953 من فاطنة بنت عبد السلام | لفساحة فرقة أولاد حسون | أولاد حسون | ناجح |
| حمادي بن المعطي | 1953 من محجوبة بنت رحال | دوار لهلالمة أولاد ادريس | لهلالمة أولاد ادريس | شهيدي |
| أحمد بن حمادي بن العربي | 1926 من مباركة بنت علال | دوار لكلاعات أولاد عبد الله | لكلاعات أولاد عبد الله | جلال |
| أحمد بن ادريس بن امحمد | 1942 من وردية بنت عبد السلام | دوار أولاد غانم أولاد علي الواد | أولاد علي الواد | رحال |
| محمد بن عدي بن لحسن | 1922 من تودة بنت لحسن | دوار أولاد غانم أولاد علي الواد | دوار أولاد غانم أولاد علي الواد | شريف |
| أحمد بن بلعيد بن المولودي | 1932 من دامية بنت بوزكري | دوار الفساحة أولاد حسون | دوار الفساحة أولاد حسون | الخرصي |
| محمد بن امحمة بن أحمد | 1951 من فاطنة بنت عبد السلام | دوار أولاد أحمد فرقة البرادية | دوار أولاد أحمد فرقة البرادية | السكتاوي |
| محمد بن عباس بن الجيلالي | 1925 من رقية بنت الجيلالي ابن الحاج | دوار أولاد منصور فرقة أولاد عبد الله | أولاد منصور أولاد عبد الله | اعلالي |
| السعدية بنت العربي بن صالح | 1924 من محجوبة بنت الصحراوي | دوار أولاد أحمد البرادية | أولاد أحمد البرادية | الرجمي |
| أحمد بن الجيلالي بن بوعزة | 1925 من فاطنة بنت المؤدن | دوار القواسم فرقة أولاد عبد الله | دوار القواسم أولاد عبد الله | البوعزاوي |
| العربي بن الكبير بن عمر | 1940 من فاطنة بنت العربي | دوار لكلاعات أولاد عبد الله | دوار لكلاعات أولاد عبد الله | العماري |
| عبد الكبير بن ابراهيم بن المعطي | 1940 من رحمة بنت أحمد | دوار السكاكة أولاد حسون | دوار السكاكة أولاد حسون | الخلفي |
| محمد بن قدور بن حمادي | 1948 من افريحة بنت اعمر | دوار أولاد بن غانم أولاد علي | دوار أولاد غانم أولاد علي الواد | السامي |
| بوزكري بن احمد بن الحراق | 1924 من يزة بنت حمادي | دوار أولاد عانم فرقة البرادية | دوار أولاد غانم فرقة البرادية | الحران |
| علال بن بوعبيد بن أحمد | 1937 من الزوهرة بنت محمد | دوار أولاد منصور أولاد عبد الله | دوار أولاد منصور أولاد عبد الله | سلام |
| مبارك بن بوزكري بن عبد السلام | 1940 من فاطنة بنت عبد القادر | أولاد مبارك أولاد علي الواد | أولاد مبارك أولاد علي الواد | خليل |
| المختار بن الفقيه بن الحسين | 1921 من حادة بنت العربي | دوار لهلالمة أولاد ادريس | لهلالمة أولاد ادريس | الصغراوي |
| محمد بن الجيلالي بن أحمد | 1948 من الصالحة بنت حمادي غزة | دوار أولاد غانم فرقة البرادية | دوار أولاد غانم البرادية | الحاجي |
| الحسن بن عبو بن حمادي | 1930 من عائشة بنت الغزواني | دوار أولاد موسى بن مالك | أولاد موسى بن مالك أولاد علي الواد | الخضر |
| رضوان بن بوعزة بن رضوان | 1930 من رابحة بنت العربي | دوار أولاد امبارك أولاد علي | دوار أولاد مبارك أولاد علي الواد | زهير |
| المصطفى حمادي بن الكبير | 1935 من الزوهرة بنت الحاج | دوار الخليفة أولاد حسون | الخليفة أولاد حسون | نجيب |
| محمد بن حمادي بن صالح | 1940 من الفاضلة بنت الطيبي | دوار اهل السوس البرادية | اهل سوس البرادية | فضيلي |
| الغزواني بن حمادي بن غزة | 1925 من عائشة بنت صالح | دوار أولاد مبارك أولاد علي الواد | أولاد مبارك أولاد علي الواد | العبدي |
| الغالي علال بن حمادي | 1945 من الحاجة رابحة بنت صالح | دوار أولاد رحو فرقة أولاد ادريس | أولاد رحو فرقة أولاد ادريس | صدوق |
| ابراهيم بن لحسن بن محمد | 1950 من فاضمة بنت محمد | دوار أمي نتغريسة قبيلة مسفيوة | قبيلة مسفيوة آيت وربر | عاتقي |
| أحمد بن حمادي بن علال | 1937 من زهرة بنت قدور | دوار أولاد مبارك أولاد علي الواد | أولاد مبارك أولاد علي الواد | العبدي |
| قدور بن بوزكري بن حدو | 1920 من فاطنة بنت بوزكري | دوار دوار أولاد أحمد البرادية | دوار أولاد أحمد البرادية | حميدي |
| عمر بن حمادي بن صالح | 1926 من الشهية بنت الحرمة | دوار الفساحة أولاد حسون | دوار الفساحة أولاد حسون | المليلي |
| امحمد بن حمادي بن امحمد | 1915 من يزة بنت حمادي | دوار أولاد ناصر أولاد حسون | أولاد ناصر أولاد حسون | لخضر |
| أحمد بن بوزكري بن حمادي | 1940 من زهرة بنت المكي | دوار أولاد موسى بن مالك | أولاد موسى بن مالك أولاد علي | باكير |
| البشير بن المعطي بن عبد السلام | 1912 من غنو بنت حمادي | دوار أولاد غانم أولاد علي الواد | أولاد غانم أولاد علي الواد | بوسبع |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الامـلاك العقـاريـة

## أ – مطـالب التحفيظ (1)

## محافظة الخميسات

### مطلب رقم 131 ل

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الشافعي أحمد بن الحاج محمد ابن الشافعي مغربي ، مولود سنة 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الشافعي كارولين ، الساكن بمكناس زنقة البرج رقم 11 لتوارن السعادة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « السعادة ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الخميسات ، دوار ايت جبل الدوم.

مساحته : سبعة هكتارات وثلاثون آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد الله بن المعطي ، شرقا السيد محمد ابن عقة ، جنوبا ورثة احمد او علي وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك : رسم شراء عدلي مؤرخ في 22 جمادى الاولى 1389 (6 غشت 1969).

### مطلب رقم 132 ل

تاريخ التقييد : 9 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد بنعيسى بن عمر بن علي الخزاني مغربي ، مولود سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة العمرية بنت عمر ، ساكن بعين موكة رقم 37 تيفلت.

الاسم الذي يعرف به المالك حاليا : « بنعيسى ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنعيسى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : تيفلت عين موكة.

مساحته : مائة متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا ، السيد حدو بن ادريس بن حدو ، جنوبا السيد التهامي بن بوعزة وغربا ورثة بنعبد الله بن حدو ، والرسم العقاري 6866/ر ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك : رسم شراء عدلي مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1387 (20 شتنبر 1967).

### مطلب رقم 133 ل

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بناصر بن عقة ، مغربي مولود حوالى 1922 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عشيرة بنت الحاج ؛

2 – السيدة شريفة بنت عقة ، مغربية مولودة حوالى 1952 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد علال بن محمد ؛

3 – السيدة العالية بنت عقة ، مغربية ، مولودة حوالى 1944 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ادريس بن سعيد ؛

4 – السيدة رقية بنت عقة ، مغربية مولودة حوالى 1945 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوعزة بن محمد ؛

5 – السيدة حادة بنت عقة ، مغربية ، مولودة حوالى 1937 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حسن بن قسو ؛

6 – السيدة فاطمة بنت عقة ، مغربية مولودة حوالى 1932 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن مولاي لحسن ؛

7 – السيدة فطومة بنت عقة ، مغربية ، مولودة حوالى 1917 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد المغاري ؛

8 – السيدة حامة بنت محمد ، مغربية ، مولودة حوالى 1915 ارملة غير متزوجة ، يسكنون جميعا بدوار ايت طلحة فرقة ايت عزوز قبيلة ايت عبو دائرة الخميسات ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب التالية :

14 سهما من 64 سهما للاول وسبعة اسهم من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة وثمانية اسهم من ذلك للثامنة.

الاسم الذي يعرف به المالك حاليا : « فدان حمري ».

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان حمري ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الخميسات ، قبيلة ايت عبو دوار ايت طلحة

مساحته : عشرون آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد مصطفى بن علا ، شرقا ورثة لحسن ابن ايشي ، جنوبا بناصر بن عقة وغربا السيد عقة بن علال وشركاؤه ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك :

1 – عقد مبادلة مؤرخ في 31 اكتوبر 1955.

2 – رسم اراثة عدلي مؤرخ في 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977).

### مطلب رقم 134 ل

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد القلالي محمد بن الجيلالي بن رحتو ، مغربي ، مولود سنة 1938 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة المشاط ، ساكن بالخميسات ، شارع محمد الخامس رقم 256.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « فدان حوشان ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المهدي ».

نوعه : ارض فلاحية.

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد، تعلن للعموم في الوقت البلازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم في مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : دائرة الخميسات ، قبيلة ايت عبو دوار ايت لحسن.
مساحته : اربعون آرا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد بن بادى ثم ورثة الجيلالى بن رحو ، شرقا السيد البقال بن بناصر ، جنوبا السيد عمر بن العواد وغربا السيد محمد بن بادى ثم ورثة الجيلالى بن رحو ، يسكنون جميعا بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
اصل الملك :
1 – رسم شراء عدلى مؤرخ بمتم ذى القعدة 1397 (12 نونبر سنة 1977) ؛
2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 10 ربيع الاول 1389 (27 مايو سنة 1969).

## مطلب رقم 135 ل

تاريخ التقييد : 11 يناير 1978.
طالبتا التحفيظ :
1 – السيدة احيزون كنزة بنت احمد بن بوسلهام ، مغربية ، مولودة حوالى 1912 أرملة غير متزوجة ؛
2 – السيدة عائشة بنت احمد بن بوسلهام ، مغربية ، مولودة حوالى 1930 ارملة غير متزوجة يسكنان معا بزنقة اكادير رقم 26 الخميسات ، بصفتهما شريكتين على الشياع بنسبة متساوية.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « احيزون ».
الاسم الذى أعطته طالبتا التحفيظ للملك : « احيزون ».
نوعه : أرض مع منزل للسكنى.
موقعه : الخميسات ، زنقة اكادير رقم 26.
مساحته : مائة متر مربع تقريبا.
حدوده : شمالا زنقة غير مسماة (ملك بادى) ، شرقا السيد الحسن بن ادريس ، جنوبا السيد ادريس الاوريبلى وغربا السيد ابراهيم بن الوافى والرسم العقارى 39400 ر يسكنون جميعا بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
اصل الملك :
1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1396 (23 يونيه 1976) ؛
2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 14 جمادى الثانية 1379 (دجنبر سنة 1959).

## مطلب رقم 136 ل

تاريخ التقييد : 11 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد ابودلال بن عبد الكبير ، مغربى ، مولود سنة 1922 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عاشوراء بنت ابراهيم ، ساكن بالخميسات ، زنقة بغداد رقم 15.
الاسم الذى يعرف به المالك حاليا : « وردلية 3 ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « وردلية 3 ».
نوعه : ارض مع منزل للسكنى.
موقعه : الخميسات ، زنقة بغداد رقم 15.
مساحته : ثمانية وثمانون مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد ابودلال بنعيسى ، شرقا السيد لمرابط ، جنوبا السيد حمادى البوليسى ، وغربا زنقة بغداد (ملك بادى) يسكنون جميعا بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
اصل الملك : عقد خطى مؤرخ فى 11 يونيه 1964.

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « بنت معمار » مطلب رقم 23664 ر الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2082 المؤرخة فى 19 شتنبر 1952.**

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 5 دجنبر 1977 و 9 يناير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « بنت معمار » مطلب رقم 23664 ر ، الكائن بدائرة زمور ، جماعت بوكشمير ، دوار اكنان ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :
1 – السيد الكتانى بن ملياني ؛
2 – السيد الشريف بن سيدى محمد ؛
3 – السيد بلعيد بن احمد كلهم طالبو التحفيظ سابقا بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب التالية :
4 أسهم من 6 أسهم للاول ، وسهم واحد من ذلك لكل واحد من الثانى والثالث.
وذلك بموجب :
1 – الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛
2 – عقد خطى مؤرخ فى 28 يونيه 1977 مشفوع بملحق مؤرخ فى 11 اكتوبر 1977 وشهادة الملك العائلى مؤرخة فى 7 نونبر 1977 مضمنها ان السيد على بن محمد باع للسيد الكتانى بن الملياني جميع حقوقه المشاعة فى الملك المذكور.

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « عين لحجر » مطلب رقم 39013 الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3340 المؤرخة فى 3 نونبر 1976.**

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 11 يناير 1977 و 10 يناير سنة 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « عين لحجر » مطلب رقم 39013 الكائن بدائرة الرمانى ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :
1 – السيد التازى بن عبد الله بن الجيلالى ، مغربى ، مولود سنة 1916 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت المكى ؛
2 – السيد بوعزة بن عبد الله بن الجيلالى ، مغربى ، مولود سنة 1922 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت على ؛
3 – السيد على بن عبد الله بن الجيلالى ، مغربى ، مولود سنة 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت على ؛
4 – السيد الجيلالى بن عبد الله بن الجيلالى ، مغربى ، مولود سنة 1923 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جمعة بنت لحسن ، يسكنون جميعا بقبيلة اولاد خليفة ، مرشوش دائرة الرمانى ، بصفتهم شركاء على الشياع بالتساوى بينهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1397 (30 مارس سنة 1977) ، مشفوع بشهادة الملك العائلي مؤرخة في 30 مارس سنة 1977 ، والمتضمن للبيع الصادر عن السيد زيان بنسليمان ابن محمد بن لحسن (طالب التحفيظ سابقا) جميع الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،
محمد الهلالي.

# محافظة خريبكة

## مطلب رقم 34 خ

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد ازعيمي احمد بن محمد بن بوعزة ، مغربي ، مولود سنة 1945 بوادي زم ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امزودي السعدية سنة 1967 ، الساكن بالدار البيضاء عمارة 11 رقم 75 بورنازيل ، والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار ازعيمي احمد » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ازعيمي احمد » .

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم خريبكة ، مدينة وادي زم ، زنقة سيدي عبد العزيز وزنقة المسافرين.

مساحته : 132 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ، شرقا ، جنوبا ، الملك العمومي البلدي وغربا السيد الرضواني صالح ، الساكن بزنقة المسافرين رقم 43 بوادي زم.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل لملك :

1 – اراثة مؤرخة في 13 ذي الحجة 1396 (15 دجنبر 1976) ؛

2 – عقد عدلي مؤرخ في 13 ذي الحجة 1396 (15 دجنبر 1976) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 17 صفر 1397 (7 يبراير 1977).

## مطلب رقم 35 خ

تاريخ التقييد : 14 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد فرونى الكبير بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1933 بخريبكة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت الطاهر سنة 1953 ، والسيدة فاطمة بنت صالح سنة 1966 ، الساكن بخريبكة ، حي الخوادرية الجديد ، بلوك 12 ، الرقم 46.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار فرونى » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار فرونى » .

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : مدينة خريبكة ، المحل المدعو ، الخوادرية الجديد.

مساحته : 72 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا ، جنوبا وغربا الملك العمومي البلدي ، شرقا السيد صالح العسولي ، الساكن بمدينة خريبكة ، الخوادرية الجديد ، الرقم 177.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك :

1 – عقد عدلي مؤرخ في 17 شعبان 1387 (10 نونبر 1967) ؛

2 – عقد عدلي مؤرخ في 7 ربيع الثاني 1391 (فاتح يونيه سنة 1971) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 16 رمضان 1393 (14 اكتوبر سنة 1973).

## مطلب رقم 36 خ

تاريخ التقييد : 17 يناير 1978.

طالب لتحفيظ : السيد ندير احمد بن الصغير ، المولود سنة 1932 بخريبكة ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية سنة 1958 بالسيدة السعدية بنت العربي ، الساكن بخريبكة ، درب ولد المعلم عبد السلام ، زنقة 13 ، الرقم 16.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار ندير أحمد ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ندير أحمد ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : خريبكة ، المحل المدعو درب ولد المعلم عبد السلام.

مساحته : ستون مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج البراهمي ، الساكن بخريبكة ، درب ولد المعلم عبد السلام ، الرقم 2 ، شرقا السيد الميادي الدكالي ، الساكن بخريبكة ، درب ولد المعلم عبد السلام الرقم 42 – 44 ، جنوبا زنقة الرماني (الملك العمومي البلدي) وغربا السيد اسماعيل الحريزي ، الساكن بخريبكة ، درب ولد المعلم عبد السلام ، الرقم 50 – 52.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك :

1 – عقد عدلي مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1378 (10 نونبر سنة 1958) ؛

2 – عقد عدلي مؤرخ في 7 شعبان 1393 (6 شتنبر 1973) ؛

3 – عقد عدلي مؤرخ في 12 جمادى الاولى 1395 (3 يونيه سنة 1975) ؛

5 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 4 رمضان 1396 (30 غشت سنة 1976).

## مطلب رقم 37 خ

تاريخ التقييد : 20 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة طنجي السعدية ، المغربية المولودة سنة 1947 بخريبكة والمتزوجة بها حسب الشريعة الاسلامية سنة 1973 بالسيد الكرد كبير الساكنة بخريبكة زنقة مراكش الرقم 49.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار التقدم ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار التقدم ».

نوعه : دار للسكنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : مدينة خريبكة ، درب الخوادرية الجديد.
مساحته : اثنان وسبعون مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا غربا الملك العمومي البلدي ، شرقا السيد المعلم بوشعيب ، الساكن بخريبكة ، درب الخوادرية الجديد بلوك 7 الرقم 44 ، جنوبا السيد الحرار ابراهيم الساكن بخريبكة درب الخوادرية الجديد الرقم 47.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : ملكية مؤرخة في 17 ذي الحجة 1397 (8 دجنبر 1977)
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بخريبكة ،
محمد لزريقي.

## محافظة العيون

### مطلب رقم 46 ع

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد ابو بكر بن الناجم الغرابي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1949 بالمحبس (اقليم اسمارة) المتزوج بالسيدة فاطمة بنت سيد أحمد بن موسى سنة 1972 باسمارة ، المقيم بالعيون حي كلومينا نهج سعيد الجماني رقم 21.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الغرابي ».
نوعه : أرض عارية.
موقعه : نهج المجزرة البلدية العيون.
مساحته : 1 ار واحد و 50 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا وغربا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا الاملاك المخزنية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1377 بتاريخ 30 نونبر 1973.

### مطلب رقم 47 ع

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد ديدى ابن محمد فلاح ، المغربي الجنسية المولود سنة 1930 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة السالكة بنت محمد دحمان سنة 1958 بالعيون المقيم بالمدينة المذكورة ، حي كلومينا نهج كارسيا لوبيس رقم 3.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ديدى ».
نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي.
موقعه : العيون نهج تنمود.
مساحته : 1 ار واحد و 65 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد امباركي بن الوالي ، شرقا طريق عمومية جنوبا شارع بوكراع وغربا السيد ولد الشلح المقيمان بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من أجل استلام قطعة أرضية.

### مطلب رقم 48 ع

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد الحبيب بن عند-الله السباعي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1922 بالحكونية ، المتزوج بالسيدة سويلمة بنت علي سنة 1950 بالدورة ، المقيم بالعيون ، شارع السوق الجديد ، رقم 23.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حميد ».
نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي.
موقعه : العيون ، نهج تراسيرا ديبنساريو.
مساحته : 1 ار واحد و 48 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد عبد السلام ولد محمد ، شرقا السيد محمد سالم ولد التالي المقيمان بعين المكان ، جنوبا وغربا طريق عمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 242 ع بتاريخ 24 مايو 1966.

### مطلب رقم 49 ع

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد الحبيب بن عند الله السباعي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1922 بالحكونية ، المتزوج بالسيدة سويلمة بنت علي سنة 1950 بالدورة ، المقيم بالعيون ، شارع السوق الجديد ، رقم 23.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امبارك ».
نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي وآخر علوي.
موقعه : العيون نهج الجنرال بنس.
مساحته : 1 ار واحد و 32 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا ، جنوبا وغربا طريق عمومية وشرقا السيد خسوس فيسكا اكسبو سطيو بشارع المدارس رقم 71.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 404 ع بتاريخ 27 نونبر 1967.

### مطلب رقم 50 ع

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد الحبيب بن عند الله السباعي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1922 بالحكونية ، المتزوج بالسيدة سويلمة بنت علي سنة 1950 بالدورة ، المقيم بالعيون ، شارع السوق الجديد ، رقم 23.
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحبيب ».
نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي.
موقعه : العيون نهج ثموريبو.
مساحته : 1 ار واحد و 44 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا وجنوبا طريق عمومية ، شرقا السيد محمد مولود ولد ابا علي وغربا السيد السيداتي ولد القلاوي المقيمان بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1284 ع بتاريخ 9 شتنبر 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## مطلب رقم 51 ع

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الحبيب بن عبد الله السباعي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1922 بالحكونية ، المتزوج بالسيدة سويلمة بنت علي سنة 1590 بالدورة ، المقيم بالعيون ، شارع السوق الجديد ، رقم 23.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السباعي ».

نوعه : أرض عارية بها جدار دائر.

موقعه : العيون نهج بنياس بارداس.

مساحته : 3 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا طريق عمومية ، شرقا السيد السالم ولد محمود وغربا السيد احمد بن عالي بن البشير المقيمان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1224 بتاريخ 4 شتنبر 1972.

## مطلب رقم 52 ع

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عثمان بن ابريك بن بلقاسم ، المغربي الجنسية المولود سنة 1946 بالعيون ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت عبيد سنة 1975 بسيدي افني ، المقيم بالعيون شارع اوريبيو رقم 14.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عثمان ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي وءاخر علوي.

موقعه : العيون نهج المسيد رقم 44.

مساحته : ءارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق الزملة ، شرقا السيد يحظيه ولد محمد علي جنوبا السيد الحسين ولد البشير المقيمان بعين المكان وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – توصيل من طرف السلطات الاسبانية من أجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 14 مايو 1972 ؛

2 – عقد شراء في تاريخ فاتح دجنبر 1977.

## مطلب رقم 53 ع

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد سلامة بن العربي بن محمد ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1930 بالعيون ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت بوسحاب سنة 1961 بنفس المدينة ، المقيم بها بالحي الحجرى زنقة سبخة الخريرية رقم 15.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سلامة ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي

موقعه : العيون ، سبخة الخريرية.

مساحته : 63 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد نافع ولد محمد فاضل المقيم بعين المكان ، شرقا السيد الركيبي ولد بوسحاب المقيم بنفس النهج رقم 17 ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد السالك ولد فنين المقيم بنفس النهج ، رقم 13.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من أجل استلام قطعة ارضية ، رسم شراء بتاريخ 13 شتنبر 1976.

## مطلب رقم 54 ع

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن حمادي بن عبد الرحمان ، المغربي الجنسية المولود سنة 1921 بالكتلة (اقليم بوجدور) المتزوج بالسيدة مريم بنت ابراهيم سنة 1957 بنفس البلدة ، المقيم بالعيون كلومينا ، حي السلام رقم 6.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد الرحمن ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي.

موقعه : العيون ، سبخة امليلي.

مساحته : ءارا واحدا و 12 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد ابراهيم ولد الحبيب المقيم بالعيون نهج وادي الشوك ، شرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا السيدة احجيبة بنت الحبيب المقيمة بالعيون نهج سبخة امليلي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من أجل استلا قطعة ارضية.

## مطلب رقم 55 ع

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن عالي بن عمار ، المغربي الجنسية المولود سنة 1947 بالعيون ، المتزوج بالسيدة المجيبيلة بنت عبد الوهاب سنة 1972 بنفس المدينة المقيم بها نهج باريولاطا.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عالي ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي وآخر علوي.

موقعه : العيون نهج باريولاطا.

مساحته : ءارا واحد و 80 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الخطار ولد سالمة المقيم بنهج مدريد ، شرقا السيد البشير ولد العابدين المقيم بنهج كاطالونيا والسيد الخطار المذكور وجنوبا السيد الخطار ولد سالمة السالف الذكر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1004 ع بتاريخ 23 أكتوبر 1971.

## مطلب رقم 56 ع

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد محمد امبارك بن محمد زين الدين المغربي الجنسية المولود سنة 1927 بتافودارت (اقليم العيون) ، المتزوج بالسيدة نزيهة بنت محمد فيه البركة ، المقيم بالعيون ، حي السوق القديم ، رقم 30.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « النصر ».
نوعه : أرض عارية بها غرفة صغيرة.
موقعه : العيون نهج فلاسكيس.
مساحته : 3 ءارات و 85 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا وجنوبا طريق عمومية ، شرقا السيدة ثابة بنت الحاج المقيمة بنهج فلاسكيس والسيد عبد الفتاح ولد محمد الشيخ المقيم بنهج موريز وغربا السيد السايلة ولد عبيد المقيم بنهج فلاسكيس.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 30 و 31 مايو 1974.

### مطلب رقم 57 ع

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد محمد امبارك بن محمد زين الدين ، المغربي الجنسية المولود سنة 1927 بتافودارت (اقليم العيون) ، المتزوج بالسيدة نزيهة بنت محمد فيه البركة ، المقيم بالعيون ، حي السوق القديم ، رقم 30.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بزار لندن ».
نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضى.
موقعه : العيون السوق القديم رقم 30.
مساحته : 50 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا الاملاك المخزنية ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد حوميد ولد مولاى احمد المقيم بالعيون السوق القديم رقم 28 وغربا الاملاك البلدية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : عقد شراء بتاريخ 24 يبراير 1962.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالعيون ،
أحمد الادريسى.

## محافظة الرشيدية

### مطلب رقم 7825 أ

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد وكيل مولاى محمد ، المولود سنة 1942 بتدغست ناحية كلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد سنة 1965 بالرشيدية ، العامل بالاصالة عن نفسه نيابة عن اخوانه واخواته الآتية اسماؤهم ؛
2 – السيد وكيل مولاى بنصير المولود سنة 1940 بتدغست والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة للا شريف بنت لحبيب سنة 1958 بتدغست ؛
3 – السيد وكيل مولاى مصطفى المولود سنة 1953 بتدغست اعزب ؛
4 – السيدة وكيل للا لعزيزة ، المولودة سنة 1949 ومتزوجة بالسيد جوادى محمد سنة 1977 بكلميمة ؛
5 – السيدة وكيل للا فاطمة ، المولودة بتدغست عام 1955 متزوجة بالسيد عشير عبد العزيز جميعهم مغاربة متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ماعدا من ذكر خلافا لذلك شركاء فى الشياع سوية بينهم
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « خطرت اوغرود ».
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « عروسة الرمال ».
نوعه : أرض بيضاء.
موقعه : اقليم الرشيدية دائرة كلميمة المحل المدعو خطرت اوغرود
مساحته : 60 هكتارا.
حدوده : شمالا بلغيتى مولاى أحمد الساكن بقصر الشرفة اوعقا دائرة كلميمة ، شرقا أرض جماعية لقبيلة خليل ، جنوبا الجابرى سعيد الساكن بقصر الشرفة اوعقا وغربا أرض بيضاء.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – 6 رسوم شراء عدلية مؤرخة فى 24 ذى القعدة 1396 (17 نونبر سنة 1976) ؛
2 – 6 رسوم ملكية مؤرخة فى 24 ذى القعدة 1396 (17 نونبر 1976)

### مطلب رقم 7826 أ

تاريخ التقييد : 16 يناير 1978.
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة البنين ».
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المندوبية الاقليمية للتربية الوطنية عدد 412 بتافيلالت ».
نوعه : أرض بها بناءات.
موقعه : اقليم ومدينة الرشيدية.
مساحته : 83 آرا.
حدوده : شمالا طريق النوادر (ملك عمومى بلدى) ، شرقا الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ ، جنوبا طريق الريصانى (ملك عمومى) وغربا أحمد بن التهامى.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – سبعة رسوم شراء عرفية مؤرخة فى 20 مايو 1947 معززة بقرار مدير المالية آنذاك المؤرخ فى 22 أبريل 1947 ؛
2 – رسم الاراثة المؤرخ فى 15 أبريل 1947 ؛
3 – محضر الاتفاق بالمراضات مؤرخ فى 30 شتنبر 1947.

### مطلب رقم 7827 أ

تاريخ التقييد : 16 يناير 1978.
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ثكنة القوات المساعدة »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ثكنة القوات المساعدة بالرشيدية رقم 647 بتافيلالت ».

نوعه : ارض بها بناءات.

موقعه : اقليم ومدينة الرشيدية.

مساحته : 7 هكتارات و 40 ءارا و 55 سنتيارا.

حدوده : شمالا الدولة (الملك الخاص) وارض جماعية ، شرقا طريق (ملك عمومي بلدي) ومحطة لسيارة النقل (ستيام) ، جنوبا شارع مولاي علي الشريف (ملك عمومي) وغربا ساقية (ملك عمومي بلدي).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 25 يناير 1960 معزز بقرار وزير المالية المؤرخ في 13 نونبر 1959 ؛

2 – محضر مجلس الوصاية المؤرخ في شتنبر 1959.

## مطلب رقم 7828 أ

تاريخ التقييد : 26 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد وابى لحسن بن السعيد بن موحى وعبى ، مغربي مولود حوالي سنة 1943 بقصر ايت يحي اوعثمان دائرة كلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امنة بنت حمو والساكن بقصر ايت يحي اوعثمان السالف الذكر.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ادبرى ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ادبرى ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : اقليم الرشيدية دائرة كلميمة المحل المدعو ادبرى.

مساحته : 48 ءارا.

حدوده : طالب التحفيظ ، شرقا الطريق المؤدية الى تنجداد (ملك عمومي) ، جنوبا الطريق الذاهبة نحو المخيم (ملك عمومي) وغربا الطريق (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية ورسم عدل مؤرخان في 18 رجب 1392 (28 غشت 1972).

## مطلب رقم 7829 أ

تاريخ التقييد : فاتح يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد بوبكراوى حسن بن المهدى ، المغربي المولود سنة 1953 بأزرو ، اعزب والجاعل محل المخابرة معه بمقر البنك الشعبي بأزرو.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بقعة بوتلمين ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « البكراوية ».

نوعه : ارض صالحة للبناء.

موقعه : اقليم ومدينة الرشيدية والمحل المدعو بقعة بوتلمين.

مساحته : ءارا اثنان.

حدوده : شمالا ليمام محمد ، شرقا ملكي مولاي الطيب ، جنوبا الحاج علي بن محمد ، جميعهم يسكنون بشارع المحيط وغربا عمر ابن علي الساكن بالرتب دائرة الرشيدية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم قسمة ورسم شراء عدليان مؤرخان الاول في 22 شوال 1397 (6 اكتوبر 1977) والثاني في 26 رمضان 1395 (2 أكتوبر 1975).

## مطلب رقم 7830 أ

تاريخ التقييد : فاتح يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سكنى لكتاب مصلحة الداخلية ».

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « سكني لكتاب الداخلية رقم 120 ت ج ».

نوعه : ارض بها بناءات.

موقعه : اقليم الرشيدية دائرة املشيل ، المحل المدعو املشيل

مساحته : 16 ءارا.

حدوده : شمالا وشرقا تاوجة نايت يوسف ، جنوبا ساقية (ملك عمومي) وتاوجة نايت يوسف المذكور وغربا طريق (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم نزاع مؤرخ في 12 نونبر 1952 ورسم بيع محرر بخط اليد مؤرخ في 25 يوليوز 1953 عرفيان ومعززان بقرار مدير المالية بتاريخ 10 يوليوز 1953 ورسم وكالة عرفي بتاريخ 18 دجنبر 1952.

## مطلب رقم 7831 أ

تاريخ التقييد : فاتح يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد فيهى احمد بن غلى ، المولود بكلميمة حوالي سنة 1940 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فيهى فاطمة بنت فيهى بسو سنة 1959 والجاعل محل المخابرة معه عند السيد فيهى عسو موظف بمصلحة البريد والتلغراف والتلفون بمدينة الرشيدية.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « شارع القيسارية ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تزى نماين ».

نوعه : ارض بها بناءات سكنية.

موقعه : اقليم الرشيدية ومركز كلميمة المحل المدعو شارع القيسارية.

مساحته : ءار واحد و 10 سنتيارات.

حدوده : شمالا الحاج بودرين على او على الساكن بقصر كلميمة ، شرقا سبا على او بسو الساكن بشارع القسارية رقم 860 ، جنوبا بلعيد عراب الساكن بشارع القسارية وغربا زنقة (ملك عمومي بلدي)

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسما شراء عدليان مؤرخان بالتتابع الاول في 26 جمادى الثانية 1385 (22 اكتوبر 1965) والثاني في 22 ذي القعدة 1397 (5 نونبر 1977).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،

محمد بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# محافظة وجدة

## مطلب رقم 17183 و

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الطاهري عبد الرحمان بن عمرو بن احمد الساكن بزنقة بوقنادل رقم 247 بوجدة المغربي المولود سنة 1942 بوجدة ، المتزوج بالسيدة يمينة بنت احمد ، العامل بالاصالة عن نفسه ونيابة عن :

2 – السيد العوج اليماني بن احمد بن لحسن الساكن بفلاج ولد الشريف الزنقة 40 الدار رقم 8 ، المغربي المولود سنة 1935 بوجدة ؛

3 – السيد بالاخضر احمد بن محمد بن جلول الساكن بوجدة درب زنقة سيدى شافي المغربي المولود سنة 1928 بقبيلة انجاد ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد ، بصفتهم ملاكين فى الشياع بنسب متساوية بينهم.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الجرف الابيض ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة احواز وجدة جماعة سيدى يحيى القروية قبيلة إنجاد المحل المسمى الجرف الابيض.

مساحته : 20 هكتارا و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بالاخضر بن محمد التونسي الساكن بعين المكان ، شرقا وادى غير مسمى ومن ورائه عبد الله الهوارى الساكن بعين المكان ، جنوبا الدولة المغربية (الملك الغابوى) وغربا الرسم العقارى رقم 8824.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية عدلية رقم 235 بتاريخ 5 ربيع الثانى 1381 (14 شتنبر سنة 1961) ؛

2 – رسم اراثة رقم 173 بتاريخ 28 ذى الحجة 1383 (11 مايو سنة 1964) ؛

3 – نسخة من رسم اراثة رقم 41 بتاريخ 28 ذى الحجة 1383 (10 مايو 1964) ؛

4 – رسم بيع عدلى رقم 494 بتاريخ 13 محرم 1384 (16 مايو سنة 1964) ؛

5 – الملك العائلى المؤرخ فى 5 دجنبر 1977 ؛

6 – رسم بيع محرر بخط اليد مؤرخ فى 23 اكتوبر 1974 ؛

7 – ملك عائلى مؤرخ فى 26 اكتوبر 1974.

## مطلب رقم 17184 و

تاريخ التقييد : 6 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الاحمدى مولاى الصديق بن الهاشمى ابن الصديق ، المغربي المولود سنة 1910 الساكن بالمحل المسمى « زكزل » فرقة تغسروت ، قبيلة بنى عتيق الشماليين ، قيادة أحواز ابركان ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت الماحى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فريت ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد فريت الصديق »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة تفوغالت جماعة تفوغالت القروية قبيلة بنى وريمش الجنوبيين فرقة أولاد بوخريس المحل المسمى فرت.

مساحته : 7 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من وجدة الى تازة (ملك عمومى) شرقا الدولة المغربية (الملك الخاص) ، جنوبا السيد اسماعيل ابن محمد بن عيسى ومن معه ثم الملك الجماعى لجماعة السجع بقيادة العيون سيدى ملوك وغربا الملك الموضوع له المطلب رقم 17015 الذى تتبع عملية تحفيظه فى اسم السيد الصوفي رمضان ابن أحمد بن حماد الساكن بالمحل المسمى مزغرات فرقة أولاد ابن صالح قبيلة السجع قيادة العيون سيدى ملوك.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى لملكية عدد 212 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977).

## مطلب رقم 17185 و

تاريخ التقييد : 7 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد العلج عبد الرحمان بن محمد ابن عبد الرحمان ، الساكن بوجدة ، شارع الدرفوفى رقم 46 مغربي مولود سنة 1907 ، زوج السيدة حبيبة بنت علال.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك العلج ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : وجدة طريق سيدى ادريس.

مساحته : 20 ءاراو 45 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد مولاى رشيد ، شرقا طريق سيدى ادريس (ملك عمومى) ، جنوبا طريق (ملك عمومى) والسيدة حليمة بنت محمد بن أحمد وغربا ساقية (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم بيع عدلى عدد 315 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1365 (7 أبريل 1946) ؛

2 – رسم بيع محرر بخط اليد بتاريخ 26 نونبر 1949 ؛

3 – رسم قسمة محرر بخط اليد بتاريخ 27 يوليوز 1951 ؛

4 – رسم قسمة محرر بخط اليد بتاريخ 16 غشت 1960 ؛

5 – رسم بيع محرر بخط اليد بتاريخ 14 يناير 1969.

## مطلب رقم 17186 و

تاريخ التقييد : 9 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة لويزة بنت سعيد بن محمد أشرقى ، الساكن بأبركان ، كرابة العليا ، زنقة بنى وكلان ، رقم 39 ، مغربية مولودة سنة 1919 بالمحل المسمى « تكربوست » بأبركان زوجة السيد الاحمدى عبد السلام ؛

2 – السيدة الاحمدى منانة بنت مولاى عبد السلام بن الحاج الصديق ، الساكنة بأبركان ، زنقة وجدة رقم 95 ، مغربية مولودة سنة 1942 بزكزل (ابركان) زوجة السيد الونان عبد القادر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ الآنسة الاحمدى حبيبة بنت مولاى عبد السلام بن الحاج الصديق ، الساكنة مع طالبة التحفيظ الاولى مغربية مولودة سنة 1950 بالمحل المسمى زكزل عزباء بصفتهن طالبات التحفيظ فى الشياع بدون نسبة معينة بينهن.

نوعه : أرض بها بناءات معدة للسكنى.

موقعه : بأبركان حي الكرابا العليا ، زنقة بنى وكلان رقم 38.

مساحته : ءار واحد و 5 سنتيارات تقريبا.

حدوده : شمالا طريق بدون منفذ (ملك عمومى بلدى) ومن ورائها بوجنان ميمون ، شرقا الحبجاوى أحمد ، جنوبا بلخير الحسين وغربا أشرقى محمد ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم محرر بخط اليد بتاريخ 2 غشت 1961 ؛

2 ـ رسم محرر بخط اليد بتاريخ 24 شتنبر 1973.

## مطلب رقم 17187 و

تاريخ التقييد : 9 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الشاطى محمد بن عبد القادر بن قدور ممرض بمستوصف حي كولوش ، الساكن بوجدة ، حى كولوش ، الزنقة رقم 117 الدار رقم 23 ، مغربى ، مولود سنة 1936 بوجدة ، زوج السيدة مغنية بنت على.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بشرى ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : وجدة ، حي كولوش ، الزنقة 117 المنزل 23.

مساحته : ءار واحد و 90 سنتيارا.

حدوده : شمالا احميدة بن محمد بن عمرو الساكن بحى كولوش الزنقة 117 المنزل 23 ، شرقا وجنوبا الزنقة رقم 23 (ملك عمومى بلدى) وغربا الرسم العقارى رقم 13366.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم ملكية عدلى رقم 577 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة ،
بن أحمد امعمر.

# محافظة الرباط

## مطلب رقم 39312 ر

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد بوسبع بلخير بن محمد بن سلام ، المغربى ، المولود سنة 1932 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة بوديح فاطمة بنت بناصر ؛

2 ـ زوجته السيدة بوديح فاطمة بنت بناصر الكزناية ، المغربية المولودة سنة 1940 ، الساكنان معا بلوك 14 ، الدار 15 ، حى التقدم الرباط ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط دوار أولاد بوشيحة قيادة تمارة.

مساحته : هكتار واحد و 8 ءارات و 8 سنتيارات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة العربى وورثة اعمر بن المدنى ، شرقا السيد عبد الله بن ميلود ، جنوبا السيد جيلالة سميح محمد وغربا ورثة اعمر بن المدنى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد استمرار عدلى مؤرخ فى 14 صفر 1394 (9 مارس 1974)

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 12 شوال 1394 (28 أكتوبر 1974).

## مطلب رقم 39313 ر

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد بخات عبد الرحمان بن الحاج محمد ، المغربى ، المولود سنة 1937 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مرية بنت بالكبير ، الساكن بالرباط 24 ، زنقة مولاى على الشريف.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض بخات ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : سلا حى تابريكت.

مساحته : 34 ءارا و 54 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 24259 ر ، شرقا الرسم العقارى رقم 16569 ر ، جنوبا الرسم العقارى رقم 35559 ر وغربا شارع رقم 3 (ملك بلدى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء مؤرخ فى 21 شوال 1389 (3 دجنبر 1969) ؛

2 ـ عقد شراء مؤرخ فى 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977) مشفوعان برسم اصلى مؤرخ فى 22 ذى الحجة 1361 (30 دجنبر سنة 1942).

## مطلب رقم 39314 ر

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المغير بظهير 5 ابريل 1938)

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد امحمد بن احمد بن الطاهر ، المغربى ، المولود سنة 1916 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مغنية بنت العربى ؛

2 ـ السيد محمد بن أحمد بن الطاهر ، المغربى ، المولود سنة 1920 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بوشعيب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – السيدة راضية بنت الطاهر بن احمد ، المغربية ، المولودة سنة 1947 ؛

4 – السيدة فطومة بنت الطاهر بن احمد ، المغربية ، المولودة سنة 1944 ؛

5 – السيدة الحاجة بنت الطاهر بن احمد ، المغربية ، المولودة سنة 1942 ؛

6 – السيدة حادة بنت بوعزة ، المغربية ، المولودة سنة 1888 أرملة السيد الطاهر بن أحمد ؛

7 – السيدة فاطنة بنت احميدة ، المغربية ، المولودة سنة 1916 أرملة السيد الطاهر بن احمد ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة 159 من 432 لكل واحد من الاول والثانى و 32 منه لكل واحدة من الثالثة والرابعة والخامسة و 9 منه لكل واحدة من السادسة والسابعة

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الريحان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط قبيلة الاعراب فرقة عطاية دوار الشياحنة.

مساحته : 6 هكتارات و 74 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك المسمى فدان الشعب مطلب رقم 19746 ر سابقا ، شرقا وادى الدومة (ملك مخزنى) ، جنوبا الملك المسمى الريحان مطلب رقم 19745 ر سابقا وغربا شعبة الدومة (ملك مخزنى) ومن ورائها الرسم العقارى رقم 9671 ر.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 27 صفر 1367 (9 يناير 1948) ؛

2 – رسم عدلى مثبت فى فاتح ربيع الاول 1362 (8 مارس 1943) ؛

3 – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط فى 26 أكتوبر سنة 1953 مشفوع بشهادة عدم الاستئناف بتاريخ 18 يناير 1954.

وان آخر أجل لايداع التعرضات على تحفيظ الملك المذكور أربعة أشهر ابتداء من يوم نشر هذه الخلاصة بالجريدة الرسمية.

## مطلب رقم 39315 ر

تاريخ التقييد : 11 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد حسنى محمد بن على ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1941 ، المتزوج والساكن بدوار الولالدة قيادة تمارة دائرة أحواز الرباط.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك حسنى 1 ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : دائرة أحواز الرباط جماعة تمارة دوار الولالدة.

مساحته : هار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة حليمة ، شرقا السيدة فاطنة بن الحراك جنوبا السيد مصطفى بن محمد وغربا السيد كسوس ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 30 دجنبر 1977 مشفوع بشراء مؤرخ فى 28 ذى الحجة 1397 (10 دجنبر 1977) ورسوم اخرى للاصل.

## مطلب رقم 39316 ر

تاريخ التقييد : 11 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت العربى بن الميلودى ، المغربية ، المولودة حوالى سنة 1935 ، المتزوجة والساكنة بدوار الولالدة قيادة تمارة دائرة أحواز الرباط.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « فاطنة ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : دائرة أحواز الرباط جماعة تمارة دوار الولالدة.

مساحته : هار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة حليمة ، شرقا السيدة فاطنة بنت الحراك جنوبا السيد مصطفى بن محمد وغربا السيد كسوس ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 5 يناير 1978 مشفوع بشراء مؤرخ فى 28 ذى الحجة 1397 (10 دجنبر 1977) ورسوم أخرى للاصل ، مودعة بالمطلب رقم 39315 ر.

## مطلب رقم 39317 ر

تاريخ التقييد : 11 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد حسنى الحسين بن على ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1946 ، المتزوج والساكن بدوار الولالدة قيادة تمارة دائرة أحواز الرباط.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك حسنى 2 ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : دائرة أحواز الرباط جماعة تمارة دوار الولالدة.

مساحته : هاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة حليمة ، شرقا السيدة فاطنة بن الحراك جنوبا السيد مصطفى بن محمد وغربا السيد كسوس ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : شراء مؤرخ فى 30 دجنبر 1977 مشفوع بشراء مؤرخ فى 28 ذى الحجة 1397 (10 دجنبر 1977) ورسوم أخرى للاصل مودعة بالمطلب رقم 39315 ر.

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد الحاج الفاطمى » مطلب رقم 38895 ر الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3324 المؤرخة فى 14 يوليوز سنة 1976.**

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 يناير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد الحاج الفاطمى » مطلب رقم 38895 ر الكائن بدائرة احواز الرباط قبيلة بنى اعبيد دوار العبادلة قيادة عين عودة تتابع من الآن فصاعدا فى إسم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – السيد العربي بن الحاج الفاطمي بن عبد القادر ؛
2 – السيد السايسي الحاج محمد بن الحبيب بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1937 غير متزوج والساكن بالرباط 191 شارع الحسن الثاني رقم 5 ؛
3 – السيدة خربوعة بنت الحاج الفاطمي بن عبد القادر ؛
4 – السيدة الكوادية بنت الحاج الفاطمي بن عبد القادر ؛
5 – السيدة زهرة بنت الحاج الفاطمي بن عبد القادر ؛
6 – السيدة حادة بنت الحاج الفاطمي بن عبد القادر ؛
7 – السيدة رابحة بنت الحاج الفاطمي بن عبد القادر ؛
8 – السيدة رحمة بنت الحاج الفاطمي بن عبد القادر ؛
9 – السيدة عبلة بنت الحاج الفاطمي بن عبد القادر ؛
10 – السيدة ميرة بنت الحاج الفاطمي بن عبد القادر ؛
11 – السيدة محجوبة بنت الحاج الفاطمي بن عبد القادر ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة سهم واحد من عشرين سهما لكل واحد من الاول والثاني وسهمين اثنين منه لكل من الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛
2 – الرسم العدلي المؤرخ في 4 ربيع الاول 1371 (6 دجنبر سنة 1951) الذي مضمنه أن السيدة طوطو بنت الحاج الفاطمي باعت لشقيقها العربي كافة واجباتها المشاعة ؛
3 – الرسم العدلي المؤرخ في 18 ذي الحجة 1397 (30 نونبر سنة 1977) الذي مضمنه أن السيد العربي بن الحاج الفاطمي باع للسيد السايسي الحاج محمد بن الحبيب جميع الواجب الذي اشتراه من أخته المذكورة أعلاه.

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « سكوار شالة » مطلب رقم 39023 ر الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3340 المؤرخة في 3 نونبر 1976.**

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 16 دجنبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « سكوار شالة » مطلب رقم 39023 ر الكائن بالرباط شارع شالة زنقة مكة قد امتدت الى مساحة قدرها 2.824 مترا مربعا بدلا 2.772 مترا مربعا المصرح بها عند ايداع مطلب التحفيظ وذلك بموجب الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ وكذلك بموجب تصميم مشفوع برسالة مؤرخة في 16 دجنبر 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين ديشية.

---

## محافظة طنجة

### مطلب رقم 11316 ط

تاريخ الايداع : 10 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر الحاج احمد خيرون ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1939 بمدينة شفشاون المتزوج بالسيدة أمينة عبد السلام احرازم سنة 1968 بالمدينة المذكورة المقيم بها بدرب الباشا رقم 5.

الاسم الذي أطلقه طالب التحفيظ على الملك : « اليوسفية ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : مدينة شفشاون المحل المدعو « طريق الحافة ».

مساحته : 1 ار واحد و 83 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق التجزئة ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا السيد عبد القادر بن محمد السمار المقيم بشفشاون بشارع مولاي عبد السلام وغربا السيد عبد السلام المزيوني المقيم بالدار البيضاء بمطار انفا.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي بتاريخ 29 رمضان 1395 (6 أكتوبر 1976)

### مطلب رقم 11317 ط

تاريخ الايداع : 10 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن حسن الجباري ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1936 بالعرائش المتزوج بالسيدة بديعة الشعشوع بتاريخ 9 شتنبر 1962 بالمدينة المذكورة المقيم بها بشارع محمد الخامس رقم 8.

الاسم الذي اطلقه طالب التحفيظ على الملك : « متعة ».

نوعه : أرض بها بناء يحتوي على سفل وطابقين.

موقعه : اقليم تطوان مدينة العرائش شارع الحسن الثاني.

مساحته : 1 ار واحد و 35 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا السيد أحمد البوعقيلي ، المقيم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الرسوم العقارية رقم 3615 ت.ع و 5615 ت.ع مكرر و 3615 ت.ع مثلث.

**خلاصة تعديلية – تتعلق بالملك المسمى « بن عيسى » مطلب رقم 10713 ط الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3316 المؤرخة في 19 مايو 1976.**

بمقتضى مطلب تعديلي بتاريخ 9 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بن عيسى » ذي المطلب رقم 10713 ط ، الواقع باقليم تطوان مدينة العرائش قرب الملجأ الخيري ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد احمد بن عبد القادر زوين ، المغربي الجنسية المولود سنة 1930 بخميس الساحل (اقليم تطوان) المتزوج بالسيدة زينب بنت عبد السلام ازوين سنة 1962 بالعرائش ، المقيم بنفس المدينة درب مزيان رقم 4.

وذلك بناء على :

1 – الرسم المودع سابقا ؛
2 – عقد عرفي مؤرخ في 15 نونبر 1977.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بطنجة ،
أحمد العمارتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (1)

# محافظة الدار البيضاء – الغربية

**اعـــلان**
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة كارين ماريان هنريت أرملة بيرتولي الساكنة بالدار البيضاء ، 26 شارع لندن ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 5279 ص المؤسس للملك المدعو « بروسبير » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

**اعـــلان**
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلان للعموم أن الشركة المدنية العقارية هناء التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء ، زنقة ستراسبور ، رقم 67 ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 18339 ض المؤسس للملك المدعو « مابروفنس » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

**اعـــلان**
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله بالاعلام للعموم ان السيد القسمي بوعزة ، الساكن بالدار البيضاء ، 23 ، زنقة تيسان ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 18459 د المؤسس للملك المدعو « سنسهاي » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

**اعـــلان**
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة الحاجة عبلة بنت عبد السلام الساكنة بالدار البيضاء ، 38 ، زنقة الدوام ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 21836 ض المؤسس للملك المدعو « بياجيا لروز » الكائن بالدار البيضاء ، حي المعاريف ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

**اعـــلان**
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بنزراف جاكوب ، الساكن بالدار البيضاء زنقة الجزائر ، رقم 60 ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 31763 ض المؤسس للملك المدعو « راف » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

**اعـــلان**
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة الكزولي عائشة ، الساكنة بالدار البيضاء ، حي السرور ، زنقة 2 ، رقم 7 ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 33956 ض المؤسس للملك المدعو « امرو » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

(1) ان آخر اجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.
وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

## محافظة الجديدة

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد دوبيز امبارك بن احمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار مولاي الصديق ، قيادة اولاد افرج ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 6264 ج المؤسس للملك المدعو « شبيشب » الكائن بأولاد افرج وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد محمد بن المعطي بن امحمد.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد احسين.

## محافظة الخميسات

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم أن السيدة غوتة مولود ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالخميسات ، 29 ، زنقة عمر الخيام ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 20909 المؤسس للملك المدعو « بلاد بوكة 2 » الكائن بالخميسات وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيد املوك عسو سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،
محمد الهلالي.

## محافظة مراكش

**مطلب رقم 17823 م**

اسم الملك : « بوحنين » موقعه دائرة سيدي بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية دوار اولاد على بناصر ، فرقة بني حسان.

وقع تحديده في : 25 يبراير 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 77 هكتارا و 5 ءارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد عبد السلام بن عمر بن العربي ومن معه والسيد المدني بن اسليمان والسيد ميلود بن المعطي ، شرقا مطلب رقم 22646 م والملك العقاري عدد 16437 م ومطلب التحفيظ عدد 10023 م ، جنوبا عبد اللطيف بن العربي بن حسن والسيد علي ابن الجيلالي بن ابيه والسيد علي بن رحال بن امحمد وغربا وادي بوحنين ومن ورائه القطعة الثانية.

القطعة الثانية : شمالا السيد عبد السلام بن عمر بن العربي ومن معه ، شرقا وادي بوحنين ومن ورائه القطعة الاولى ، جنوبا الصافي كبور بن علال ومن معه وغربا السيد لحبيب بن محمد والسيد التهامي ابن محمد والسيد المكي بن الفاطمي.

طالبا التحفيظ : السيد عبد السلام بن عمر بن العربي والسيد مسعود بن عمر بن العربي ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار اولاد علي فرقة بني حسان قبيلة الرحامنة الجنوبية.

**مطلب رقم 18894 م**

اسم الملك : « ادراع باعيسى » موقعه اقليم القلعة دائرة العطاوية جماعة ثلاثاء امزخ دوار اولاد اسليمان.

وقع تحديده في : 9 يبراير 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 3 هكتارات و 55 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج الجيلالي بن المعطي بن عيسى ، شرقا السيد عبد الرحمان بن احمد والسيد احمد بن عمر ، جنوبا السيد احمد بن عمر المذكور اعلاه والسيد محمد بن عيسى والسيد محمد بن المكي ومن معه وغربا السيد الحاج محمد بن العربي

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن المكي بن محمد والسيد الجيلالي ابن المكي بن محمد والسيد عباس بن المكي بن محمد ساكنون بدوار اولاد سليمان فرقة ضهاجة قبيلة السواغنة ، دائرة العطاوية.

**مطلب رقم 23697 م**

اسم الملك : « بالقرش » موقعه اقليم مراكش ، دائرة ايمنتانوت جماعة تاولوكولت دوار زهراء بنت عمر.

وقع تحديده في : 7 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ثلاث هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا لحسن بن المودن ، شرقا بوسلام بن عدي ابن اسعيد والسيد عمر بن واكريم بن يه ، جنوبا لحسن بن احماد ابن الطيب وغربا ممر عمومي عرضه متران (م ع) والسيد الطيب ابن المحجوب اكيزار والسيد بيهي بن حمو امغوس.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن علي بن واكريم المعرف « بسوفو » الساكن بعين المكان.

**مطلب رقم 28817 م**

اسم الملك : « الكطارة » موقعه اقليم القلعة دائرة سيدي بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية ، جماعة لعكرمة دوار الدار الحمراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده فى : 5 أبريل 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى هى : هكتاران اثنان و 55 ءارا.

المجاورون : شمالا وشرقا السيد محمد بن الهاشمى ومن معه ، جنوبا مطلب رقم 1493I م وغربا مطلب رقم 16939 م.

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن عدى بن لكبير وشركاؤه الاربعة المنصوص عليهم فى الجريدة الرسمية عدد 2995 المؤرخة فى فاتح ابريل 1970 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار ريسلى فرقة ايت حكيم قبيلة غجدامة دائرة ايت اورير.

## مطلب رقم 31587 م

اسم الملك : « عقار مخزنى رقم 415/ح/مدرسة لحموينات » ، موقعه اقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان جماعة اولاد حسون دوار لحموينات.

وقع تحديده فى : 17 مارس 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى هى : 50 ءارا و 41 سنتيارا

المجاورون : شمالا الطريق رقم 24 الذاهبة من مراكش الى مكناس شرقا السيد الحاج ابريك بن المدنى ومن معه وغربا وجنوبا وادى بوريشيت (م ع).

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) النائب عنها رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بمراكش.

## مطلب رقم 31874 م

اسم الملك : « امسكنيد » موقعه اقليم مراكش دائرة ايمنتانوت جماعة تاولوكولت ، دوار امسكنيد.

وقع تحديده فى : 7 مايو 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم الاولى هى : هكتار واحد و خمسة وسبعون ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا ساقية سيدى عبد المومن ، شرقا محمد ابن ابريك بن العسرى ، جنوبا وادى امزناس وغربا احماد بن على ابن عمر.

طالب التحفيظ : السيد الشبانات الحسين بن عبد الله ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار تديلى ، فرقة تيزى امتوكة دائرة ايمنتانوت.

## مطلب رقم 31909 م

اسم الملك : « لحسير » موقعه اقليم القلعة ، دائرة ابن جرير ، جماعة سبت لبريكيين ، دوار اسميحات.

وقع تحديده فى : 28 يبراير 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتارا واحدا و 98 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد احمد بن اسليمان ، شرقا طريق عمومية وبعدها عمر بن محمد بوعزة ، جنوبا مطلب رقم 3190I م وغربا العربى بن على.

طالبو التحفيظ السيد مولاى احمد بن المختار بن على السكراتى ومن معه ، كلهم ساكنون بسلا تابريكت ، بلوك 4 رقم 72.

## مطلب رقم 31910 م

اسم الملك : « أمام الدوار » موقعه اقليم القلعة دائرة ابن جرير قبيلة الرحامنة الوسطى ، جماعة سبت البركين ، دوار اسميحات.

وقع تحديده فى : 18 يبراير 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 33 ءارا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه متران ومن ورائه السيد الهاشمى بن الطاهر بن العربى ، شرقا وادى بوسبلة ، جنوبا مطلب رقم 3190I م وغربا ممر عمومى عرضه 10 أمتار ومن ورائه مولاى صالح بن محمد ومن معه.

طالبو التحفيظ : مولاى احمد بن المختار بن اعلى السكراتى ومن معه ، كلهم ساكنون بسلا تابريكت ابلوك 4 رقم 72 وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان.

## مطلب رقم 31973 م

اسم الملك : « المكوهن » موقعه اقليم مراكش ، دائرة احواز مراكش جماعة اجنانات حانوت البقال المحل المدعو : العزوزية.

وقع تحديده فى : 7 يناير 1975.

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : هكتاران اثنان تقريبا.

المجاورون : شمالا الحسين الملاك ، شرقا الرسم العقارى 11042 جنوبا الحسين الملاك والرسم العقارى 4337 وغربا طريق ثم الرسم العقارى 4337.

طالب التحفيظ : السيد المكوهن محمد الفلاح صندوق البريد 577 مراكش جيليز.

## مطلب رقم 32041 م

اسم الملك : « العرصة » موقعه : اقليم مراكش ، دائرة ايت اورير جماعة اغمات ، فرقة ايت وانكة ، دوار افوزار.

وقع تحديده فى : 8 ابريل 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم التخطيطى هى : 20 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد عبد الرحمان بن الحاج ابراهيم بولجداد ، شرقا ورثة السيد عمر بن الحاج ابراهيم ، جنوبا السيد عبد الرحمان بن الحاج ابراهيم بولجداد والسيد احمد ابن بوجمعة بولجداد وغربا ورثة السيد الحاج ابراهيم بولجداد.

طالب التحفيظ : السيد على بن الحاج ابراهيم بولجداد ، الساكن بدوار افوزار جماعة ايت وانكة قبيلة كدجى دائرة ايت اورير.

## مطلب رقم 32042 م

اسم الملك : « عين الجامع » ، موقعه اقليم مراكش دائرة أيت اورير جماعة اغمات فرقة أيت وانكا دوار أفوزار.

وقع تحديده فى : 8 أبريل 1975.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 35 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا مصرف ومن ورائه أحمد بن بوجمعة بولاجداد شرقا مصرف ومن ورائه طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها محمد بن عمر بولاجداد وامبارك بن عمر بولاجداد ومن معه ، جنوبا الرسم العقارى رقم 1547I م وأحباس مسفيوة وغربا الرسم العقارى رقم 1155 م.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد علي بن الحاج ابراهيم بولاجداد الساكن بدوار أفوزار فرقة أيت وانكة قبيلة كدجي دائرة أيت اورير.

**مطلب رقم 32087 م**

اسم الملك : « آيت سليم » ، موقعه اقليم مراكش دائرة ايت اورير دوار سيدي رحو.

وقع تحديده في : 24 مارس 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 4 هكتارات و 18 ارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق رقم 6705 عرضها 30 مترا الذاهبة الى سيدي رحال ، شرقا مصرف ومن ورائه السيد الحاج محمد بوخبزة ، جنوبا مصرف ومن ورائه الصك العقاري رقم 15423 م وغربا مصرف ومن ورائه السيد ابراهيم بن حدوش آيت غومي.

طالب التحفيظ : السيد مولاي امبارك بن مولاي أحمد الساكن بمراكش حي سيدي ايوب درب الحمام رقم 43.

**مطلب رقم 32135 م**

اسم الملك : « اكرن الفوقاني » ، موقعه اقليم مراكش دائرة آيت أورير فرقة آيت تيميلي دوار ايروزودة.

وقع تحديده في : 26 مارس 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 28 ارا و 62 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد عبد السلام بن المعطي والحاج محمد أو منصور والسيد عمر بن الرايس ، شرقا السيد الحسين بن عمر جنوبا السيد الحسين أبانيني وغربا مطلب رقم 13066 م.

طالب التحفيظ : السيد ناصر بن حمو بن محماد المدعو حالة الساكن بدوار اغوزودان فرقة آيت تيميلي قبيلة مسفيوة دائرة آيت اورير.

**مطلب رقم 32149 م**

اسم الملك : « جرار » ، موقعه اقليم مراكش دائرة آيت اورير دوار سيدي داوود.

وقع تحديده في : 24 مارس 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم التخطيطي : هكتار واحد و 50 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا مصرف ومن ورائه ورثة الهاشمي بن رحال وفاطنة بنت رحال والفاطمي بن رحال والسيد ابيه بن رحال والسيد ابريك بن الحسين ، شرقا مصرف ومن ورائه السيد محمد بن عمر والسيدة زهراء بنت العربي والسيد محمد بن حسن وورثة بن ابريك ابن اليزيد ، جنوبا السيدة دامية بنت محمد والسيد محمد بن رحال ابن لحمادي والسيد امبارك بن لعناية ومن معه والسيد الفاطمي ابن رحال المذكور أعلاه وأبيه بن رحال وغربا مصرف ومن ورائه السيد العربي بنعلال والداودي بن رحال والسيد الفاطمي بن رحال المذكور أعلاه والسيد العربي بن علال المذكور والسيد العربي ابن رحال.

طالب التحفيظ : السيد الحاج مولاي امبارك بن مولاي أحمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمراكش سيدي ايوب درب الحمام رقم 43.

**مطلب رقم 32150 م**

اسم الملك : « بلاد بن العربي » ، موقعه اقليم مراكش دائرة أيت أورير دوار سيدي داوود.

وقع تحديده في : 25 مارس 1975.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 46 ارا تقريبا.

المجاورون : شمالا مصرف ومن ورائه السيد الفاطمي بن عمر شرقا السيد محمد بن العربي ، جنوبا مصرف ومن ورائه السيد الفاطمي بن رحال والسيد الداودي بن رحال وغربا السيد مولاي ابريك بن الحسين والسيد رحال بن العربي.

طالب التحفيظ : السيد الحاج مولاي امبارك بن مولاي أحمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بحي سيدي ايوب درب الحمام رقم 43 مراكش.

**مطلب رقم 32157 م**

اسم الملك : « عندليب اولا » ، موقعه دائرة أحواز مراكش جماعة حانوت البقال المكان المدعو« لكحيلي ».

وقع تحديده في : 7 يناير 1976.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 ءارات و 82 سنتيارا

المجاورون : شمالا رسم عقاري رقم 5848 ، شرقا كنتاوي عبد العلي وادارة البريد ، جنوبا طريق عمومية ذاهبة الى مراكش وغربا كنتاوي عبد العلي المذكور.

طالب التحفيظ : السيد عندليب أحمد بن بويه ساكن وجاعل محل المخابرة معه طريق سبو مراكش جليز.

**مطلب رقم 32591 م**

اسم الملك : « دار فوزية » ، موقه مدينة مراكش حي القصبة دار البديع شريج اكناوا رقم 5 مكررا.

وقع تحديده في : 7 يونيه 1977.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : ءار واحد و 30 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا ، شرقا وغربا القباج المهدي بن محمد ، جنوبا طريق سريج اكناوا (م م ب).

طالبتا التحفيظ :

1 – السيدة فوزية بنت الحاج محمد الزمراني بصفتها مالكة لحق الزينة الساكنة بمراكش طريق الجاحظ الحي الصناعي رقم 2 ؛

2 – الدولة المغربية بصفتها مالكة لحق الارض النائب عنها رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بمراكش.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكش ،
القنفود الكوشي.

## محافظة مكناس

**مطلب رقم 13529 ك**

اسم الملك : « أيت بلعيد 128 – 133 – 136 – 159 – 219 » ، موقعه اقليم مكناس دائرة ازرو ملحقة عين اللوح فرقة ايت محمد أو لحسن دوار أيت بلعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده في : 19 يونيه 1976.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 11 هكتارا و 34 ارا و 60 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 13554 ك ، شرقا مطلب رقم 13665 ، جنوبا ساقية ومن ورائها الرسم العقاري رقم 23408 ك والقطعة 106 لدوار أيت بلعيد والمطلب رقم 13544 ك وغربا المطلبان رقم 13559 ك و 13554 ك.

القطعة الثانية : شمالا رقم 13551 ك ثم ممر عمومي عرضه 5 أمتار ومن ورائه مطلب رقم 13533 ك ، شرقا المطلبان 13608 ك و 13587 ك جنوبا ممر عمومي عرضه 5 أمتار ومن ورائه المطلب رقم 13500 ك وغربا ممر عمومي عرضه 5 امتار ومن ورائه المطلب رقم 13531 ك.

القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 13531 ك ، شرقا المطالب رقم 13531 ك و 13665 ك و 13667 ك ، جنوبا الرسم العقاري رقم 22540 ك وغربا مطلب رقم 13500 ك

القطعة الرابعة : شمالا مطلب رقم 13528 ك ، شرقا مطلب رقم 13553 ك ، جنوبا مطلب رقم 13548 ك وغربا مطلب رقم 13554 ك

القطعة الخامسة : شمالا وادى تيكريكرا ، شرقا المطلبان رقم 13519 ك و 13520 ك ، جنوبا ممر عمومي عرضه 5 أمتار ومن ورائه المطالب رقم 13526 ك و 13518 ك و 13531 ك وغربا المطلبان رقم 13554 ك و 13665 ك.

طالبو التحفيظ : السيد بناصر بن بناصر وشريكاه الاثنان كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2911 المؤرخة في 14 غشت 1968.

## مطلب رقم 15128 ك

اسم الملك : « عبد النورية » ، موقعه اقليم مكناس باشوية ايفران قبيلة بني مطير دوار أيت السبع المكان المدعو الربيعة.

وقع تحديده في : 11 مارس 1975.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 20 هكتارا و 43 ارا و 70 سنتيارا عوضا عن 14 هكتارا ومصرح بها في المطلب.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وادى عتروس ومن ورائه مطلب رقم 10257 ك شرقا الطريق الثلاثية رقم 3300 ومن ورائها البقعة لهذا الملك ، جنوبا الطريق الثلاثية المذكورة ومن ورائها البقعة 4 لهذا الملك والمطلب رقم 15136 ك وغربا الطريق الثلاثية المذكورة ومن ورائها المطلب المذكور.

القطعة الثانية : شمالا سوق السبت ، شرقا وادى عين لحنوش ثم السيد عمربن عقة اوعلا ، جنوبا ساقية ومن ورائها السيد الشيخ لحسين بن عبو وغربا الطريق الثلاثية المذكورة ومن ورائها مطلب رقم 15436 ك.

القطعة الثالثة : شمالا وادى عتروس ومن ورائه مطلب رقم 10257 ك شرقا وادى عين لحنوش ومن ورائه المطلب المذكور ، جنوبا الطريق الثلاثية رقم 3300 ومن ورائها سوق السبت وغربا الطريق الثلاثية رقم 3330 ومن ورائها البقعة 4 لهذا الملك.

القطعة الرابعة : شمالا الطريق الثلاثية المذكورة ومن ورائها البقعة 1 لهذا الملك ، شرقا الطريق الثلاثية المذكورة ومن ورائها البقعة 2 لهذا الملك ، جنوبا وغربا مطلب رقم 15436 ك.

طالب التحفيظ : السيد لحسن بن محمد بن عبد النوري ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

## مطلب رقم 16450 ك

اسم الملك : « بلاد ازار » ، موقعه اقليم مكناس دائرة أحواز مكناس ، ملحقة مولاى ادريس زرهون المحل المدعو « عين القصر ».

وقع تحديده في : 21 أبريل 1976.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 75 ارا تقريبا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ساقية عين القصر ومن ورائها الرسم العقاري رقم 10383 ك وورثة الحاج الحمزاوى ، شرقا السادة علال فران البخاري وعبد الرحمان بن التهامي وعيدى واليمني العدل ، جنوبا ساقية عين بنسليمان ومن ورائها السيد اليمنى العدل وغربا أحباس مولاى ادريس والسيد أحمد الدكير.

القطعة الثانية : شمالا وجنوبا أحباس مولاى ادريس ، شرقا ورثة الفقيه مسعود وغربا ورثة الحاج أحمد شلوق.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد بن عبد السلام ازار التشقراوى الساكن بمولاى ادريس زرهون حي الحفرة درب سيدى محمد بن قاسم رقم 46.

## مطلب رقم 16519 ك

اسم الملك : « التوزاني » ، موقعه اقليم مكناس دائرة أزرو قبيلة اركلاون دوار أيت يحيى اوعلا.

وقع تحديده في : 27 أكتوبر 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان وار واحد وعشر سنتيارات.

المجاورون : شمالا ورثة محمد بن علا والرسم العقاري رقم 9109 ك ، شرقا الرسم العقاري رقم 1348 ك ، جنوبا الطريق الثلاثية رقم 3397 وشعبة ادمر او حدو ومن ورائها الرسم العقاري رقم 9109 ك وغربا وادى رندوح الحسن.

طالبو التحفيظ : السيد الغيوان محمد بن شبار بن علال الريفي وشريكاه الاثنان كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3219 المؤرخة في 10 يوليوز 1974.

## مطلب رقم 17365 ك

اسم الملك : « جنان بلعيد » ، موقعه اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ملحقة عين توجطات جماعة سبع عيون دوار أيت ايدير المحل المدعو « تيرست ».

وقع تحديده في : 8 مارس 1976.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 72 ارا و 24 سنتيارا عوضا عن 50 ارا مصرح بها في المطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا السيد بوشتة بن محمد ، شرقا الطريق الثانوية رقم 321 ومن ورائها الرسم العقاري رقم 12646 ك ، جنوبا ورثة ينعيسى بن عمر وغربا ساقية سبع عيون ومن ورائها السيد علي او احمد.

طالب التحفيظ : السيد لمغويش المختار بن أحمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

**مطلب رقم 17370 ك**

اسم الملك : « اليازغية » ، موقعه مكناس حي الروامزين درب الدقاقي.

وقع تحديده في : 19 أكتوبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ءار واحد و 31 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيدان لملاكي سعيد والحمري الحسن شرقا درب الدقاقي ، جنوبا الرسم العقاري رقم 3994 ك وغربا الرسم العقاري رقم 16356 ك.

طالبتا التحفيظ : السيدتان عائشة بنت محمد الدكالي وعزيزة اليازغي ، كما هما مذكورتان بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3285 المؤرخة في 15 أكتوبر 1975.

**مطلب رقم 17404 ك**

اسم الملك : « أمال » ، موقعه مكناس المدينة القديمة ، نهج السكاكين.

وقع تحديده في : 19 أكتوبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 18 سنتيارا عوضا عن 12 سنتيارا مصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا زنقة السكاكين ، شرقا ورثة ميمون الوالينى جنوبا السيد مولاي احمد الكوبي وغربا الرسم العقاري رقم 2147 ك

طالب التحفيظ : السيد واعزيز لحسن بن عبد الله بن المدني الموسبي ، الساكن بمكناس ، المدينة الجديدة نهج الحسن الثاني رقم 20.

**مطلب رقم 17418 ك**

اسم الملك : « الهلرونية » ، موقعه مدينة مكناس ساحة مولاي اسماعيل.

وقع تحديده في : 9 ملارس 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وجنوبا السور ، شرقا الرسم العقاري رقم 14670 ك وغربا السيه العلوي بنانى.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن مولاي امحمد العلوي الهاروني الساكن بمكناس درب الحمام مولاي اسماعيل رقم 5.

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الجالية اليونانية بمكناس وناحيتها الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بمكتب الاستاذ الان بوكلير ، المحامي بمكناس ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 6189 ك المؤسس للملك المدعو « الجبروتي » الكائن بمكناس وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة سونوبي ، المزدادة كارون اليز ، الساكنة بفرنسا طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 9847 ك المؤسس للملك المسمى « روليز » الكائن بمكناس وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
المهدي بنسودة القرشي.

## محافظة وجدة

**مطلب رقم 9082 و**

اسم الملك : « أنزوغن » موقعه قيادة اكليم قبيلة بني وريمش الشماليين المحل المسمى اولاد رحو.

وقع تحديده في : 6 مايو 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 16 ءارا و 55 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد رابحي البشير بن امحمد بن علي ومن معه ، شرقا الطريق العمومية الذاهبة من قصبة بوغريبة الى زاوية الفاسر ، جنوبا الرسم العقاري رقم 3682 وغربا وادي بوعبد السعيد.

طالبو التحفيظ : السيد قدور بن محمد بن علي الساكن بالمحل المسمى اولاد رحو المذكور اعلاه وشركاؤه الاثنين المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 1953 المؤرخة في 31 مارس 1950.

**مطلب رقم 10407 و**

اسم الملك : « فدان البنات 2 » موقعه قيادة اكليم قبيلة بني وريمش الشماليين المحل المسمى اولاد يخلف.

وقع تحديده في : 5 مايو 1975.

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 4 هكتارات و 86 ءارا و 80 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا وغربا السيد حيدة بن احمد بن عبد العلى ومن معه ثم الرسم العقارى رقم 21972 ، شرقا جماعة اولاد يخلف جنوبا السيد العيساوى العربى.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد بن على الساكن بالمحل المسمى اولاد يخلف فرقة اولاد على الشباب قبيلة بنى وريمش الشماليين قيادة اكليم.

**مطلب رقم 10461 و**

اسم الملك : « بودكار 2 » موقعه قيادة احواز بركان قبيلة بنى عتيق الشماليين المحل المسمى تكربوست.

وقع تحديده فى : 16 مايو 1975.

المساحة التى أظهرها له التصميم العقارى : هكتار واحد و 76 ارا و 32 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الدولة (الملك الغابوى) ، شرقا المطلب رقم 9877 ، جنوبا وادى زكزل وغربا الاحباس.

القطعة الثانية : شمالا الرسم العقارى رقم 14508 (القطعة الاولى) شرقا وادى زكزل ، جنوبا السيد الفقير سليمان بن ميمون ومن معه وغربا الدولة (الملك الغابوى).

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن الحاج احمد بن امحمد الساكن بالمحل المسمى تكربوست فرقة تغسروت قبيلة بنى عتيق الشماليين قيادة احواز ابركان وشركاؤه الاربعة المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ.

**مطلب رقم 11395 و**

اسم الملك : « الملاح 5 » ، موقعه قيادة ابركان قبيلة بنى وريمش الشماليين المحل المسمى أولاد على.

وقع تحديده فى : يوم الجمعة 25 يونيه 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 25 ارا و 71 سنتيارا.

المجاورون : شمالا محمد بن أحمد بن بوعزة ، شرقا ورثة محمد ابن أحمد بولبارود وميلود بن عمر بن صالح ، جنوبا الرسم العقارى رقم 8884 وساقية (ملك عمومى) وغربا طريق عمومية ذاهبة من زايست الى رأس الماء.

طالب التحفيظ : السيد فوفة يحيى بن محمد بن علة الساكن بقيادة أكليم جماعة اكليم القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين المحل المسمى تملاليت.

**مطلب رقم 16634 و**

اسم الملك : « ظهر الكمرة » ، موقعه وجدة المحل المسمى « سيدى معافة ».

وقع تحديده فى : 18 أكتوبر 1976.

المسحة التى أظهرها له التصميم العقارى : 9 هكتارات و 7 ارات و 3 سنتيارات.

المجاورون :

القطعة الاولى شمالا وشرقا وادى سيدى معافة ، جنوبا مطلب رقم 16538 وغربا غابة سيدى معافة الطريق رقم 404 الذاهبة الى غابة سيدى معافة.

القطعة الثانية : شمالا الرسم العقارى رقم 20471 ، شرقا الطريق الذاهبة الى غابة سيدى معافة ، جنوبا الصديقى عبد الرحمان وغربا الرسم العقارى رقم 995 الطريق رقم 404 الذاهبة الى غابة سيدى معافة ومن ورائها بن امراح بلقاسم.

طالب التحفيظ : السيد جيار رمضان بن بلعيد بن محمد الساكن بوجدة طريق طايرت جنان جيار المحل المسمى المقسم رقم 61.

---

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقارى**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم أن السيد كمكامى ميمون بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامتة للمخابرة معه بوجدة زنقة مولاى يوسف ، رقم 39 ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 5746 و المؤسس للملك « لارا » الكائن بوجدة زنقة مولاى يوسف وذلك بسبب ضياعه النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

---

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقارى**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الطويل محمد بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة ، 14 ، زنقة غانة ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 6431 و المؤسس للملك المدعو « سانت انة » الكائن بوجدة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيدة بريز اكستنتة.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدى.

---

# محافظة الرباط

**مطلب رقم 22378 ر**

اسم الملك : « كريفلة 2 » ، موقعه بدائرة احواز الرباط جماعة سيدى يحيى زعير دوار كدادرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده في : 12 نونبر 1974.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 123 هكتارا تقريبا
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 30658 ر والرسم العقاري رقم 946 ر ، شرقا الرسم العقاري رقم 946 ر ، جنوبا الرسم العقاري رقم 2928 ر وغربا طريق عمومية (ملك مخزني).
طالبة التحفيظ : شركة كريفلة ينوب عنها السيد ديبوردو رونى

## مطلب رقم 24907 ر

اسم الملك : « سهب الرحايل » ، موقعه دائرة احواز سلا قبيلة السهول فرقة الفخودة دوار الجياهمة.
وقع تحديده في : 19 مايو 1965.
المساحة التي اظهرها التصميم العقاري هي : 19 هكتارا و 92 ارا
المجاورون : شمالا المعطى بن احمد ثم السيد الحاج محمد بنعيسى وشرقا السيد الحاج محمد بنعيسى ثم الرسم العقاري رقم 3587 ر ، جنوبا ورثة السيد عبد القادر بن حمو ثم السيد الحاج محمد بنعيسى وغربا السيد بالمكي بن محمد بالمكي ثم السيدة الحاجة رابحة.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن المعطى بن العربي.

## مطلب رقم 28672 ر

اسم الملك : « اى ، دى رقم 885 » ، موقعه مدينة الرباط ، شارع ابن خلدون.
وقع تحديده في : 24 ابريل 1975.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 17 ارا تقريبا.
المجاورون : شمالا زنقة البيروني (ملك بلدي) ، شرقا شارع ابن خلدون (ملك بلدي) ، جنوبا الرسم العقاري رقم 4850 ر وغربا زنقة شابينواز (ملك بلدي).
طالب التحفيظ : السيد فباج محمد بن عباس.

## مطلب رقم 32483 ر

اسم الملك : « بلاد سيدى علال » ، موقعه دائرة احواز سلا قبيلة السهول دوار الجوانب.
وقع تحديده في : 8 يبراير 1973.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : هكتاران اثنان تقريبا
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 39776 ر (القطعة 3) ، شرقا مطلب رقم 33056 ر (القطعة 2) ، جنوبا ورثة السيد احمد ابن بوعزة والمطلب رقم 28756 ر وغربا السيد امحمد بن ابراهيم
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن الفقيه محمد بن حمو.

## مطلب رقم 35171 ر

اسم الملك : « بوشويطنة » ، موقعه دائرة احواز سلا جماعة السهول دوار اولاد الوان.
وقع تحديده في : 27 يبراير 1973.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 9 هكتارات تقريبا
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا وشرقا الرسم العقاري رقم 2439 ر ، جنوبا الطريق الذاهبة من سلا الى اغبال (ملك مخزني) وغربا الرسم العقاري رقم 1176 ر.
القطعة الثانية : شمالا الرسم العقاري رقم 2439 ر ، شرقا الرسمان العقاريان رقم 2439 ر و 3101 ر ، جنوبا الرسم العقاري رقم 1176 ر وغربا الطريق الذاهبة من سلا الى اغبال (ملك مخزني).
طالبو التحفيظ : السيد رزوق بن بنعيسى بن رزوق ومن معه.

## مطلب رقم 37338 ر

اسم الملك : « باهية » ، موقعه دائرة احواز الرباط جماعة تمارة دوار الولالدة.
وقع تحديده في : 12 مارس 1975.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : هكتاران اثنان و 30 ارا تقريبا.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 9162 ر والرسم العقاري رقم 9160 ر ، شرقا السيد قاسم بن الجيلالي ، جنوبا الرسم العقاري رقم 37570 ر وغربا الرسم العقاري رقم 28550 ر.
طالبو التحفيظ : السيد بوزوبع يحيى بن محمد ومن معه.

## مطلب رقم 37347 ر

اسم الملك : « ظهر الغربى » ، موقعه بدائرة احواز الرباط قبيلة الحوزية دوار موساوى.
وقع تحديده في : 24 مايو 1974.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 6 هكتارات تقريبا
المجاورون : شمالا ورثة السيد التباع ، شرقا الرسم العقاري رقم 49195 ر ، جنوبا ورثة الشيخ الجيلالي بن احمد وغربا المطلب رقم 22235 ر والرسم العقاري رقم 22699 ر.
طالبو التحفيظ : السيد محمد بن النهامي بن المعطى بن عبد الله الغربى ومن معه.

## مطلب رقم 37500 ر

اسم الملك : « فدان بنعزوز » ، موقعه دائرة احواز الرباط جماعة عين عودة دوار اولاد سالم بنى عبيد.
وقع تحديده في : 28 يونيه 1974.
المساحة الاجمالية التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 27 هكتارا و 50 آرا تقريبا.
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا السيد امبارك بن مول البلاد بن على ومن معه شرقا الرسم العقاري رقم 2344 ر (القطعة 5) ، جنوبا ورثة سيدى محمد بن مول البلاد وغربا غابة (ملك غابوى).
القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية الذاهبة من سيدى بوعلى الى عين العودة (ملك مخزني) ، شرقا السيد على بن المعزية ، جنوبا وغربا السيد امبارك بن مول البلاد بن على ومن معه.
طالبو التحفيظ : السيد الباشا الصديق بن المكى ومن معه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مطلب رقم 37798 ر**

اسم الملك : « الرفاعي » ، موقعه بمدينة الرباط 4 زنقة طبيب مونشان قرب مسجد السنة.

وقع تحديده في : 16 يونيه 1975.

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : آر واحد و 65 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 4680 ر ، شرقا زنقة الجنرال كلافوري (ملك بلدي) ، جنوبا زنقة الدكتور موشان (ملك بلدي) وغربا المطلب رقم 37797 ر.

طالبة التحفيظ : الشركة الشريفة للبترول.

**مطلب رقم 39036 ر**

اسم الملك : « ظهر لمباركي » ، موقعه دائرة احواز الرباط قيادة تمارة دوار أولاد عقبة.

وقع تحديده في : 12 يوليوز 1977.

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 5 هكتارات و 42 آرا و 50 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 24251 ر ، شرقا السكة الحديدية الذاهبة من الرباط الى الدار البيضاء ، جنوبا السيد محمد رضا كديرة وغربا السيد بوشعيب ولد سلطانة.

طالبة التحفيظ : السيدة رقية بنت العربي ومن معها.

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيد خالص خالد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط حي الليمون ، زنقة أحمد الناصري ، رقم 4 ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 10773 ر المؤسس للملك المدعو « الحاج المحجوب » الكائن بأحواز الرباط وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيد خالص خالد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط حي الليمون ، زنقة أحمد الناصري ، رقم 4 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 32692 ر المؤسس للملك المدعو « عزيب خالص » الكائن بأحواز الرباط وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيد خالص خالد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط حي الليمون ، زنقة أحمد الناصري ، رقم 4 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 11509 ر المؤسس للملك المدعو « القلعة » الكائن بأحواز الرباط وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

**بدر الدين دينية.**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.